



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الرقابة الداخلية في شركة المساهمة وفق القانون التجاري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

بإشراف الأستاذة: شاوش أسماء.

إعداد الطالبين: قروم مراد

سحنون باية

لجنة المناقشة:

- (1) الدكتور : فلاح حميد رئيساً.
- (2) الأستاذ: شاوش أسماء مشرفاً ومقرراً .
- (3) الدكتورة: تومي هجيرة..... عضواً ممتحناً.

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وعرّفان

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهدا كبيرا في بناء جيل الغد لتبعك الأمة من جديد...
وقبل ان نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل....
"كن عالما" فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر

الأستاذة المؤطرة "شاوش أسماء"

التي تقول لها بشراك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:
" إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ " رواه الترمذي
كما أننا نوجه بخالص الشكر إلى من علمنا التفاؤل والمعنى إلى الأمام، وإلى من رعانا وحافظ علينا، إلى من وقف إلى جانبنا عندما ضللتنا الطريق.

إهداء

إلى أعظم عاطفة في الوجود بهجة القلب، وصفاء الحب وكمال الورد، وهبة الرب
إلى من القلب يهواها، والعمر فداها والعين ترتاح لرؤياها، من اهدتني رضاها ولم
تبخل علي بدعاها، وأدعو الله أن يحفظها ويرعاها.

أمي الغالية.....

إلى من علمني ان الحياة كفاح وعلمي كيف اتخطى الصعاب لأجل الفلاح، إلى
من شقي وتعب لإسعادي حتى يراني أشق دروب العلم والمعرفة.

أمي الغالية.....

إلى اخوتي وأخواتي

إلى كل الأساتذة وأخص بالذكر الأستاذة شاوش أسماء

إلى طلبة تخصص قانون الأعمال والى كل طالب علم

سحنون باية

أتقدم بكل معاني الشكر والتقدير:

إلى من له فضل الأول بعد الله عز وجل في كل نجاح أحققه، والدي الغالي والحنون
حفظه الله واطال عمره والى روح أمي الغالية .

إلى اخوتي وأخواتي

إلى زملاء الدراسة الذين قدموا لي كل المساعدة والنصح والتوجيه.

إلى كل من أعتبر وجوده سندا ودعما لي في مشواري الدراسي.

قروم مراد

قائمة المختصرات

اللغة العربية:

ع: عدد

ط: طبعة

ب. د. ط: بدون طبعة

ب. د. س: بدون سنة

ج: جزء

ج. ر: جريدة رسمية

س. ج: سنة جامعية

ق. ت. ج: قانون تجاري الجزائري

ق. م. ج: قانون المدني الجزائري

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

اللغة الفرنسية:

P : page

Op.cit. : OPTION Citée

Ed : Edition

مقدمة

باعتبار أن الإنسان اجتماعي بطبعه فقد وعى القيام بالأعمال المشتركة شكل مجموعات للحصول على نتائج أفضل إذا ما تضافرت الجهود والطاقات. وقد برزت هذه الجهود في شكل شركات عملت في مجال التجارة، حيث قامت بتجميع الأموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء. فانتشرت هذه الشركات وتعددت أنواعها من شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، حيث يؤسس هذا النوع من الشركات بين أشخاص تربطهم علاقات سواء كانت عائلية أو رابطة الصداقة يكونون متضامنين في كل رأس مال الشركة. وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي للشركاء، حيث يؤسس هذا النوع من الشركات بين أشخاص لا تربطهم أي علاقة يكون لهم هدف مشترك وهو الربح. حيث أنهم مسؤولون عن أموال الشركة إلا في حدود الحصة التي قدموها في رأس مالها.

تعتبر شركة المساهمة هي الشركة التي يتم تكوينها حسب القانون برأس مال مقسم إلى أجزاء متساوية يسمى كل جزء منها بـ "سهم" باسم أشخاص يسمون "المساهمون"، يقررون توحيد جهودهم وأموالهم لبلوغ هدف اقتصادي معين يختارونه بكيفية حرة شريطة أن لا يكون هذا الهدف غير مشروع أو مخالف لنظام العام والآداب العامة. وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عددهم عن تسعة.

وتتأسس هذه الشركة أما باللجوء العلني للادخار وفي هذه الحالة يقدر الحد الأدنى القانوني لرأس المال بخمسة ملايين دينار جزائري. وإما دون اللجوء العلني للادخار ويحدد الحد الأدنى لرأس المال بمليون دينار جزائري.

ونظرا للأهمية الاقتصادية لشركات المساهمة لاحتوائها على أموال طائلة اهتم المشرع الجزائري والفقهاء بتنظيم أحكام هذه الشركة إذ كان لابد من التدخل لضمان استقرار الشركة واستمرار مزاولتها لأنشطتها وذلك من خلال فرض رقابة عليها. وإرساء قواعد قانونية تحرص من جهة على احترام التشريع المعمول به في نظام التسيير الإداري المالي والمحاسبي ومن جهة أخرى مواجهة التعسفات والانحرافات.

ويرجع المعنى اللغوي لكلمة الرقابة إلى "راقب - يرقب - رقبوا" أي: حرس - حاذر - رصد رقابة الله في أمره (خافه).

وفي معناها الاصطلاحي قد عرفها "هنري فايل": الرقابة هي التحقيق كما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة للتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة لنقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، كما أنها تطبق على كل شيء (الأشياء، الناس، الأفعال)

تتنوع الرقابة في شركة المساهمة بالنظر لاختلاف طرقها وتعدد الجهة الممارسة لها، إذ يمكن تصفية نظام الرقابة فيها إلى رقابة خارجية تمارس من قبل أشخاص أجنب عن الشركة يتمثلون في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس المحاسبة بالإضافة إلى القضاة. كما تعتبر الرقابة الخارجية قديمة نوعا ما من حيث الوجود بالمقارنة من الرقابة الداخلية التي تعتبر حديثة الظهور.

فالرقابة الداخلية يمارسها أشخاص مرتبطين بالشركة وهي محور دراستنا، إذا تمارس من قبل المساهمين سواء قاموا بها بصفة فردية أو عن طريق ممارسة حق الإعلام أو بصفة جماعية داخل هيئة الجمعية العامة العادية التي تعتبر السلطة العليا في الشركة.

فالرقابة على أعمال الشركة في الأصل من اختصاص الجمعية العامة العادية، حيث لها صلاحيات مراقبة أعمال المديرين ومدى احترامهم لموضوع الشركة، كما تتولى مراقبة صحة وانتظام حسابات الشركة المعدة خلال السنة المالية المنصرمة وذلك من خلال الإطلاع على وثائق الشركة.

ونظرا لتعذر تحقق ذلك بسبب عدم حضور المساهمين للاجتماعات العامة للوقوف على أحوال الشركة فهم مثابة دائنين عابرين للشركة ولا يهتمهم سوى ما تحققه الشركة من ربح.

لقد ألزم المشرع الجزائري تعيين مندوب الحسابات ليتولى مراقبة صحة الحسابات السنوية ملتزما بأداء مهامه وواجباته بعناية وحرص حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء والانحرافات في الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تقتصر مراقبة التسيير في شركة المساهمة على هذه الأجهزة فقط بل يتعدى إلى هيئة التسيير والمتمثلة في مجلس الإدارة داخل شركة

المساهمة ذات النمط القديم، حيث يتولى مراقبة صحة كل التصرفات الصادرة من قبل الرئيس أو المدير العام في حالة تعيينه. أما في الشركة ذات النمط الحديث فيتولى مجلس المراقبة مهام التسيير، ففي هذا النظام رأى المشرع الحاجة إلى فصل الإدارة عن مهمة الرقابة.

اختيارنا لموضوع الرقابة الداخلية في شركة المساهمة كان لعدة مبررات منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوع، وتتمثل المبررات الموضوعية فيما يلي:

تسليط الضوء على ما جاء به القانون 95/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري من أحكام تتعلق بهذا النوع من الشركات على المستوى الداخلي؛

باعتبار أن أساس المال والأعمال في يومنا هذا هو الشركات التجارية ممثلة في شركة المساهمة، حيث أنها وسيلة من وسائل تكريس الرأسمالية في النظام الاقتصادي الحديث.

كما أن أنظمة الإدارة في شركة المساهمة ووسائل رقابة هذه الشركة وبالأخص وسائل الرقابة الداخلية تعد القلب النابض للشركة، حيث أن أغلب الشركات الناجحة هي التي تتحكم في الإدارة الرشيدة لهيئات هذه الأخيرة والتي تمارس الرقابة الداخلية بصفة قانونية سليمة.

ومن ثم ثار شغفنا وحبنا للإطلاع على الكيفية التي تطرق بها المشرع الجزائري إلى نظام الرقابة داخل شركة المساهمة.

أما المبررات الذاتية تتمثل في:

إثراء المكتبة القانونية لجامعتنا عن طريق تقديم هذا العمل المتواضع حتى يصبح في متناول طلبة آخرين يرغبون في التطرق على الموضوع أو مواضيع مماثلة.

علاقة الموضوع بتخصصنا ألا وهو قانون أعمال حيث انه من المواضيع الخاصة بالشركات التجارية وأنظمتها الرقابية كونها تنتمي إلى دراسات تخصصنا وتمثل مستقبل وعصب التجارة في بلادنا وتعتبر إحدى ركائز الاقتصاد الوطني.

تتجلى أهمية التطرق لموضوعنا في إبراز الدور الرقابي الداخلي لكل من مجالس الإدارة والرقابة وكذا الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة ومدى نجاعته في الحفاظ على استمرارية حياة الشركة ونجاح مشروعها وتجنب الفساد داخل هيكلها وسيطرة مصلحة الأشخاص على رؤوس الأموال الضخمة وتحقيق الهدف من تأسيس الشركة الذي يكون عادة تحقيق الربح وزيادة في رأس المال.

وتعتبر الرقابة الداخلية في شركة المساهمة أحد الأسس والآليات الداخلية التي يتم الاعتماد عليها في اكتشاف نقاط القوة والضعف في العمليات المحاسبية والإدارية وفحص وتقويم النشاطات التشغيلية والتحقق من صحة تطبيقها، حيث أن صحة وسلامة نظام الرقابة الداخلية يساعد في حماية حقوق المساهمين في شركات المساهمة الجزائرية، كما تهدف الرقابة الداخلية في شركة المساهمة إلى المحافظة على أصول الشركة وديمومة نشاطها وذلك بتحقيق أهدافها والمضي قدما بها من خلال المحافظة على الموارد المالية. وتساهم في اكتشاف حالات الغش والسرقة التي تحصل أثناء تنفيذ الأعمال ومحاولة قمع هذه المحاولات عن طريق تسليط المسؤولية على كل من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومحافظي الحسابات في حالة أخلهم بواجباتهم الرقابية أو في حالة قيامهم بممارسة نشاطات غير مشروعة تحت مسمى الوظيفة (التعسف في استعمال أموال الشركة أو في استعمال سلطاتهم التي خولها لهم القانون) واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجتها ومنع تكرارها، كما ينتج عن فرض الرقابة الداخلية على شركة المساهمة تحديد المخاطر التي قد تمس الشركة ومحاولة الحد منها وتخفيضها إلى الحد الأدنى والالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات من خلال ممارسة أعضاء إدارتها لمهامهم ومساعدة أعضاء الشركة القيام بمسؤولياتهم بكفاءة وفعالية.

أما فيما يخص الدراسات السابقة لهذا الموضوع فنجدها متعددة منها:

دراسة الطالبة لوريقيوي أميرة بعنوان آليات مراقبة شركة المساهمة. مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية للسنة الدراسية 2014م/2015م.

دراسة الطالبة بدي فاطمة الزهراء بعنوان الرقابة الداخلية في شركة المساهمة. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د.)، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، للسنة الدراسية الجامعية 2019م/2017م.

دراسة الطالبة حيرطاني نور الهدى بعنوان الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، للسنة الدراسية الجامعية 2015م/2016م.

الدراسة التي أجراها الطالب إسماعيل محمد بعنوان النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، للسنة الدراسية الجامعية 2012م/2013م. جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

وكأي بحث علمي فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات والإشكالات ليس لصعوبة الموضوع في حد ذاته بل لكيفية توظيف المعلومات المتحصل عليها بطريقة منهجية صحيحة، وصعوبة الحصول على المعلومات في ظل الأوضاع التي تشهدها البلاد بسبب الحجر الصحي المفروض والذي تسبب في غلق المكتبات سواء داخل الجامعات أو المكتبات الولائية. وكذلك عرض النصوص القانونية وتحليلها ومناقشتها وفق منهج قانوني وقلّة المراجع للبحث باللغة العربية مما أخذ منا الوقت في ترجمة المراجع الأجنبية وقلّة النصوص القانونية لبعض آليات المراقبة وانعدامها أحيانا.

وكذا تعذر التقاء أصحاب البحث بصفة منتظمة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات والأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة سواء داخل أو خارج الجامعة.

وعليه كانت الإشكالية التي تأطر دراستنا تتمحور حول:

ماهي مختلف الآليات والأساليب التي تتبعها الأجهزة الداخلية في فرض الرقابة على شركة المساهمة في التشريع الجزائري؟

وهناك أسئلة فرعية هي:

ما هي أنواع الرقابة الداخلية الممارسة في شركة المساهمة؟.

هل تتمكن الأجهزة الداخلية في شركة المساهمة من فرض الرقابة عليها بمقتضى الصلاحيات المخولة لها؟.

ما هو الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في تكريس نظام الرقابة الداخلية للشركة وفيما تتمثل أهم مسؤولياته المدنية والجزائية والتأديبية؟.

للإجابة على الإشكال المطروح والتساؤلات الفرعية، اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في شركة المساهمة من خلال التعرض للقانون الجزائري، كما استعملنا المنهج المقارن من خلال مقارنة الأحكام الموجودة في التشريع الجزائري مع الأحكام التي توجد في التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري نظرا للتقارب الموجود بين النصوص القانونية.

ولقد قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى آليات الرقابة الداخلية الجماعية التي تمارسها هيئات إدارة شركة المساهمة من خلال مبحثين أول وثاني. حيث درسنا في المبحث الأول رقابة الجمعية العامة العادية كونها صاحبة الاختصاص الأصل في الرقابة شركة المساهمة. وبعدها تناولنا في المبحث الثاني رقابة جهاز الإدارة المتمثل في مجلس الإدارة في النظام القديم في التأسيس ومجلس المراقبة في النظام الحديث وفي الخير تطرقنا للرقابة الفردية التي يمارسها كل من جهاز التسيير والمساهم، وفي الفصل الثاني أخطنا بالدراسة في رقابة محافظ الحسابات في شركة المساهمة في القانون الجزائري من خلال التطرق إلى شروط تعيين محافظ الحسابات في المبحث الأول وفي المبحث الثاني خصصنا للمهام الرقابية لمحافظ الحسابات، وفي المبحث الثالث سوف نتعرض لإجراءات رقابة محافظ الحسابات ومسؤولياته.

الفصل الأول
رقابة أجهزة شركة المساهمة

إن شركات المساهمة من أضخم الشركات التجارية التي خلقتها الرأسمالية تساهم بشكل كبير في تنمية وتطوير الاقتصاد القومي والوطني لذلك حرصت التشريعات بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة على تشديد الرقابة على نشاطها هذه الرقابة تتنوع وتتعدد حيث تقوم بها بادئ ذي بدء أجهزتها الداخلية.

يفتضي دراسة آليات الرقابة الداخلية لشركة المساهمة التعرض إلى الرقابة التي تمارسها هيئة الإدارة الممثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تحسب الأحوال، كما تمارس الجمعية العامة العادية باعتبارها أعلى سلطة في الشركة وباعتبار أن الرقابة الداخلية تحتاج نوعا من التخصص والحيرة فيقوم جهاز التسيير بدوره في الرقابة أيضا. وفي هذا الفصل سنتطرق إلى التفصيل في هذه الآليات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: رقابة الجمعية العامة.

المبحث الثاني: رقابة جهاز الإدارة

المبحث الأول: رقابة الجمعية العامة

تنقسم الجمعيات العامة للمساهمين إلى ثلاثة جمعيات متمثلة في الجمعية التأسيسية، والجمعية العامة العادية، والجمعية العامة الغير عادية، وتقوم الإدارة باستدعاء الجمعيات الثلاثة العامة بحسب الموضوعات المعروضة في جدول الأعمال، فتلتزم الإدارة بالنظر في الموضوعات ولأي من الجمعيات الثلاثة يعود الاختصاص، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة التأسيسية

المطلب الثاني: الرقابة القبلية للجمعية العامة العادية

المطلب الثالث: الرقابة النقدية للجمعية العامة العادية

المطلب الرابع: رقابة الجمعية العامة غير العادية

المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة التأسيسية:

وهي الجمعية التي تتعدّد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، وتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومجلس المراقبة وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دعوة الجمعية التأسيسية لانعقاد (الفرع الأول) ومداولات الجمعية العامة التأسيسية (الفرع الثاني) وإلى اختصاصات الرقابية للجمعية العامة التأسيسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دعوة الجمعية العامة التأسيسية لانعقاد:

يعد الاكتتاب عملية أساسية في الشركة، وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددًا للاكتتاب، ولكن بعض الباحثين اجتهدوا في تعريفه فعرّفه جانب من الفقه بأنه "إعلان الرغبة من جانب المكتتب في الاشتراك في الشركة الإلزام بكل التزامات الشريك فيها"¹ وعرف أيضا بأنه إعلان الإدارة في الانضمام

¹ - علي حسين يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر 1991، ص74.

إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس مال تتمثل في عدد معين من الأسهم.¹

يقوم المؤسسون والمكتتبين باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية لانعقاد بعد تصريح بالاكنتاب إلى المكان المشار إليه في إعلان الاكنتاب،² ويذكر في الاستدعاء إسم الشركة، وبشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ رأس مالها، ويوم انعقاد الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها، ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي ولاية مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية³

الفرع الثاني: مداوات الجمعية العامة التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع الجزائري توازي الجمعية العامة الغير عادية إذ تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات الغير عادية⁴، وبناء على ذلك فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضر من أو الممثلين يملكون النصف (2/1) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى.

أما إذا لم يكتمل هذا النصاب واستدعت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع (4/1) الأسهم ذات حق في التصويت، فإذا لم يكتمل هذا النصاب المطلوب (4/1) دائما⁵ وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية كلي (3/2) الأصوات المعبر عنها ما لم يتطلب القانون أغلبية الخاصة في بعض الأمور، على ألا

¹ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري- أعمال التجارية -التجار- الشركات التجارية المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر 2006 ص360

² - المادة 609، الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 1995، ص5.

⁴ - المادة 602 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر

⁵ - المادة 674 من القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تؤخذ الأوراق البيضاء في الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع، طبقا لنص المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

لكل مكتب عدد من الأصوات يعادل عدد من الحصص التي أكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم ولو كليل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب الشروط نفسها والحد نفسه.¹

لما كان انشغال المشرع هو الحفاظ على المساواة بين المساهمين المستقبليين فإنه قام بتجسيد قواعد خاصة لضمان مراقبة الجمعية التأسيسية للحد من العينية، واتخاذها قرار ناجع في هذا الخصوص، فهذه الضمانات المجسدة لمراقبة الجمعية العامة التأسيسية للحصص العينية وتقديرها تتمحور أساسا في تداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وهذا حكم منطقي لأنه مادام لم توافق الجمعية على تقدير الحصص العينية، فإن وجودها غير كابت وتام لا اعتبارها جزء من رأس المال الاجتماعي إذ لا بد من موافقة الجمعية التأسيسية، وعند موافقة هذه الأخيرة على تقدير الحصص يقوم مقدم الحصة بنقل ملكية حصته التي تعهد بتقديمها، ويجب عليه كذلك أن يضمن وجودها الحقيقي.²

الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تختص الجمعية العامة التأسيسية بالتأكد من صحة الإجراءات والعمليات التي قام بها المؤسسين في سبيل تأسيس الشركة، ومدى اتساقها مع أحكام القانون وعقد التأسيس ونظام الشركة، كما يتم خلال انعقاد هذه الجمعية الموافقة على نظام الشركة وإدخال أية

¹ - فتحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007، ص 142.

² - آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 57.

تعديلات عليه، شريعة أن يوافق على هذه التعديلات المؤسسون والأغلبية العديدة للشركاء.¹

أولاً: البث في رأس مال الشركة:

إن البث في رأس مال الشركة يشترط الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس جزء منها، لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب، ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط، ويشترط لذلك المشرع الجزائري أن تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات (05) ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما فيما يتعلق بالحصص العينية فلا بد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب.²

لقد نص القانون أيضا أن هذه الجمعية يجب أن تثبت رأس مال المكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحقة الدفع، وفق لما أقرته المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

ثانياً: الفصل في تقدير الحصص العينية

تختص الجمعية العامة التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية فلا بد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب طبقا لما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، والحكمة في اشتراط الوفاء بربع قيمة الأسهم عند الاكتتاب تعود إلى منح الاكتتاب السوري من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان حصول الشركة على أموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا، لكون الشركة لا تحتاج عادة إلى كل رأسمالها في بداية تكوينها وأيضا حتى لا يرهق كاهل المكتتب.³

¹ - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص-شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2002، ص250.

² - المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

³ - جلال وفاء البديري محمد، المبادئ العامة للقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر 1995، صص215.

نص القانون التجاري أيضا انه يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكررة من القانون التجاري الجزائري، إذ يقع تقدير الحصص العينية على مسؤولية مندوب الحصص، ويوضح التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تختص هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة.¹

تجدر الإشارة إلى انه في حالة تداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة العينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس لهذا الأخير صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيعلا طبقا لما ورد في نص المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: المصادقة على القانون الأساسي

نص القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية العامة التأسيسية تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا تقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين. يخضع القانون الأساسي للقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، ويتضمن البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية، لما يتضمن أيضا تقدير قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء، وهو التقدير الذي يقوم به مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

يوضع التقرير المتعلق بتقدير قيمة الحصص العينية تحت تصرف المساهمين المرتقبين بمقر الشركة، بالعنوان المحدد، ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة

¹ - جلال وفاء البدرى محمدين، المرجع السابق، ص 215.

(03) أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي، طبقا لما جاء في نص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

رابعاً: تعيين هيئات إدارة شركة المساهمة

تقوم الجمعيات العامة التأسيسية بتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند اقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم، طبقا لما أقره المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

هذه هي اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية المحددة في القانون التجاري، إلا أننا نرى ونحن بصدد دراسة تأسيس الشركة باللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار، أن المشرع الجزائري التجاري عرض على الجمعية العامة التأسيسية التأكد من صحة جميع أعمال التأسيس وإجراءاته، ومدى مطابقته للقانون ولنظام الشركة الأساسي قبل الإعلان عن التأسيس النهائي.

المطلب الثاني: الرقابة القبلية للجمعية العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية نوع ثاني من أنواع جمعيات المساهمين وهي الهيئة التي تجتمع بصفة دورية مرة واحدة على الأقل في السنة للنظر في الاختصاصات المحولة لها بموجب أحكام القانون.¹ في المكان والزمان الذي يقوم بتعيينهم نظام الشركة. هذا حسب نص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري ببعضها "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيها عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة يأمر من جهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على العريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

¹ - عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة -دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص23.

ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات نتائج والوثائق التلخيصية والحصلية. فضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة (715 مكرر 4). فهي تتكون من جميع المساهمين الذين ينحصر عليهم دور الرقابة ف أعمال الإدارة ولا تنتهي أعمالها ومهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية¹ ولا يجوز حرمان أي مساهم من حق الحضور في الجمعيات العمومية للمساهمين وتلقي جميع المعلومات في شتي له التصويت حيث يعد عدم توجيه الدعوة للمساهم أي كان نوع أسهم وحقوقه السياسية وإبعاده عن حضور الجمعيات العمومية الغير مبرر قانوني تؤدي إلى إبعاد المداولة². كما سند للجمعية العامة العادية أهم الصلاحيات التي ترمي إلى حسن سير توظيف الشركة ومراقبتها مسبقا لضمان تطور مستمر. ويشمل هذه الرقابة مسائل الإدارية وسوق نتطرق إلى أهم صلاحيات الجمعية العامة العادية من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: صلاحيات تعيين القائمين بالإدارة

تشمل سلطة الرقابة السابقة التي تقوم بها الجمعية العامة العادية صلاحية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية وتحديد سلطاتهم ف القانون الأساسي.

أولا: تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية

يجب التمييز بين حالتين هما عند التأسيس وأثناء ممارسة الشركة لنشاطها، ففي الحالة الأولى يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة الأولين ومندوبو الحسابات الأوليين في القوانين الأساسية³ أو من قبل الجمعية العامة التأسيسية حسب ما جاء في نص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري بنصها⁴ يقوم

¹ - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2008، ص277.

² - نص المادة 676 من القانون التجاري.

³ - المادة 609 ق-ت-ج.

⁴ - المادة 600 من ق. ت. ج.

المؤسسون بعد تصريح الاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم...

تثبت هذه الجمعية أن رأس مال المكتتب به تماما، وإن المبلغ الأسهم مستحق الدفع، وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل تعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، ويعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء المجلس مراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة خاص بالجمعية عند الاقتضاء، إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء المجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات وظائفهم.

أما في الحالة الثانية تتولى الجمعية العامة العادية تعيينهم وتدوم وظائف القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ست سنوات وهي قابلة للتجديد¹ حسب نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة. وتجدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات". ويمكنها إعادة انتخابهم كما قرر المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية أن تمارس صلاحيات التعيين بشكل غير مباشر وذلك من خلال المصادقة على بعض التعيينات التي قامت بها أجهزة أخرى ومثال ذلك التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس المراقبة حسب الحالة إذا اقل عدد الأعضاء المجالس عن الحد التأسيسي² حسب نص المادة 617 الفقرة الأولى بنصها "يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى التعيينات مؤقتة، وفي حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، سبب الوفاة أو الاستقالة. "دون اخذ القانون لأن في هذا الأخير جب على الأعضاء الباقين في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة العادية قصد إتمام عدد أعضاء المجالس.³ حسب الفقرة الثانية في نص المادة 617 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة الباقين ان يستدعوا فورا

¹ -المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 1/616 من القانون التجاري الجزائري.

³ - المادة 2/617 و3 من القانون التجاري الجزائري.

الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجالس. وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون ان يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس الإدارة ان يسعى في تعيينات المؤقتة قصد إتمام عدد في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور".

ويتم اختيار القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة أما من بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المساهمين في الشركة وفي الحالة الأخيرة تجب اختيار الممثل الدائم له ويخضع هذا الأخير لنفس المسؤولية المدنية والجزائية كأنه قائم بالإدارة أو عضو المجلس المراقبة حسب الحالة وتوتر أن يمس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله¹ حسب المادة 665 الفقرة 3 بنصها "وإذا أصبح عقد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون ان يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس المراقبة ان تسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشعور" وتجب الملاحظة إلى انه يعد باطلا كل تعيين مخالف لذلك² حسب نص المادة 614 بنصها "كل تعيين مخالف لأحكام السابقة يعتبر باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه" ما عدا التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة لأعضائه أو مجلس المراقبة لأعضائه في منصب شغور منصب بسبب الاستقالة أو الوفاة.

وإذا كان الأصل أن التعيين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة يرجع للجمعية العامة العادية فإنه في حالة دمج أو الانفصال تمنح هذه الصلاحية للجمعية العامة غير عادية³ حسب ما جاء في نص المادة 662 بنصها "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

¹ - المادة 665 (3 ق-ت-ج).

² - المادة 614 ق-ت-ج.

³ - المادة 662/3 ق. ت. ج

وتجدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (06) سنوات في حالة تعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث سنوات في حالة تعيين بموجب القانون الأساسي. غير انه في حالة الدمج أو الانفصال ان يتم التعيين من الجمعية العامة عن العادية.

ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية ف أي وقت"

وبالإضافة إلى هذا يخرج أيضا من اختصاص الجمعية العامة العادية صلاحية يعين رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين وأعضاء مجلس المديرين وكذا الرئيس.

ثانيا: صلاحيات تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي:

من خلال المواد 2/638 و 1/648 يتبين أن المشرع الجزائري¹ منح للمدريين مجموعة من السلطات الخاصة والمحدد مع منع صراحة التعدي عليها من قبل الهيئات الأخرى في الشركة مراعاة لمبدأ تدرج الهيئات والفتيل بين السلطات حيث نصت المادة 1/638 من القانون التجاري يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي حولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة"

أما المادة 1/648 فقد نصت " يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ف كل الظروف".

فالمشرع الجزائري قام بتمكين هيئات الإدارة بالتصرف في كل الظروف والسلطات واسعة باسم الشركة غير ان هذه السلطات ليست مطلقة فاهمها محدد وأخرى بإرادة المساهمين في القانون الأساسي.

التحديد الأول أي التحديد القانوني يفرض على المديرين احترام هيئات الشركة وعدم التدخل في اختصاص أي منها² حسب ما جاء في نص المادة 2/648 بنصها "وتمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة

¹ - المواد 2/638 و 1/648 ق.ت. ج.

² - المادة 2/648 ق-ت-ج.

بمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين "كأن تعزز هيئات الإدارة عزل أحد أعضائها في مكان الجمعية العامة العادية.

أما بالنسبة للتحديد الثاني فيسمح القانون للمساهمين بتقييد سلطات المديرين في القانون الأساسي/ ويتم ذلك أما بتحديد موضوع الشركة أو إدراج شروط في القانون الأساسي لتحديد سلطات المديرين.

أ- تحديد موضوع الشركة في القانون الأساسي:

يفرض المشرع الجزائري على المؤسسين أثناء تحرير القانون الأساسي للشركة بتحديد موضوع الشركة أي وضع البرنامج وموضوع الشركة يكون مختار من المساهمين إلا أنه يجب أن يكون ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة إذا أن هناك بعض النشاطات يمنع على الشركة ممارستها كالإتجار بالمخدرات.

إن موضوع الشركة يلزم المديرين باحترامه والتعرف وفقا له¹حسب المادة 622 بنصها يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في قانون لجمعيات المساهمين". غير أن تحديد موضوع الشركة لا يجب أن يكون محددًا تحديداً واسعاً، ولا شك أن العرض من تحديد موضوع الشركة هو تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي.

ب- إدراج شروط في قانون الأساسي لتحديد سلطات المديرين:

يمكن للجمعية العامة العادية إدراج شروط في القانون الأساسي للشركة تحد من السلطات الواسعة للهيئات الإدارية أي مجلس الإدارة ورئيسه أو سلطات المجلس المديرين² وهو ما نصت عليه المواد 2/623 بنصها "لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة و4/638 بنصها "لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو القرارات مجلس الإدارة لهذه النشاطات و2/649 ق. ت. ج

¹ - المادة 622 ق. ت. ج

² - المواد 2/623 - 4/638 و 2/649 ق. ت. ج

بنصها " لا يحتج على غير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين" حسب الحالة حيث يتم إدراج شرط الحصول على الترخيص المسبق من قبل الهيئة الرقابية في ابرام بعض العقود الخطيرة على الشركة سواء بالنظر إلى طبيعتها أو مبلغها. ويتم الحصول على ترخيص المسبق من قبل مجلس الإدارة في شركة ذات نظام الكلاسيكي أما في الشركة ذات نظام الحديث يتم الحصول عليه من قبل مجلس المراقبة.

الفرع الثاني: صلاحية المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها من طرف المسيرين

يخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود بين الشركة وعضو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة إذ يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة بعد تقديم تقرير مندوب الحسابات وذلك لعقد أي اتفاقية بين الشركة والمؤسسة الأخرى إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة ما يكن لهذه المؤسسة مالكا أو شريكا فيها¹ وهذا حسب ما نصت عليه المواد 628 بنصها "لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإيرادتها سواء كان تصوره مباشرة، الا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة والمؤسسة الأخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسير أم قائما بالإدارة أو المدير للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة.

ولا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها، ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أم أن يحصلوا على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا للالتزاماتهم تجاه الغير وعلى مندوبي الحسابات أن تقيموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الاتفاقيات التي رخص بها المجلس... " وحسب ما نصت عليها المادة 1/672 التي تنص على "يجب على عضو المجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعنى أن يطلع

¹ - المادة 628 و 672 ق-ت-ج

مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 أعلاه. وإذا كان عضو في مجلس المراقبة فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب. يتضح من النصوص القانونية ان المشرع الجزائري أمر ملائمة الاتفاقية للمجلس أما الجمعية العامة العادية فقرارها يصدر في آخر المطاف ويعتبر هذا منطقيا إذ لا يتصور ان يعود للمساهمين غير المؤهلين أمر الفصل في ملاءمتها غير أنه قد تكون الاتفاقية عند عرضها على الجمعية العامة قد دخلت حيز التنفيذ وفي هذه الحالة يمكن للمساهمين ان يثبتوا مسؤولية المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء. وبهذا الصدد تتعين علينا دراسة الكيفية التي تصل بها الاتفاقية إلى علم الجمعية العامة ثم الوقوف عند كيفيات تدخلها.

أولاً: إخطار الجمعية العامة العادية:

اسند المشرع الجزائري مهمة إخطار الجمعية العامة في شركة المساهمة ذات نظام حديث إلى رئيس مجلس المراقبة¹ حسب ما جاء في نص المادة 2/672 ق. ت. ج. يشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة "أما إذا تعلق الأمر بشركات المساهمة التقليدية فالمشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي يقع على عاتقها مهمة إخطار الجمعية العامة غير أنه ألزم الشركة بأن تضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة تقرير مندوب الحسابات الخاص بكافة الاتفاقيات التي أبرمت بين الشركة ومسيريها².

ثانياً: كيفيات تدخل الجمعية العامة العادية:

وجب أن تجتمع شروط في مصادقة الجمعية العامة على الاتفاقيات المرخص بها وسنتطرق إليها فيما يلي:

أ - أن تكون المصادقة من قبل الجمعية العامة العادية:

¹ - المادة 2/672 ق. ت. ج

² - راجع ادناه الدراسة المتعلقة بمندوبي الحسابات.

تخضع الاتفاقيات بين الشركة المساهمة ومسيرها إلى المصادقة من طرف الجمعية التي تبث الحسابات في السنة المالية المنصرمة مع أنه ليس هناك مانع أن تبث هذه الاتفاقية الجمعية بتقرير اجتماعها وفقا لما تمليه المادة 630ق. ت. ج الفقرة الأخيرة بتصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير من مندوبي الحسابات الذين يعرضون ترفيه الظروف التي أدت إلى عدم اتباع إجراء الإذن، أي تقرير الجمعية العامة لعدم احترام إجراءات الإذن المسبق لإبرام الاتفاقيات وهذا بأخطار مندوب الحسابات في تقريره الخاص.

ب- أن تكون المصادقة ناتجة عن مداولة:

لا يمكن أن تكون مصادقة الجمعية العامة العادية ناجمة عن موافقة فردية من طرف كل مساهم، وللف عن مداولة تسمح بتبادل الآراء المختلفة حيث يقتضي الأمر ان تشكل كل اتفاقية موضوع مداولة خاصة¹ وتتخذ القرارات بشرط الأغلبية والنصاب المتعلق باجتماع الجمعية العامة العادية² وهذا ما جاء في نص المادة 4/672 بنصها "ولا يجوز ان شارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية.

لقد أوجب المشرع الجزائري عدم مشاركة المسير المعني بالاتفاقية في التصويت ولا يؤخذ اسمه في حساب النصاب والأغلبية وهذا بحكم ملأمة خاصة إذا كان المسير المعني بالاتفاقية يملك الأغلبية داخل الشركة تمكنه من التأثير على تصويت الجمعية

علاوة على ما تقدم تتولى الجمعية العامة العادية التحكيم في النزاع القائم بين المجلس والمديرين ومجلس المراقبة، عند رفض هذا الأخير اعطاء ترخيصه لمجلس المديرين من اجل ابرام بعض العمليات المعدة مسبقا في القانون الأساسي، ان للجمعية العامة دور المحكم لفض النزاع القائم بين مجلس الإدارة ومجلس المراقبة باعتبارها السلطة العليا في الشركة، والاتفاقية الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة صحيحة مبدئيا ونافذة في اتجاه الغير الا ان نتائجها الضارة بالشركة يمكن ان يقع على عاتق المدير أو

¹ - ج. ريبير، ر. رويلو، المطول في القانون التجاري ج1، الشركات التجارية، تر: منصور القاضي وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 2008 ص583.

² - المادة 2/672 ق. ت. ج.

اعضاء مجلس الإدارة مع الاشارة إلى ان الفقه الفرنسي يرى أن غياب قرار الجمعية العامة حول الاتفاقية النافذة في اتجاه الغير لا يؤدي إلى نتائج أكثر خطورة من رفضها الموافقة على الاتفاقية¹.

المطلب الثالث: الرقابة البعدية للجمعية العامة العادية

اضافة إلى الاختصاصات الرقابية السالفة الذكر، تختص الجمعية العامة العادية بوجه عام لكل ما يرى المجلس الإدارة أو المساهمين الذين يمثلون 5% على نظام الشركة وكل من مال الشركة عرضته على الجمعية العامة بالنظر في المسائل الآتية وسواء تعلق الأمر باجتماعاتها السنوية أو بأي اجتماع آخر يعقده خلال السنة المالية².

الفرع الأول: المسائل المالية

تتولى الجمعية العامة العادية بتكوين احتياطي قانوني واحتياطات اخرى احتياطي النظامي وباستعماله في مجال يعود بالنصح على الشركة أو على المساهمين في حالة إذا لم يخصص لأغراض اخرى³، ولقد اختلف الفقهاء في البيان المقصود بالاحتياطي وذلك مرده إلى اختلاف وجهات النظر بالنسبة لهذا المصطلح بحسب ما إذا كانت قانونية أو اقتصادية أو محاسبية.

هناك من عرفه بكل بساطة انه " تلك الأرباح التي لم توزعها الشركة" وفي تعريف اخر "انه تلك الأرباح التي يتم اقتطاعها ووضعها في الاحتياط لتغطية الخسائر المتوقعة مستقبلا⁴.

وهو على جد تعبير بعض الفقهاء " وسيلة للتمويل الذاتي فهو قد يعني الشركة عن الافتراض وعليه فهو شكل بإضافة إلى رأس مال الشركة ضمانا للدائنين وزيادة الائتمان

¹ - ج. ريبير، ر. روبلو، المرجع نفسه ص 583.

² - حسين الماحي، الشركات التجارية، ط1، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص 397.

³ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 293.

⁴ - حرطاني نور الهدى، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، التخصص: قانون إجتماعي، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدي، 2015 - 2016، ص 30.

والتعزيز في دقة الشركة¹ غير انه ما هو متفق عليه حول مصطلح الاحتياطي انه مفهوم حسابي قد يجد المختصون في القانون صعوبة أحيانا في تحديده وبدوره يقسم لعدة أنواع:

أولا: الاحتياطي القانوني

لقد فرض المشرع الجزائري على الشركات ذات مسؤولية المحدودة والشركات المساهمة أن تقطع من الأرباح نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي القانوني وذلك تحت بطلان كل مداولة مخالفة بيد أن يصبح الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ المال الاحتياطي عشر رأس مال الشركة.²

إن الحكمة من ذلك هي أن المشرع الجزائري رأي أن استمرار الشركة في اقتطاع النسبة سنويا قد يؤدي إلى تراكم الاحتياطي مع الزمن، مما قد يزيد معه نسبة على رأس مال الشركة وحتى لا تتعطل عن المشاركة في النشاط الاقتصادي مبالغ تتجاوز العرض المقصود من الاحتياطي وهو تامين الشركة من الخسارة غير المتوقعة أو تقوية مركزها المثالي، لذا اوجب المشرع وقف الاقتطاع إذا بلغ نسبة المحددة وهي عشر رأس مال الشركة.³

يمكن استعمال الاحتياطي القانوني لضمان تسديد الديون الشركة أو يأخذ حكم رأس مال ولا يجوز توزيعه على المساهمين وكما يمكن استخدامه في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس مال بالشروط المقررة لذلك وإذا نقص مقدار الاحتياطي بسبب استخدام الشركة له في تغطية خسائرها أو في زيادة رأسمالها مثلا فانه يجب عليها أن تقوم مدة أخرى بإعادة اقتطاع النسبة القانونية من الربح الاحتياطي قانوني.⁴

¹ - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية- التجار، شركات التجارية، البنوك والأوراق المالية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999، ص441.

² - المادة 721 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

³ - عزيز العكلي، الشركات التجارية الجزء 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1999، ص359.

⁴ - محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر 2000، ص292.

يستخلص مما سبق أن القانون أوجب على الشركة المساهمة أن تقتطع نسبة معينة من أرباحها كل سنة.

لتكوين مبلغ من المال وجدد الحد الأدنى الذي يجب أن تقله المبالغ الموجهة لهذا الغرض وقد اعتبر المشرع الجزائري أن مداوات الجمعية العامة العادية حول المصادقة على الحسابات وتقرير توزيع الأرباح يجب أن تتضمن جزء مخصص لتكوين الاحتياطي القانوني وإلا يلحقها البطلان وهذا ما يفسر الطبيعة الإجبارية لهذا النوع من الاحتياطي.

ثانيا: الاحتياطي النظامي

يسمى كذلك بالمال الاحتياطي التأسيسي لان القانون الأساسي يمكن أن ينظم توزيع الأرباح وينص على انه لا يجري أي توزيع قبل الاقتراع نسبة معينة يتم تحديد لتكوين هذا الاحتياطي وفي هذه الحالة يجب على الجمعية العامة تبقى مرتبطة بأحكام القانون الأساسي وهي مجبرة بتخصيص وتجنب الاقتراعات المنصوص عليها في نظام الشركة.

الاحتياطي النظامي يمكن استعماله في جميع الأغراض التي ترمي إلى تدعيم الحالة الشركة خلال السنة المالية نذكر منها استهلاك رأس مال الشركة سنوية الأرباح، استهلاك مصاريف التأسيس الأولية، زيادة الاستهلاكات الصناعية، إنشاء مناص العمل.

يتضح مما سبق ذكره أن كل شركة تحدد في قانونها الأساسي شروط تكوين هذا المال الاحتياطي النظامي والنسبة والأغراض التي يستخدم فيها وإن كانت هذه الأخيرة محددة في نظام الشركة، فلا يجوز مخالفة هذا التحديد إلا بعد تعديل نظام الشركة، فإنه يجوز للجمعية العامة العادية للشركة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة ملحقا به تقرير مندوب الحسابات أن تحدد أوجه استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن في الوقت الراهن أصبح الاحتياطي النظامي نادرا ما يكون في الواقع من أحسن عند بعض الفقهاء الفرنسيين النص في القوانين الأساسية للشركات على الإمكانية الممنوحة للجمعية العامة العادية، لتجنب مبالغ من الأرباح

تخصص لتشكيل الاحتياطي الاختياري تحت اسم "أموال احتياطية، احتياطي عام، احتياطي حر"¹

ثالثاً: الاحتياطي الاختياري

يسمى أيضاً الاحتياطي الحر وهذا النوع لم يرد شأنه نص في القانون التجاري ولا في نظام الشركة وإنما الأمر راجع لاختيار الشركة أن تقرر عن طريق جمعيتها العامة إيجاد مثل هذا الاحتياطي.²

أي يجوز للجمعية العامة العادية للشركة أن تقرر خلال السنة المالية المعينة تكوين هذا الاحتياطي الحر وعادة ما يتم ذلك لمواجهة أزمة عابرة أو أحداث طارئة.³

وهذا يختلف عن كل من الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، في هذه الحالة يكون للجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه وتوزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه وإذا لم سيفر الاستغلال عن الأرباح في إحدى السنوات، كما يجوز لها استعماله في زيادة رأس مال الشركة ولها أن تتفق منها لغرض التوسع في نشاطاتها وتطوير إنتاجياتها ومعداتنا وتحديثها من دون أن تلجأ إلى الافتراض وهذا ما يطلق عليه بالتمويل الذاتي للشركة.⁴ وليس للدائنين أي وجه للضرر من ذلك لأن هذا النوع من الاحتياطي لا يلحق برأس المال ولهذا يسمى أيضاً بالاحتياطي الحر.⁵

ويثور التساؤل حول مدى صلاحية الجمعية العامة العادية في تجنب جزء من الأرباح بغرض تكوين الاحتياطي، وقبل ذلك نتطرق للاحتياطي المستمر.

¹ - دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2012/2013، ص103.

² - فوزي محمد سامي، (الشركات التجارية، أحكام العامة والخاص)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1999 ص514.

³ - علي البارودي، محمد الفقهي، المرجع السابق، ص443

⁴ - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص515.

⁵ - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والافلاس، ط1، منشورات الحلبي، سوريا، 2001، ص310.

رابعاً: الاحتياطي المستمر

قد عمد مجلس الإدارة إلى تكوين احتياطي مستمر عن طريق الضغط على أصول الشركة وتقديرها من قيمتها الحقيقية أو المبالغة في تقويم الخصوم، ويلجأ المجلس إلى السبيل لدرء مخاطر الخسارة الكبيرة التي حققتها الشركة حتى لا تقوى الحركة المضاربة على أسهمها بما يتضمنه من خطر على مركز الشركة أو التهرب من الضرائب المستحقة وهذا الاحتياطي غير المشروع قانوناً لأنه في حرمان للمساهمين من جانب أرباحها.¹

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بعزل أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية:

إن ما تبناه المشرع الجزائري يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة شركة المساهمة، فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في نظام الشركة، غير أنه يرى بعض الفقه العربي، بأنه عزل المدير الاتفاقي في يجب أن يكون من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، لأن هذا القرار يؤدي إلى تعديل القانون الأساسي إذن يحق للجمعية العامة عزل أعضاء الهيئة الإدارية (أولاً) وأعضاء الهيئة الرقابية (ثانياً).

أولاً: المسائل المتعلقة بعزل أعضاء الهيئة الإدارية:

عزل أعضاء الإدارة أو احد أعضائه ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع غرامات مالية في حالة عدم حضور أعضاء مجلس الإدارة بدون عذر مقبول كما تتكلف الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب أو المصادقة على أي عمل يصدر من المجلس وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس²، الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب في شركة أخرى، الترخيص لعضو المجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل فني أو إداري في شركة المساهمة أخرى بصفة دائمة والترخيص فروع النشاط التي تزولها الشركة.³

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 311.

² - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 294.

³ - حسين المداحي، المرجع السابق، ص 294.

ثانيا: المسائل المتعلقة بعزل الهيئة الرقابية:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة عزل الأعضاء مجلس المراقبة للجمعية العامة العادية.¹ وذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال، فإن القانون حول للجمعية العامة العادية صلاحية العزل، إذ يعتبر هذا العزل قرار يصدر من هذه الهيئة لغرض وضع نهاية للسلطات المسندة لأعضاء مجلس المراقبة، ويعد ترجمة للممارسة الشركاء حقهم في مراقبة تسيير الشركة وصلاحيتهم في استبدال المسيرين الذين لم تعد لهم فيهم الثقة.

فيما يخص أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، فهم قابلين للعزل المتعلق بالنظام العام. إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفة وبالتالي يبطل كل شرط ورد في القانون الأساسي بحظر ممارستها لهذا الحق أو يقيد منه² فصلاحيات العزل تخضع لتقدير الجمعية العامة العادية، التي تمثل وتحمي مصالح المساهمين ويشترط لحصاة قرار العزل مراعاة الشروط التشكيلية المتعلقة باستدعاء الجمعية العامة العادية وانعقادها ومداواتها والتي يترتب عن مخالفتها البطلان.

ويرى جانب من الفقه العربي، أن قرار العزل يكون بدون سبب وبلا إشعار مسبق وفي أي وقت، والحكمة من ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة غير مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة وقد يدفعهم ذلك إلى التهاون في إدارتها.

غير انه حتى لا يكون هناك عزل تعسفي وضمانا لتوازن مصالح كل الأطراف في الشركة يجب أن يكون العزل لسبب مشروع، ويتطلب ذلك ارتكاب أخطاء في التسيير لا سيما تلك الناتجة عن حرق الأحكام القانونية أو التأسيسية أو عدم حرصه في عمله أو عدم اختصاصه المهني أو عدم الأهلية، أو بصفة عامة كل الأخطاء التي لها علاقة مباشرة مع السير.

¹ - المادة 4/662 ق. ت. ج.

² - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 308.

أما فيما يخص نظام العزل أعضاء مجلس المديرين قد نص المشرع الجزائري على انه يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس المراقبة، ولكنه لم يحدد نظام العزل الممكن تطبيقه في هذه الحالة إذا كان عزل في أي وقت أم عزل لسبب المشروع.

يرى جانب من الفقه الجزائري¹ حلين، يتمثل الحل الأول في إمكانية تطبيق العزل في أي وقت وهذا قياسا على ما يسري على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات نظام تقليدي وفي هذه الحالة يصبح عدم ذكر الطريقة إلا سهوا.

أما الحل الثاني فستبعد العزل في أي وقت، ويرى من الأجدد تطبيق العزل لسبب مشروع وسند ذلك أن أعضاء مجلس المديرين يتم تعيينهم من بين المساهمين أو الغير لذا لا يمكن تطبيق نفس الطريقة على نظامين مختلفين.

فضلا عن ذلك لقد بين جانب من الفقه الجزائري أن إرادة المشرع الجزائري لم تكن تتجه إلى تطبيق العزل في أي وقت، لأنه لو كان يرغب في ذلك للنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لعزل أعضاء مجلس الإدارة.

بالإضافة إلى ذلك جعل القرار النهائي للعزل يعود للجمعية العامة العادية وليس لمجلس المراقبة، ولعل الحكمة من المخالفة مبدأ توازي الأشكال هي تفادي تبعية أعضاء مجلس المديرين لمجلس المراقبة.

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالحسابات:

تتقسم إلى كل من المسائل المتعلقة بمندوب الحسابات (أولا) وتصفية الشركة (ثانيا).

أولا: المسائل المتعلقة بمندوب الحسابات:

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب الحسابات وهذا ما جاء في نص المادة 517 مكرر تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا أو أكثر لمدة ثلاث سنوات نختار من بين المهنيين المسجلين في جدول السجل الوطني كما تنظر في عزلهم وإقامة دعوى عليهم، كما تقوم بالنظر في تقارير المراقبين عن حالة الشركة والحسابات التي

¹ - فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير في قانون الأعمال غير مطبوعة.

تقدمها مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بالتوزيع أنصبه الأرباح، كما تقوم بالبحث في التقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم.¹

ثانياً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة:

تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي وعزله ويمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي، كما تعين المكان الذي يحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقه بعد شطبها من السجل التجاري.²

فعلية فاختصاصات الجمعية العامة العادية واسعة من حيث رقابة شؤون الشركة، فهي تقوم ابتداءً من حياة الشركة إلى غاية تصفيتها، ودورها كأصل عام ينحصر في الرقابة دون القيام بأعمال الإدارة ولكن استثناءً يمكن أن يتصدى لأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة شريطة أن تثبت عجز هذا الأخير عن البحث فيه كأن يعود السبب لعدم اكتمال النصاب فيه أو عدم صلاحية أحد أعضائه أو انعدامهم عدم الحضور.

فيما عدا هذا الاستثناء لا يجوز للجمعية العامة العادية أن تتعدى السلطات المحولة لمجلس الإدارة والتدخل في شؤونه إلى جانب اختصاصها الرقابي في مجرد المصادقة على أي عمل يصدر على المجلس أو توصية تدخل ضمن اختصاصية وقرارات الجمعية العامة العادية تلزم جميع المساهمين في الشركة ولا يحد سلطتها إلا قيدين، وتلتزم بجدول الأعمال فلا يجوز للجمعية العامة العادية أن تتداول في غير المسائل المدرجة فيه.

- تلتزم بأحكام القانون والنصوص المدرجة في القانون الأساسي للشركة.³

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 295.

² - حسين المداحي، المرجع السابق، ص 400.

³ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 296.

المطلب الرابع: رقابة الجمعية العامة العادية عن طريق المساهم

من الطبيعي أن الشخص الذي يوظف جزءا من ماله في الشركة يكون له الحق في كيفية رقابتها، لأنه يتوقع من وراء ذلك ربحا، ويتحمل ما ينتج عنه من خسائر، وبناء على هذا المعنى فقد أقر التنظيم القانون للشركة على الاعتراف بحق المساهم في الرقابة برغم من أي هذا التنظيم أقر للشركة المساهمة شخصية قانونية مستقلة عن مساهمها ولهذا فتح الباب أمام المساهم للتعرف على أوضاع الشركة ومركزها المالي أو مدى التزام من يتولى إدارتها بواجبه الوظيفي، ويشمل ذلك التعريف بمفهومه الواسع ما قد يكون من أسرار الشركة التي قد يضر بمصالح الشركة.¹

وفي سياق تعزيز رقابة الشركات التجارية، فقد تم الاعتراف للشريك والمساهم بمجموعة من الحقوق التي تنصب في تعزيز الهدف المذكور، حيث يمكن للمساهم ممارسة هذه الحقوق أما بشكل شخصي أو بواسطة وكيل المفوض عنه تعويضا قانونيا.

وهذه الحقوق ليست إلا ترجمة لحق واحد جوهرى ألا وهو حق التدخل في حياة الشركة، وعليه فهذه الحقوق المتفرعة عن هذا الحق المذكورة أعلاه يمكن التفصيل فيها كما يلي: الحق فالاطلاع (الفرع الأول) متملكات الحق في الإعلام وجزاء الإخلال به (الفرع الثاني). والحق في المسائلة و صلب تعيين جهاز التسيير (الفرع الثالث) وفي الأخير الحق في حضور للاجتماع السنوي كآلية الرقابة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الحق في الاطلاع

يجب مراعاة الأحكام القانونية في دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد يشترط لصحته عدد من الشروط المتعلقة ومنها الحق في الإطلاع.

¹ - أحمد بن محمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة دراسة فقهية لرسالة من قيل د علم الدراسات والأبحاث، طلاب الدراسات العليا في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، رقم المشروع 23/1 السعودية 2012، ص ص 101، 102.

أولاً: حق الاطلاع الدائم

بغض النظر عن حق المساهم في الاطلاع الناتج عن انعقاد الجمعية العامة بحق للمساهم وفي أي وقت في السنة الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها¹ فتلتزم الشركة بتقديم معلومات محددة للمساهمين بما لا يتعارض مع مصالحها، فهي توازن بين مصلحة الشركة في المحافظة على أسرارها ومصلحة المساهمين في ضرورة التعرف على حسن سير أعمالها وإدارتها.

وقد تناولت عدة تشريعات حق الاطلاع الدائم على وثائق الشركة من جبينها القانون الإماراتي، مقارنة بالمشرع الجزائري والمصري والفرنسي الذي تفادى هذا الحق احتجاجاً "بالمحافظة على أسرار الشركة، وعدم تعطيل سير أعمالها"² ولو افترضنا أن المشرع قد هدف للحفاظ على مبدأ السرية بعدم السماح للمساهم بالتردد على الشركة طوال أيام السنة خوفاً من ذبوع أسرارها، فإنه لا يجب أن يقف هذا المبدأ في وجه ممارسة المساهمة لحقوقه الأساسية المتمثلة في رقابة على أعمال الشركة حفاظاً على حقوقه ومصالحه.³

ثانياً: حق الاطلاع المؤقت

ويقصد به ذلك الإعلام الذي يجريه المساهم على وثائق الشركة بصفة مؤقتة أي في فترة محدودة قبل انعقاد الجمعية العامة.⁴ إذ أن هناك ثلاث طرق لممارسة حق الاطلاع المؤقت إذ يتحقق بتوفير هذه الطرق وهي إرسال نموذج الوكالة إلى المساهم إذ تلزم الشركة بإرسال نموذج الوكالة لكل مساهم إذا ما طالبه ويجب أن تصطحبه في ذات الوقت بالوثائق التالية: قائمة القائمين بالإدارة، نص المشاريع، القرارات المقيدة في جدول

¹ - مصطفى حماد عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة كلية الشريعة والقانون، نسخة الكترونية، ص21، على الموقع 5lcomf.uaeu.ae/old.web/papers/15.swf تم تصفح الموقع يوم 2020/07/18 الساعة 15:30.

² - المرجع نفسه، ص20.

³ - عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في الرقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستوري قسنطينة 2008 - 2009، ص42.

⁴ - المادة 677 - 680 من القانون التجاري الجزائري.

الأعمال وكذا تبيان أسبابها وهذا مما يسمح للمساهم المطلع عليها ما سيخضع للتصويت بصفة دقيقة من جدول الأعمال وكذا بيان مختصر من المترشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية وتقارير مجلس الإدارة ومدوبي الحسابات التي تقدر للجمعية العامة وغير العادية.

هذه هي مجمل الوثائق التي يجب على الشركة إرسالها للمساهم مع نموذج الوكالة الذي يطلب الاطلاع عليه أيضا، فتمكن مدة الاطلاع المؤقت وهي مختلفة وطبيعة الجمعية العامة المنعقدة لكن مبدئيا لا يجب أن تقل عن خمسة عشر يوما تحسب من يوم استدعاء المساهمين للاطلاع، كما تحدد مدة الاطلاع للمساهمين على الوثائق المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما التي تسبق انعقادها وأيضا قامة المساهمين التي توضع تحت تصرفهم.

ثانيا: ضمانات الحق في الإعلام وجزاء الإخلال به

تترتب العقوبات الجزائية وفق لما جاء به المشرع الجزائري تطبق هذه الأخيرة على أعضاء هيئة سير الشركة الذين خالفوا الأحكام القانونية المتعلقة بحق الاطلاع (المساهمين) الإعلام على وعائق الشركة ويمتنعون هي هذا العقوبات حسب نوع المخالفة وتتمثل فيما يلي:

أ- عدم إرسال نموذج الوكالة:

يشكل هذا الامتناع الذي يصدر من أحد الأعضاء المديرين رئيس بحيث تنص المادة 818 من القانون التجاري الجزائري.

ب- عدم وضح الوثائق تحت تصرف المساهمين في مصر الشركة ومركز إدارتها:

يشكل هذا أيضا مخالفة طبقا لنص المادة 819 ق. ت. ج¹

ت- عدم وضوح ورقة الحضور: وذلك لأهمية ورقة الحضور في مجال الإعلام

(الاطلاع) فإن امتناع الهيئة الإدارية من تقديمها أو تقديمها بشكل خطأ.

¹ - المادة 819 من القانون التجاري الجزائري

يعاقب عليه القانون حسب ما جاء في نص المادة 820 ق. ت. ج

ث- عدم الاطلاع على الحسابات المدعمة:

تتعلق الحسابات المدعمة بمجموعة الشركات وهي تختلف عن الحسابات السنوية، تلتزم الهيئة الإدارية بإعدادها وتقديمها ونشرها وإلا شكل الامتناع عن ذلك إهمالا طبقا لنص المادة 732 مكررة ق. ت. ج.¹

الفرع الثالث: الحق في المساءلة وطلب التسيير

سننظر أولاً للحق في تقديم أسئلة كتابية وثانياً للحق في طلب السّير.

أولاً: الحق في تقديم أسئلة كتابية

يحق للمساهم أو ممثلة الاشتراك في المداولات التي تتم في الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال² حيث يعد ضمانته للمساهمين وذلك لأن الموضوعات التي تناقش في المداولات سوف تنصب على القضايا المدرجة فيه، وبالتالي فإن المسائل التي من الممكن أن يتضمنها جدول الأعمال والتي يحق للجمعية العامة البحث فيها تلك المسائل المتفرغة أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسائل المدرجة فيه على سبيل المثال مناقشة البيانات الواردة في تقرير أعضاء مجلس الإدارة كميزانية سنوية وحساب الأرباح والخسائر كما يحق أيضاً استجواب أعضاء مجلس الإدارة عند مناقشة التقارير المقدمة في الاجتماع، وتقديم أسئلة لطلب إيضاح بشأن البيانات الواردة فيها وفي حالة استجواب مجلس الإدارة عليه أن يجيب على أسئلة المساهمين، وذلك لأن الغاية من الاجتماع هي المشاركة المساهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة لتعزيز القناعة بشأن كل المسائل المطروحة في جدول الأعمال من خلال السؤال عنها والحصول على جواب شافي وكافي وذلك حسماً لكل ما يدور حول هذا الاجتماع في حالة ما إذا كانت هذه الأسئلة معقولة امتناع مجلس الإدارة عن الإجابة غير كافية يجب إلزام مجلس الإدارة

¹ - نادية صابونجي، المرجع السابق، ص25

² - بعض الفقهاء يرون بطلان القرارات التي تصدر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية وذلك حماية للمساهمين من المفاجآت التي لا تخرج إلى جسر التنفيذ إلا أثناء الانعقاد (القانون التجاري اللبناني).

بالإجابة خصوصا حينما يتعلق الأمر في السلوك أو بعض تصرفات أعضاء مجلس الإدارة الصادرة منه والتي تتوجب مساءلتهم¹.

ومن حقوق الاشتراك في المداولات يوجد توجيه أسئلة كتابية لمجلس الإدارة أو أعضاء المجلس إلى مديري الشركة وهذا النوع لم ينص عليه المشرع إلا فيما يخص شركة التوصية البسيطة². فالاستشارات الكتابية نص عليها المشرع الجزائري³ وذلك من خلال نص المادة 556 قانون تجاري الجزائري، بنصها: "تؤخذ القرارات التي تتجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء غير انه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون كما انه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية، إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركة" وأيضا نص المادة 580 ق. ت. ج للشركة التضامن.

إن الأحكام القانونية والاستشارات الكتابية تحل محل الجمعية العامة وهي التي تسمح لها من خلال المديرين إرسال إلى الشركاء والمتعلقة بهذه المشاريع وذلك من أجل الاستفسار في المسائل المتعلقة بالتسيير ويلتزم الشركاء بالإجابة عنها.

ثانيا: الحق في تعيين جهاز التسيير

يتم طلب تعيين جهاز التسيير بناء على طلب المساهم منفرد أو مجموع مساهمين مقدم للجهات القضائية ولتقديم هذا الطلب يجب توفر الشروط التالية:

- يجب أن يجوز المساهم أو المساهمين المقدمين الطلب 10% من رأس مال الشركة، وقد نصت على هذا الشرط المادة 266 من قانون 24 جويلية 1966 الفرنسي والتي تم تعديلها لاحقا من القانون 15 مايو 2000 في المادة 225-231 من القانون

¹ - نرى ان المشرع المصري في هذا الصدد يقرر صراحة بأن مجلس الإدارة ملزم بالإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر فإذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن واجبة التنفيذ، طبقا لنص المادة 72 من القانون 159 لسنة 1981 المصري.

² - المادة 563 مكرر 6 قانون تجاري: "للشركاء الموصون، الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابية أيضا".

³ - المادة 556 من ق. ت. ج.

التجاري والذي قام فيه المشرع الفرنسي بتخفيض النسبة إلى 5% من رأس مال الشركة قصد تسهيل إجراءات اللجوء لطلب تعيين جهاز تسيير وتوسيع نطاق الحماية.

يلتزم جهاز التسيير قبل لجوءه لطلب تعيين خبير التسيير بمساعدة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن حقوقه التي تم المساهمة بها وفي حالة تماطل الإدارة وإهمالها لهذه المساءلة لمدة تفوق الشهر في هذه الحالة يلجأ إلى طلب تعيين جهاز السير حول الشركة برمته، بل يجب أن تنصب على عملية أو عمليات تسيير محددة كما أن طلب الخبرة لمعاينة صدق الحسابات التي تقي من اختصاص مندوب الحسابات،¹ فالعمليات المعينة لطلب تعيين جهاز التسيير هي تلك التي تقوم بها هيئات المسيرة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النظام المتبع.

- تتبغى على المساهم تقديم قرائن على وجود خلل في السير ولا يقصه بالقرائن أن تكون قاطعة بل يكفي أن تكون مجرد سلوك ولا يبقى على جهاز السير إثباتها أو نفيها.

يتم تقديم طلب تعيين جهاز السير إلى القاضي الاستعجالي والذي يقوم بدوره بدراسة الطلب ومراجعة فيما إذا كان يتوجب عليه تعيين جهاز التسيير.

وتتخصر مهام جهاز التسيير في إجراء التحريات حيث يخول رئيس المحكمة لجهاز التسيير القيام بجميع التحريات والأبحاث اللازمة لدى الغير وزبائن الشركة ويتعين استدعاء الممثلين القانونيين للشركة،² والاطلاع على الوثائق التي يحتاجها دون أن يتعرض له أحد وكذا الحصول على المعلومات حيث يلتزم جهاز التسيير بضمان حق المساهمين في الإعلام الذي فشلت الإدارة في ضمانه، وبالتالي يعد طريقة بديلة مخولة لأقلية المساهمين للحصول على المعلومات بطريقة العادية والتي تعد واجب الإدارة الالتزام بها اتجاه المساهمين وتجدر الإشارة أنه لا يجوز لجهاز التسيير المعين من طرف

¹ - زينب بوخبة، قراءة بعض مظاهر حقوق حماية الأقلية في قانون الشركات المغربي، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقالات، العدد 13 أكتوبر 2007، ص131.

² - عز الدين المولود، حماية حقوق الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل دبلوم القانون الخاص، نسخة الالكترونية على موقع: <http://www.marocdroit.com> تاريخ التصفح 2020 /04/10 على الساعة 14:00.

المحكمة المساس بقانون الأغلبية المعتمد في الشركة.¹ وكذا إعداد التقارير بحيث عند إتمام جهاز التسيير لمهامه يلتزم بوضع تقرير عن العمليات التي قام بها ويوجه التصوير بعد إنجازها إلى مقدم أو مقدمي الطلب وإلى مجلس الإدارة أو المراقبة لذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة ويكون مرفقا بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، ويتم وضع هذا التقرير عند كتابة ضبط المحكمة والتي تقوم بدورها بتبليغ جميع الأطراف المعنية.

الفرع الرابع: حق حضور الاجتماع السنوي

يلزم المشرع الجزائري الشركة أن تقدم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وثائق للمصادقة على الحسابات السنوية،² حسب ما نصت عليه المادة 680 ق. ت. ج. بنصها "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

- 1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة وبمجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
 - 2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية
 - 3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة!!
- كما يجب أن ترسل نموذج الوكالة للمساهم مرفقا بحساب الاستغلال العام، حساب النتائج والميزانية وذلك تحت العقوبة جزائية³ بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في

¹ - بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2007 - 2008، ص 118.

² - المادة 680 ق. ت. ج.

³ - المادة 5/818 ق. ت. ج.

المادة 678 ق. ت. ج. وتجدر الإشارة إلا انه إذا منع المساهم من هذا الحق كانت مناقشات الجمعية العامة باطلة.¹

المطلب الخامس: رقابة الجمعية العامة الغير عادية

النظام الأساسي للشركة قائم على إدارة المتعاقدين منذ تأسيسها وتعديله يستلزم موافقة كل المتعاقدين وهذا الأمر يستحيل في شركة المساهمة نظرا لصعوبة جمع المؤسسين مما يدفع بكل المؤسس للنظر في مصلحة الشخصية قبل أي اعتبار مما قد يضر بمصالح المتعاقدين الآخرين، إذ تم منح هذا الاختصاص للجمعية العامة غير عادية، وهي تلك الجمعية ذات طابع استثنائي لا يتحرك عملها إلا في حالة اللجوء إلى تعديل النظام الأساسي للشركة بأغلبية لكن الأصوات المعبر عنها، على أن تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار عند فرز الأصوات. كما تختص الجمعية الغير عادية بقرار حل الشركة قبل حلول الأجل طبقا للمادة 715 مكرر 18 من ق. ت. ج "تتخذ الجمعية العامة الغير عادية قرار حل الشركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل" وإن اتخاذ قرار زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين طبقا للمادة 691 و712 من ق. ت. كما تتخذ قرار استهلاك رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 709 من ق. ت. يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية، وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع".

وقسما هذا المطلب إلى ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: النظام القانوني لانعقاد الجمعية العامة غير العادية

الفرع الثاني: مداوات الجمعية العامة غير العادية.

الفرع الثالث: الاختصاصات الرقابية للجمعية العامة غير العادية.

¹ - فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي، لبنان 2005، ص296.

الفرع الأول: النظام القانوني لانعقاد الجمعية العامة غير العادية

إن الإجراءات المتبعة لدعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد هي نفسها المطبقة على الجمعية العامة غير العادية إن يحق لكل مساهم أن يحضر مداوالات الجمعية العامة غير العادية، فالمشرع لم يبين من له الحق في دعوة الجمعية العامة غير العادية.¹

لا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص ضرورة توافر بغياب معين للأسهم كي يستطيع المساهم استدعاء الجمعية العامة غير العادية يعود ذلك لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية.²

"لا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل، إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمثلون النصف على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى من يملك ربع الأسهم حق التصويت في الدعوة الثانية فإذا لم يتوافر نصاب ربع الأسهم جاز تأجيل اجتماع الثاني لفترة لا تفوق أكثر من شهرين، وذلك ابتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني من ضرورة من يملك ربع الأسهم، ولا تأخذ الجمعية الأوراق البيضاء إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع وهذا النصاب يعد من النظام العام أو من ثم مخالفته تعد باطلة"³

الفرع الثاني: مداوالات الجمعية العامة الغير العادية:

"يكون التصويت في الجمعية العامة غير العادية إلا من طرف مالك الأسهم في الجمعية العامة غير العادية وهذا عكس الأمر في الجمعية العامة العادية الذي يكون فيها التصويت مالك الأسهم بالإضافة إلى المنتفع".⁴

¹ - بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بوعزة ديدين، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص18.

² - المادة 2/667 من القانون رقم 02/05 المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

³ - المادة 02/674 من القانون 02/05 المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

⁴ - المادة 01/679 من القانون رقم 02/05 المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

"في حالة خسارة الشركة رأس مال الأكثر من 3/4 يتوجب على مجلس المديرين في فترة 4 أشهر المصادقة على الحسابات التي كشفت عن الخسائر استدعاء الجمعية العامة غير العادية. وذلك لنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار لحل الشركة.

قد أجاز القانون لكل معني بالأمر أن يطالب القضاء بحل الشركة وكذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية، أو لم تعقد اجتماعا صحيحا، ولأهميته البالغة التي تولهاها المشرع في اتخاذ القرار بشأن الجمعية العامة غير العادية وهذا اختلافا لما جاء به توافر النصاب في انعقاد الجمعية العامة العادية¹.

الفرع الثالث: الاختصاص الرقابي للجمعية العامة غير العادية:

"تتمتع الجمعية العامة العادية لصلاحيات اتخاذ قرارات تهم حياة الشركة مثل تعديل النظام الأساسي للشركة وكذا مسألة دمج الشركة وكذا قرار حل الشركة قبل انتهاء مدتها ونظرا لهذه الصلاحيات أو أعمال الرقابية للجمعية العامة غير العادية ولأهمية هذه القرارات فإن المشرع أخضعها لأحكام مواد 674 وأيضا القسم السادس من القانون التجاري بعنوان تعديل رأسمال الشركة موادها تبدأ من 687، وقد أخضعت لنفس القوانين العربية².

¹ - على سبيل المثال مولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص176.

² - على سبيل المثال، قانون الشركات الأردني قد نص المادة (175) على "أن: أ- تخصص الهيئة العامة لشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- 1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، 2- دمج الشركة أو اندماجها.
 - 3- تصفية الشركة وفسخها، 4- اقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه
 - 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا، 6- زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
 - 7- اصدار اسناد القرض القابلة لتحويل الى أسهم، 8- تمليك العاملين في الشركة الأسهم في رأسمالها.
 - 9- شراء الشركة لأسهمها وبيع أسهم وفق الاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ب- تصدر قرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بالمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (7) و(4) من الفقرة "أ" من هذه المادة، حامدها نص دياب شنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ط1، وائل للنشر 2015، ص118.

أولاً: مدى سلطة الجمعية في تعديل النظام الأساسي للشركة:

"لقد خصص المشرع الجزائري حق تعديل النظام الأساسي للشركة من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، وكأصل عام إن النظام الأساسي للشركة هو قانون المتعاقدين ولا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المساهمين لأن تعديل النظام الأساسي يترتب عليه تغيير في برنامج الشركة التي اعتمدها المساهمون بالإضافة إلى قرار التعديل النظام الأساسي قد يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الغير.

وبالتالي لا يجوز أن يؤدي قرار تعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لان التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير¹.

وفي حالة تعديل نظام الشركة قد يؤدي أيضا إلى خضوعها لقانون آخر فلا يجوز أن تغير الجمعية غير العادية جنسية الشركة بنقل مركزها إلى بلد آخر².

ولا يكون ذلك إلا بالحل وإنشاء شركة جديدة بإجماع المساهمين، وذلك لان تغيير الجنسية يترتب خضوع الشركة لقانون آخر أو تعديل الشركة المساهم يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن الديون الشركة³.

وأن تغير الغرض الأصلي للشركة يعني في الغالب أن الشركة قد فشلت من الناحية العلمية في تحقيق غرضها لذلك من الأنسب حل الشركة وتصفيتها حماية للمتعاملين معها وخاصة الدائنين حيث أنهم تعاملوا معها بناء على النشاط الذي تقوم به فبالنسبة للغرض المقصود هنا هو الغرض الأصلي لنشاط معين الذي تقوم به الشركة⁴.

¹ - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1997، ص 192.

² - يوسف حميد معوض، الموجز في القانون الشركات التجارية، منشورات حربي الحقوقية، ط1، سوريا 2012، ص 121.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ص 318، 319.

⁴ - عايض حامد ذياب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ط1، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن 2015، ص 131.

ثانيا: مدى سلطة الجمعية العامة غير العادية في تقرير زيادة رأس مال الشركة:

قد تتوسع الشركة بأعمالها وتضطر إلى زيادة رأس مال الشركة للاتفاق على هذه التوسعات وبالمقابل قد تؤدي أيضا إلى خسارة الشركة إلى زيادة رأس المال للتعويض هذه الخسارة.¹ومن أسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأسمالها هو الرغبة في توسع النشاط بدون اللجوء إلى الاقتراض أو إصدار سندات أو طرح الاكتتاب العام وأيضا عدم الحصول الشركة على الائتمان من البنك وتحويل السندات القرض للتحويل إلى أسهم.²

وبالتالي عندما نتكلم عن أسباب الزيادة فهذا لا يفوتنا في أن يعلم شروطها فمن بين هذه الشروط الأساسية والتي يجب توافرها في القيام بعملية الزيادة في رأسمال الشركة:

- يجب صدور قرار الزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية وهذا ما يدخل ضمن اختصاصات هذه الجمعية.³

- كما يشترط أيضا أن يسدد رأس مال بالكامل قبل الشروع في عملية الزيادة وعملا بنص المادة 693 قانون تجاري الجزائري وتحت طائلة البطلان مما يستوفى ما تبقى من القيمة للأسهم الممثلة لرأس المال.⁴

وفي حالة إذا كان رأسمال الشركة مكتتب فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأسمالها في أي وقت.⁵

وأن يكون الاكتتاب برأسمال، المصرح به بالكامل إذ لا يجوز زيادة رأس مال ولا يزال جزء منه غير مكتتب، وإذا كانت زيادة رأس مال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 من

¹ - عايض حامد ذياب الشنون، المرجع السابق، ص134.

² - أكرم يا ملكي، القانون التجاري -الشركات- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان 2008، ص253.

³ - نص المادة 691 من ق. ت. ج.

⁴ - نص المادة 693 من ق. ت. ج.

⁵ - محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ج2، دار الأمين للطباعة، مصر 1997، ص 242.

القانون التجاري يجب أن سبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص الأصول وخصوم هذه الشركة.¹

ويجب أن تحقق الزيادة في اجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة غير أن هذه الآجال لا تطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب.²

ثالثا: مدى سلطة الجمعية العامة الغير العادية في تقرير خفض رأس مال الشركة:

"تقوم الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مال هو تعديل في عقد الشركة كما تقوم أيضا بذلك عندما تتعرض الشركة لخسارة تفقد على أثرها جزء من رأس مالها وتعجز عن تعويض هذه الخسارة من أرباح وهذا في الحالة الأولى أما الحالة الثانية عندما تكون هناك زيادة في رأس المال تقف حاجة الشركة فتغير هذا الجزء المجدد إلى المساهمين بدلا من بقاءه مجمد".³

تلجأ الشركة في حالة تخفيض رأس مالها لأحد الأسباب التالية: أما لان رأس مال يزيد ما تحتاج إليه، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه، إذا كان مكتتبا به ومدفوع القيمة.⁴ وإما لأنها خسرت جزء من رأس مال ولا تستطيع استعادته وبذلك تعمل على تخفيض رأس مال بمقدار الجزء لإعادة التوازن بين رأسمالها الأصلي والمدفوعة القيمة.⁵

وبالرجوع إلى نص المادة 712 من القانون التجاري التي تضمنت شروط التخفيض يمكن ذكرها فيما يلي:

¹ - طبقا لنص المادة 693 من القانون 02/05 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

² - طبقا لنص المادة 692 من القانون 02/05 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

³ - عايض حامد ذياب الشنون، المرجع السابق، ص 139.

⁴ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 378.

⁵ - أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 254.

1- صدور قرار تخفيض من الجمعية العامة غير العادية التي يمكنها تفويض الهيئة الإدارية أي مجلس الإدارة وذلك بتقديم محضر النشر لإعلام الغير بعملية التخفيض.

2- يجب تبليغ مشروع تخفيض رأس مال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوم على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

3- يجوز لأصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع المحضر (محضر التخفيض) بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا في آجال 30 يوم إذا صادقت الجمعية العامة على ذلك.

4- يلغي قاضي المعارضة أو يأمر بدفع الديون أو بإنشاء الضمانات إذا قدمت الشركة عرضها.

في حالة إذا صدرت الجمعية العامة غير العادية قرار تخفيض وتبين فيه كيفية إجراء هذا التخفيض يمكنها التفويض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا طبقا لنفس المادة السالفة الذكر الفقرة 3 من نفس القانون ويتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الطرق أما تخفيض القيمة الاسمية للسهم أو شراء الشركة لأسهمها أو إنقاص عدد الأسهم¹.

وحالة ما إذا كان تخفيض القيمة الاسمية للسهم حسب نص مادة 715 مكرر 50 قانون تجاري الجزائري لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تنزل بالقيمة الاسمية للسهم إلى ما دون العدد المحدد في القانون الأساسي وبذلك قرار التخفيض من قبل الجمعية العامة غير العادية يحافظ على مبدأ المساواة بين المساهمين².

وفي حالة إنقاص عدد الأسهم الأصلية وذلك بناء لما صدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مال عن طريق تخفيض الأسهم الأصلية أي تعني ذلك إلغاء بعض الحصص وبذلك تحقيق مبدأ المساواة بين جميع المساهمين³.

¹ - إبراهيم سيد علي، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، مصر 1999، ص190.

² - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة، الأسهم) منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان 2010، ص385.

³ - فتيحة يوسف مولودة عماري، المرجع السابق، ص192.

كذلك شراء الشركة لأسهمها حيث تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تزيد تخفيضه من رأس المال¹.

المبحث الثاني: رقابة جهاز الإدارة

هناك نوع من الرقابة تمارسه أجهزة الإدارة لتخفيف العبء على رقابة الجمعية العامة باعتبار أن المساهم عضو في مجلس الإدارة وكذا عضو في مجلس المراقبة وبالتالي فهنا مصلحة مشتركة وهي مصلحة جماعية، وذلك لسير الحسن للشركة، حيث عمد المشرع الجزائري إلى إرساء قواعد الرقابة عن طريق المجالس المتخصصة، وتختلف الرقابة في شركة المساهمة التقليدية التي تتمثل أساسا في سلطة الإدارة في جهازين مختلفين مما سمح لرئيس مجلس الإدارة بالانفراد بالسلطة فاسحا المجال لمجلس الإدارة للقيام بمهام رقابية عن الرقابة في الشركة المساهمة الحديثة التي تتمثل أساسا في المهام الرقابية خاصة بمجلس المراقبة ومجلس المديرين، كما انه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأجهزة ليست مهمتها الرقابة ولكن في إطار ممارسة صلاحياتها فإنها تراقب.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة الرقابة الداخلية التي يمارسها كل من مجلس الإدارة في المطلب الأول، ومجلس المديرين في المطلب الثاني ومجلس المراقبة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: رقابة مجلس الإدارة (النظام التقليدي)

أن الإدارة في هذا النظام (التقليدي) تتركز على جهازين، مجلس الإدارة وهو جهاز تنفيذي الذي يقوم بإدارة أمور الشركة ويضع قرارات وتوصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ والجهاز الثاني رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة ويكون أحد أعضاء المجلس² وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لتشكيلة مجلس الإدارة واجتماعاته وكذا سلطات وآليات رقابة ومسؤولية هذا الأخير.

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص328.

² - أحمد محرز، القانون التجاري، ج م، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ط2، بدون دار النشر، الجزائر، 1998، ص283.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الإدارة:

تنص المادة 1/610 من القانون التجاري الجزائري على "يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر" باستثناء هذه المادة أن إدارة الشركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة ويقوم هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها ويتألف هذا المجلس من ثلاث (03) أعضاء على الأقل أو اثني عشرة عضو على الأكثر وقد يصل عدد إلى أربعة وعشرين عضو (24) وذلك إذا تم دمج الشركة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.¹

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتجدد مدة عضو يتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك (06) سنوات، كما أنه لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس الإدارة لشركات المساهمة يوجد مقرها في الجزائر، وفي نفس الوقت يجوز تعيين شخص معنوي قائماً بالإدارة في عدة شركات مع مراعاة ما جاء في نص المادة (612) من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "لا يمكن شخصاً طبيعياً الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (5) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

ويجوز تعيين شخص معنوي، قائماً بالإدارة في عدة شركات وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين.

ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائماً بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الذي يمثله.

وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على

استبداله²

¹ - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 151.

² - احمد محرز، المرجع السابق، ص 238 وما يليها.

وفي حالة وفاة أو استقالة عضواً أو أكثر فإنه يجوز لمجلس الإدارة وبين الجلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وحب استدعاء الجمعية العامة العادية لانعقاد قصد إتمام عدد الأعضاء المجلس، يجب على مجلس الإدارة في حالة ما إذا أصبح عدد الأعضاء القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، ولم يقل عن الحد الأدنى القانوني القيام بتعيينات مؤقتة خلال ثلاثة أشهر.¹ حسب نص المادة 617 من القانون التجاري التي تنص على "يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة.

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني ووجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فوراً الجمعية العامة العادية لانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

الفرع الثاني: اجتماعات مجلس الإدارة

على خلاف الكثير من التشريعات لم يوضح المشرع الجزائري عدد مرات اجتماع مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، لذلك فإن انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة فإذا لم ينص على ذلك القانون الأساسي للشركة.² فإن الانعقاد يتم بناءً على طلب رئيس مجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب عدد معين من أعضاء مجلس الإدارة يحدده القانون³ الأساسي للشركة ويتم هذا الاجتماع أصلاً في المقر الرئيسي للشركة، لكن هناك جانب من الفقه

¹ - انظر المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

² - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 158.

³ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 244.

يرى ضرورة تدخل المشرع لتنظيم مواعيد اجتماع مجلس الإدارة حتى يضمن قيامه بالوظيفة المتصلة به عن طريق المشاركة أعضائه وإطلاعهم على مجريات أمور الشركة.¹

بما أن القانون الجزائري لم ينص على موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة فعليه أن يجتمع مرة على الأقل في السنة، هذا ما يستشف من نص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري التي أوجبت على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية والتي تجتمع مرة على الأقل في السنة وخلال السنة (06) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ويمكن تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة من الجهة القضائية المختصة.

ولا يقبل هذا الأمر أي الطعن² طبقاً لنص المادة 626 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "لا تصح مداولة مجلس الإدارة إذا حضر تصيف أعضائه على الأقل وتعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يبقى القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك القانون الأساسي.

وسنتخلص من هذه المادة أنه لا يكون انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة صحيحاً ولا يصح مداواته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإداري كتم المعلومات ذات الطابع السري والتي تعتبر كذلك طبقاً لما أقرته المادة 627 من القانون التجاري التي تنص على: "يتعين على القائمين بالإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك، إضافة إلى ذلك يجب أن تثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس وأعضائه وبدون هذه المحاضر في سجل خاص ويحق لكل عضو إبداء معارضته وتسجيل المعارضة في المحضر.

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 130.

² - أحمد محرز، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 289.

الفرع الثالث: سلطات مجلس الإدارة وآليات الرقابية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة للمهام الرقابية لمجلس الإدارة لأنه ليس جهاز رقابة لكل في إطار ممارسته فإنه يراقب، وباعتبار أن مجلس الإدارة لا يجتمع يوميا بل يتداول من اجل اتخاذ القرارات المهمة وتحديد السياسة العامة للشركة أما إدارة الشؤون اليومية للشركة فيتولاها الرئيس، وبالتالي فإن مهام مجلس الإدارة تقتصر على الرقابة تسيير رئيس مجلس الإدارة وليس تسيير الشركة.

أولاً: سلطات مجلس الإدارة:

تنص المادة 622 من القانون التجاري على ما يلي "يخول مجلس الإدارة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

يستشف من نص المادة أن مجلس الإدارة سلطة عامة للقيام بتجميع أعمال الإدارة المعتادة في الشركة كما يعود لمجلس الإدارة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي تقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة بتحقيق الأرباح¹ سنتطرق إلى أهم السلطات لمجلس الإدارة باعتباره هيئة إدارية لها أهمية عن باقي الهيئات الإدارية.

أ- السهر على تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين:

يمارس مجلس الإدارة سلطات واسعة، لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، سواء أقيمت الجمعية طريقة تنفيذ قراراتها أو اقتصر على اتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها، كان تقرر الجمعية العامة العادية توزيع أرباح الشركة مثلا، فعلى مجلس الإدارة أن يحدد شروط وطرق توزيع هذه الأرباح على جمعيات المساهمين.²

¹ - احمد محرز، المرجع السابق، ص286.

² - سعيد يوسف البستاني وعلى شعلان عواضة، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الاسناد التجارية)، ب د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص345.

ب- تحديد أهداف الشركة:

يقوم مجلس الإدارة أيضا بتحديد أهداف الشركة، ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة في شتى المجالات، حيث يجوز للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تتخذ لغرض الذي أنشأت من اجله الشركة دون التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف.¹

ج- سلطة منح الإذن باسم الشركة:

طبقا لما جاء به نص المادة 624 ق. ت. ج والتي تنص على ما يلي "يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام، حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي تجده".

ومن خلال ما نصت عليه هذه المادة فمجلس الإدارة يجوز له منح إذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لإعطاء الكفالات و ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده كأقصى مبلغ لضمان المسموح به للكفالة أو الضمان الاحتياطي".²

د- قرار نقل مقر الشركة:

يعد من أهم السلطات الموكلة لمجلس الإدارة حيث يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير يشترط أن يكون في نفس المدينة أما إذا أراد نقله خارج المدينة فإن القرار يكون من سلطات الجمعية العامة العادية³ وهذا ما جاء به المادة 1/625 و 2 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة.

أما إذا تقرر نقله في الخارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية".

¹ - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 157.

² - عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية - تاجر - الشركات التجارية) ب د ط، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص 250.

³ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص، ص 287، 288.

هـ - ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها:

ينص القانون التجاري في المادة 628 تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان التعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة العادية مسبقا وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، وكذلك الأمر في حالة الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا من عدمه، مسيرا أو قائما بالإدارة أو مدير المؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي تتوافر فيه حالة من الحالات المذكورة أعلاه أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك¹ حيث تنص المادة 1/628 و2 على ما يلي: "لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة الأخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بالإدارة مالكا شريكا أم لا، مسير أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة".

غير أن هذه الأحكام لا تسري على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها، وبحضر تحت طائلة البطلان المطلق، على القائمين بالإدارة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن تحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحضر أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزامهم تجاه الغير. وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الاتفاقيات التي رخص بها المجلس².

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص240.

² - احمد محرز، المرجع نفسه، ص288.

ثانيا: آليات رقابة مجلس الإدارة:

بما انه ليس لمجلس الإدارة سلطات رقابية ولكن في إطار أداء صلاحياته فإنه يراقب وبالتالي سوف نتطرق إلى الآليات التي يراقب بها مجلس الإدارة فيما يلي:

أ- آلية تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب:

لا يمكن لمجلس الإدارة في شركة المساهمة تسيير شؤونها إلا إذا ترأسها رئيس منتخب من بين أعضائه ولا بد أن يكون شخصا طبيعيا وهذا ما تنص عليه المادة 635 من القانون التجاري على أن: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون طبيعيا وذلك تحت طائلة البطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره".¹

كما يمكن لمجلس الإدارة عزل رئيسه في أي وقت، حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنته طبقا لنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري.

وفي حالة ما إذا وقع رئيس مانع يحول دونه ودون تأدية وظيفته كان يكون مانع مؤقتا يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص للقيام بوظائف الرئيس أي يمنح له انتداب لمدة محددة حتى يزول المانع، أما في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو العزل فينتدب المجلس قائما بالإدارة للقيام بوظائف الرئيس إلى غاية انتخاب رئيس جديد حسب ما جاء في نص المادة 637 من القانون التجاري الجزائري.²

باعتبار أن مجلس الإدارة هيئة من هيئات الإدارية الأخرى في شركة وكل مجلس حول القانون له سلطات واسعة في الأعمال التي يقوم بها نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر إن أعمال التي تخرج عن نطاق الحدود سلطات مجلس الإدارة هي حالة مثلا القيام بتعديل النظام الأساسي للشركة وهذا يدخل ضمن اختصاصات التي حولها الاختصاصات الجمعية العامة غير العادية أو في حالة تعيين عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة لان هذه الأخيرة من اختصاصات الجمعية العامة.³

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 249.

² - المرجع نفسه، ص، ص 249، 250.

³ - عمور عمورة، المرجع السابق، ص 250.

ومما سبق التطرق إليه في إطار الاختصاصات التي تخرج عن نطاق أعمال مجلس الإدارة تكمن أيضا في حالة إدراج بعض بنود في شروط في القانون الأساسي فهنا من اختصاص الجمعية العامة. أن تضع بعض الشروط في القانون الأساسي وبالتالي لا يمكن نشر القانون الأساسي للشركة ليكون حجة قاطعة في مواجهة الغير.¹

ب- آلية استدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول الأعمال:

يوجه مجلس الإدارة الدعوة للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، موقف بها جدول الأعمال الجمعية العامة وتقرير مجلس الإدارة والميزانية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مندوبي الحسابات والبيانات الإيضاحية.² ويتعين على القائمين بالأدلة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات طابع سري.³

ج- تكليف الجان المساعدة للمجلس:

أن مجلس الإدارة يقوم بتكليف بعض اللجان لمساعدته في إدارة ورقابة الأنشطة الشركة بصورة سليمة، كما أن المجلس يفوض صلاحيات وسلطات لهذه اللجان، ولذلك يعين مجلس الإدارة رؤساء اللجان وأعضائها وتحديد كيفية رفع التقارير في ملف اللجان ولمجلس الإدارة حق الإشراف على مدى فعاليات اللجان ووضع موثيق الداخلية التي تحكمها.⁴

نذكر هذه اللجان فيما يلي:

1- اللجنة التنفيذية: تضم لجنة التنفيذية كبار المديرين في إدارة الشركة برئاسة عضو مجلس الإدارة المنتدب وتتمثل مهمتها في إدارة الشركة وبمقر مجلس الإدارة

¹ - نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر 2003، ص70.

² - خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري "مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص127.

³ - المادة 627 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ب د ط، الدار الجامعية، مصر 2008، ص253.

صلاحيات واختصاصات اللجنة (كما يحدد الموضوعات التي يقوم عنها تقارير سواء للإحاطة ولاتخاذ القرارات - هناك كثير من الموضوعات تتصرف فيها اللجنة دون رفعها إلى مجلس الإدارة.

تعقد اللجنة جلسات مرة في الشهر أو كل أسبوع أسبوعين من اختصاصات اللجنة التنفيذية مناقشة الأمور التي لا تدخل في اختصاص أي لجنة مثال ذلك الموارد البشرية أو تكنولوجيا المعلومات أو التأمين¹.

2- **لجنة المراجعة:** يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة المراجعة ويضع لها طريقة العمل وجدول أعمالها وتعتمد فعالية اللجنة إلى حد كبير بفعالية رئيسها².

تلعب لجنة المراجعة دور أساسيا في إشراف والرقابة المالية وتقديم التقارير فهي من اللجان التي تهدف إلى حماية أصول الشركة بما يخدم المساهمين وكل من يعمل في الشركة ويتعامل معها. ومن بين الوظائف المسندة لها نجد ما يلي:

- التقارير المالية: حيث تعمل على تحسين جودتها عن طريق مراجعة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة
- الرقابة: تقوم اللجنة بتحسين وتقوية الرقابة عن طريق مراجعة نظم الرقابة الداخلية والتعبير عنها في تقرير اللجنة مما يؤدي إلى انضباط والإشراف ويحقق مظاهر الاحتيايل والتزوير.

- المراجعة الداخلية والخارجية تتمثل هذه الوظيفة في تحسين مستوى الاتصال مع المراجعين الداخليين والخارجيين لتعزيز استقلالهم والقيام بصفة دورية بمراجعة أداء المراجعين الخارجيين، مراجعة العمليات الاستشارية التي تقوم بها المراجع الخارجي وكذلك رفع كفاءة دعم المراجعة الداخلية من خلال قيام اللجنة بتعيين رئيس قسم المراجعة الداخلية مع توفير الإمكانيات المساعدة للقيام بمهامها.

3- **لجنة المكافآت والمرتبات:** من الأمور الهامة التي يهتم بها أعضاء مجلس الإدارة هي المكافآت لذلك يجب الإفصاح عن المبلغ الذي يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة

¹ - محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص254.

² - المرجع نفسه، ص255.

والاسس التي يتم على أساسها حساب المكافآت لهذا الغرض يلجا مجلس الإدارة لإنشاء هذه اللجنة لتجنب التعارض مع مصالح الأعضاء.

4- لجنة إدارة المخاطر: إن التطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية المصاحبة للعلومة الاقتصادية ساعدت في إحداث تغييرات عديدة نتج عنها تزايد المخاطر المختلفة والتي تؤثر على أنشطة الشركة، ومن هنا المنطلق تؤكد على أهمية إنشاء مجلس الإدارة لجنة مستقلة.. تابعة له تختص في إدارة المخاطر.

الفرع الرابع: مسؤولية مجلس الإدارة

يقصد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هي تلك التي ترتبط بالمسؤولية القانونية بصفة عامة إذ تفتن بنوعين من المسؤولية.¹ إذ ان هناك مسؤولية مدنية² ومسؤولية الجزائية³، وذلك في حالة إخلال أجد أعضاء مجلس الإدارة بالتزامات المنوطة إليه ومعنى ذلك بان كل الأخطاء التي يرتكبها التي تسبب ضرر الشركة.

تضمنت نص المادة 715 مكرر 23 ق. ت. ج والتي تنص على ما يلي "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات المساهمة، واما عن حرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء سيرهم.

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس أفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر" إذا القائمون بالإدارة مسؤولون بصفة تضامنية على أساس

¹ - يمكن تعريف المسؤولية القانونية في العقد المدني هي أي تجاوز الفرد حدود التي يحدد القانون ويرتب عليها مسؤولية جنائية او الحدود التي تنص عليها الاتفاق كالعقد مثلا ويرتب عليها مسؤولية مدنية، لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط2، دار الهومة، الجزائر 2004، ص270.

² - المسؤولية المدنية هي ان يكون الفرد مسؤولا مدنيا إذا تجاوز الحدود الاتفاق المبرم بينه وبين شخص آخر أي أخل بالتزام مقرر خلال ابرام العقد.

³ - المسؤولية الجزائية فهي تقوم على أساس العقوبة من الوقوع الفعل بذلك الجزاء في المسؤولية الجزائية هي عقوبة أما في المسؤولية المدنية هو التعويض وذلك حسب ما يقضيه القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على "كل عمل ان كان يرتكبه المرء بسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا في جدولة التعويض، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص216.

ارتكابهم مخالفة بصفة تضامنية أي أكثر من عضو وتكون أما باحترق للقانون الأساسي للشركة إذا صدر قرار خاطئ من مجلس الإدارة والذي تم تعيينهم بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة والذي تم تعيينهم بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة فهنا تقوم المسؤولية التضامنية جزاء الأضرار الناجمة عن ذلك الخطأ.

ويحسب التقادم في دعوى المسؤولية المدنية ضد القائمين بالإدارة أو بالأحرى أعضاء المجلس بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الفعل الضار¹.

إنما المسؤولية الجزائية فالمشروع الجزائري فرض عقوبات جزائية على القائمين بالإدارة في حالة ما إذا ارتكبوا مخالفة تتعلق بالقانون الأساسي للشركة وإدارتها، وتكون المسؤولية الجزائية جازاً تزوير بعض الوثائق تقديم جدول أعمال الميزانية صورية أو توزيع أرباح وهمية أو في حالة استغلال أموال الشركة أي إساءة الاستغلال².

طبقاً لما نصت عليه المادة 811 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العنصرين فقط:

- 1- رئيس شركة المساهمة القائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمداً توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم جرد مغشوشة.
- 2- رئيس الشركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يعتمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير المطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع الأرباح.
- 3- رئيس الشركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية الأموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

¹ - المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 811 من القانون التجاري الجزائري.

4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو الحق في التصرف في أصوات استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة". ومن خلال مضمون المادة نجد أنها تعاقب كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بالأحرى معاقبة رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة (أعضاء) في حالة توزيع أرباح صورية عمدا دون تقديم قائمة الجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة

- معاقبة رئيس مجلس الإدارة والقائمين أيضا في نشر وتقديم ميزانية غير مطابقة لمعطيات الواقع عمدا وإخفاء وجود توزيع الأرباح.
- معاقبة رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة في حالة استعمال عن سوء النية أموال الشركة لأغراض شخصية ومصالح لا تتعلق بالشركة.
- معاقبة رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة عن سوء نية باستعمال ما يخالف مصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية.

المطلب الثاني: رقابة مجلس المديرين (النظام الحديث)

أسند المشرع الجزائري مهمة إدارة شركة المساهمة في نظام الحديث إلى كل من مجلس المديرين ومجلس المديرين ومجلس المراقبة حيث نغير طريقة إدارتها فبدلا من أن يقوم مجلس الإدارة بالمراقبة والإدارة، فضلا عن الرقابة جمعيات المساهمين في الشركة تنتقل هذه الرقابة إلى كل من مجلس المديرين ومجلس المراقبة ويرجع قرار الغاء هذا النظام إلى نفس الهيئة التي قررت إدراجه وهي الجمعية العامة غير العادية.¹

يهدف المشرع الجزائري بهدف الخطوة أي باتباع نظام الحديث إلى تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو ادارتها وكل ما يتعلق بها وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى رقابة مجلس المديرين حيث سنتطرق إلى تشكيل مجلس المديرين في الفرع الأول والى سلطات مجلس المديرين في

¹ - أحمد بسيوني، المحاسبة المالية لشركات الأشخاص والأموال، دار الجامعية، مصر، ب. د. س، ص 270.

الفرع الثاني والى الاجتماعات مجلس المديرين في الفرع الثالث أما الفرع الرابع فسندرس فيه مسؤولية أعضاء مجلس المديرين.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين

وضع المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري مجموعة من الأحكام القانونية تهدف في مجملها إلى ضمان استمرارية الشركة أو استقرارها وهاته الأحكام منها ما يتعلق بتعيين أعضاء المجلس (أولاً) ومدة العضوية فيه (ثانياً) وانتهاء عضوية أعضائه (ثالثاً).

أولاً: تعيين أعضاء مجلس المديرين:

يتعين أعضاء مجلس المديرين بصفتهم أشخاص طبيعيين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لأحدهم¹، إذا يحور تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لان هذا يتنافى مع القانون² خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم فقد نصت المادة 644 على ما يلي: "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم.

وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصاً طبيعيين". بما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين، فإنهم يحصلون على اجرة مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى انجاحها، حيث جاء في القانون التجاري الجزائري انه يحدد عقد التعيين كيفية دفع اجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك³. وذلك حسب ما جاء في نص المادة 647 ق. ت. التي تنص على ما يلي: "يحدد عقد التعيين كيفية الدفع اجر أعضاء مجلس المديرين وذلك" ومنه نستنتج انه يحدد عقد التعيين، الاجر الخاص بمجلس المديرين⁴ وان مبلغ الأجرة التي يتقاضاها كل عضو في مجلس المديرين، وكيفية دفعها، يتم تحديده بناء على قرار مجلس المراقبة في عقد التعيين، مباشرة يعد قرار تعيين العضو.

¹ - الطيب بلولة، القانون الشركات، ترجمة محمد بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر 2008، ص249.

² - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص259.

³ - المادة 647 ق. ت. ج.

⁴ - الطيب بلولة، المرجع نفسه، ص249.

رئيس مجلس المديرين:

يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، ويقوم رئيس مجلس المديرين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز ان يؤهل القانون الأساسي للشركة، مجلس المراقبة لمنح تحويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لغضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.

ثانيا: انتهاء العضوية في مجلس المديرين

يمكن ان تنتهي مهام اعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالة التالية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين الذي لا يمكن ان يتجاوز ستة سنوات؛
- احالة عضو مجلس المديرين على التقاعد؛
- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة؛
- العزل.

ونشير إلى انه يمكن عزل اعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة¹ إذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة فان عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل،

وانما يعاد ادماجه في منصب عمله الاصيلي أو في منصب عمل مماثل تطبيقا لما جاء في نص المادة 645 من ق. ت. ج والتي تنص على ما يلي "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل اعضاء مجلس المديرين.

وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد امر بعقد عمل، فان تجريده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل. وانما يعاد ادماجه في منصب عمل مماثل. وهذا يعتبر من الضمانات القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص260.

الفرع الثاني: اجتماعات مجلس المديرين

أقر المشرع الجزائري بضرورة النص على اجتماعات مجلس المديرين ومداولاته في القانون الأساسي للشركة، حيث يتم الاتفاق بين الشركاء المؤسسين للشركة أو المساهمين على تحديد الشروط الواجب توفرها لاجتماع هذا المجلس والأغلبية اللازمة التي يتخذ بها المجلس قرارته.¹

الفرع الثالث: سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف،² غير ان هذه السلطات يجب ان تمارس في حدود موضوع الشركة، وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يحولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين،³ أعمالا لنص المادة 648 ق. ت. ج التي تنص على ما يلي "يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون لمجلس المراقبة وجمعية المساهمين".

وإذا حدث ان تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته تبقى الشركة في علاقتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى وان كانت خارجة عن موضوع الشركة، كما ان هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف، كالتنازل عن العقارات، والتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات، كإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة، كل هذا يستوجب ترخيص مسبق وصریح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون

¹ - المادة 650 ق. ت. ج

² -Jerume bo nnar. Op. Cit. P 110

³ -Mahfoud lacheb. Op. Cit. P109.

الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن لمجلس المديرين ابرامها الا بإذن من مجلس المراقبة.¹

غير ان هذه القيود الاتفاقية التي تحد من سلطات مجلس المديرين لا يحتج بها على غير، الا ان الغير كان يعلم ان العمل مخالف لموضوع الشركة ولا يستطيع ان يتجاهله لظروف معينة، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي للشركة ولا يستطيع ان يتجاهله لظروف معينة، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي للشركة يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة،² وذلك تطبيقا لحماية الظاهر³ هذا ما جاء في نص المادة 649 من ق. ت. ج التي تنص على كما يلي «تكون الشركة ملزمة في علاقتها مع الغير، حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع اولا يمكنه تجاهله نظرا لظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة. لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين».

وقد اوجب المشرع الجزائري على مجلس المديرين ان يقدم لمجلس المراقبة تقريرا حول سيره للشركة، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الاقل، وعند نهاية كل سنة مالية. تطبيقا لنص المادة 1/656 من ق. ت. ج.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة (656) على ما يلي: يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 (المقطعين 2 و3 منها) قص المراجعة والمراقبة " وتتمثل الوظائف التي نصت عليها المادة 716 من ق. ت. ج. جولكن في (المقطعين 1 و2 منها) وليس (المقطعين 2 و3) كما جاء سهوا في القانون التجاري -فيما يلي:

- 1- تقديم جرد بمختلف عناصر الاصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ
- 2- حساب الاستغلال العام وحسابات النتائج الميزانية
- 3- وضع تقريرا مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

¹ - فتية يوسف مولودة عماري، المرجع السابق، 164.

² - jean- mare moulim. Op. Cit. P139

³ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص262.

هذا ويجب على مجلس المديرين، وقبل ثلاثين (30) يوما من انعقاد الجمعية العامة، ان يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من ابداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها حسب نص (المادة 677) من ق. ت. ج.¹.

ومن اختصاصات مجلس المديرين كذلك استدعاء جمعيات المساهمين لاتخاذ بعض القرارات الحساسة، التي تختص بها أما الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية².

الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

قرر المشرع الجزائري أحكاما خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين، وذلك عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم أو في حالة قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون الأمر الذي قد يتسبب في أضرار وخسائر فادحة سواء للشركة أو المساهمين أو للغير.

قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى جزأين حيث تطرقنا للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين (أولا) والمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين

يخضع أعضاء مجلس المديرين إلى نفس المسؤولية المدنية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة في النظام التقليدي لإدارة الشركة فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب احوال وفي حالة الافلاس أو التسوية القضائية، يمكن ان يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة³.

¹ - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 165.

² - Laure sine. Op. Cit. P62.

³ - Philippe merle. Op. cit. P527.

هذا ما قضت به صراحة المادة 715 مكرر 28 من ق. ت. ج يقولها: "عندما تكون الشركة خاضعة لإحكام المواد 644 إلى 672¹، فإن اعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس المسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة افلاس أو تسوية قضائية، يمكن ان يتحمل اعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين

يتحمل اعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين، وهذا في حالة اخلال بقواعد سير وإدارة الشركة، أو عرقلة الالتزامات الجبائية المتعلقة بها، كما تقوم مسؤوليتهم ايضا في حالة الافلاس أو التسوية القضائية، على النحو الذي تقره المادة 715 مكرر 28 ق. ت. ج وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات².

وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيرى الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية وتتمثل صوره في الاتي:

- 1- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة؛
- 2- اختلاس مخزون السلع التابع للشركة؛
- 3- توزيع ارباح صورية؛
- 4- التعسف في استعمال السلطة وسوء استغلال اموالها؛
- 5- منافسة الشركة وذلك بتفضيل الشركة أخرى اين يتم فيها المسيرين بصفة الشريك المساهم؛

6- سرقة زبائن الشركة واستدراجهم للتعامل مع شركة اخرى لهم مصلحة فيها³؛

¹ - اي عندما تكون الشركة خاضعة في ادارتها للنظام الحديث، لأحكام القسم الفرعي الثاني المتضمن المواد 642 الى 673 التي اضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 25 افريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري.

² - tayeb belloula. Op. Cit. P169.

³ - نصيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الافلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير - جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2011/2012، ص128.

- 7- اختلاس الاموال الخاصة بالشركة ونصب وخيانة الامانة والرشوة؛
- 8- خيانة الائتمان على بياض وإصدار قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال محررات مزورة؛
- 9- بيقى الاموال والافلاس بالتدليس والاستلاء على مال الشركة بطريق الغش.
- كل هذه الأعمال المجرمة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ويعاقب عليها طبقاً لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له.
- كما يجب ان تشير إلى ان العقوبات المنصوص عليها في المواد من 811 إلى 813 من ق. ت. ج المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة (في النظام التقليدي) تطبق ايضا على اعضاء مجلس المديرين (في النظام الحديث) بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم¹تطبيقاً لنص (المادة 715 المكرر 28) من القانون التجاري السابق ذكرها.

المطلب الثالث: رقابة مجلس المراقبة

ان ضخامة راس مال شركة المساهمة من جهة وكثرة نشاطها من جهة اخرى، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة² جعل من الصعب بما كان ضمان عدم انحراف الإدارة فكان لا بد من ايجاد جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين يسمى مجلس المراقبة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيل مجلس المراقبة ومداولاته في الفرع الاول وللاختصاص الرقابي لمجلس المراقبة في (الفرع الثاني) والى مسؤولية اعضاء مجلس المراقبة في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تشكيل مجلس المراقبة ومداولاته:

ان مجلس المراقبة جهاز جماعي، يشبه في تنظيمه وتشكيله مجلس الإدارة في النظام التقليدي، وفي المقابل يختلف عنه في الصلاحيات المسندة لكل منهما، ومهمة مجلس المراقبة في النظام الحديث بصفة عامة هي الرقابة الدائمة للشركة.

¹ -Michael de Juglart & Benjamin Ippolite. Op. Cit. P503.

² -مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص293.

أولاً: تشكيل مجلس المراقبة:

تناولته المواد من (645 إلى 673) من القانون التجاري الجزائري ويتكون هذا المجلس من سبعة اعضاء (07) على الاقل ومن اثني عشر (12) عضو على الاكثر، كما يمكن تجاوز عدد الاعضاء المقدر ب 12 عضو حتى يعادل العدد الاجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة (06) أشهر في الشركات المندمجة دون تجاوز الاربعة وعشرون (24) عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة فينتخبون من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ويمكن اعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك غير ان فترة وظائفهم تحدد بموجب القانون الأساسي دون ان يتجاوز ستة (06) سنوات في حالة تعيين من الجمعية العامة ودون تجاوز ثلاث سنوات (03) سنوات في حالة تعيين بموجب القانون الأساسي، ويمكن ان تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت.

كما انه يجوز تعيين الأشخاص المعنوية في مجلس المراقبة وعلى الشخص المعنوي ان يعين ممثلاً دائماً عنه عند تعيينه ويخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائرية المدنية كما لو كان عضو باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعني الذي يمثله، مع مراعاة ما جاء في المادة (663) من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: " يجوز تعيين شخصي معنوي في مجلس المراقبة، وعليه ان يعين ممثلاً دائماً عند تعيينه، يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائرية والمدنية كما لو كان عضو باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا اعزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه. "فانه لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء إلى (05) خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر. ينتخب مجلس المراقبة

على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهلة الرئيس مدة مجلس المراقبة.¹

ثانيا: مداولات مجلس المراقبة

لا تصح مداولات مجلس المراقبة الا بحضور مجلس المراقبة الا بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين. أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الاصوات²، وهو ما نصت عليه المادة 667 من ق.ت. ج التي تنص "لا تصح مداولة مجلس المراقبة، الا بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل، تتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الاصوات".

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لمجلس المراقبة

ان الاختصاصات التي خولها القانون لمجلس المراقبة في إطار أعماله الرقابية واسعة باعتبارها توجد في النظام الحديث وبروز هذا النوع من مجلس المراقبة هو مبدأ الفصل بين السلطات اذ في النظام الكلاسيكي كان مجلس الإدارة يجمع بين الإدارة وأعمال لمراقبة ويظهر هذا النوع الجديد من النظام الحديث (مجلس المراقبة)، الذي يختص بمراقبة الأعمال وتحديد توجيهات واستراتيجيات مهمة حياة الشركة إذا تدخل في اختصاصات هذا المجلس من اداء مهمة الرقابة الدائمة على الشركة.³

كما تنحصر مهام مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين بمعنى هو المراقب لمجلس المديرين وقد ينص القانون الأساسي للشركة على ان كل العقود التي تريد الشركة إبرامها تخضع لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.⁴

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 263 وما يليها.

² - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 168.

³ - المرجع نفسه، ص، ص 168، 297.

⁴ - نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 270.

أولاً: سلطة الاطلاع والبحث

اعتبر المشرع الجزائري الرقابة عن طريق سلطة الاطلاع والبحث في وثائق الشركة إجراء ضروري يمارسه مجلس المراقبة وذلك قصد قيامه بمهامه على أكمل وجه.¹

وبالتالي فمهمة مجلس المراقبة اطلاعه على الوثائق وذلك عن طريق تلقيه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك عند نهاية كل سنة.² حسب ما جاء في نص المادة 1/656 التي تنص على ما يلي: "يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية سنة المالية، تقرير المجلس المراقبة حول تسييره.

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 (المقطعين 2 و3) منها، قصد المراجعة والرقابة.

يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية".

ومن اهم هذه الوثائق التي يمكن لمجلس المراقبة الاطلاع عليها وهي وثائق الجرد وحساب الاستغلال العام وبالإضافة إلى حساب الخسائر والارباح وميزانية الشركة وهنأت كمن مهمته في وضع تقرير عن حالة الشركة من خسائر وارباح وتقديم الملاحظات وحسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية.³

وفي حالة ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة بالنسبة لمنح الكفالات والضمانات الاحتياطية وموضوع الترخيص صريح من طرف المجلس نفسه وحب ما تقتضيه الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.⁴

ومن خلال ما سبق ذكره تكمن السلطة الاطلاع والبحث التي خولها المشرع الجزائري وتعتبر ضمن السلطات الواسعة لمجلس المراقبة وذلك قصد اكتشاف أخطاء

¹ - المادة 655 ق. ت. ج.

² - المادة 656 ق. ت. ج

³ - عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ب. د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص175.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 176، 177.

السير في اتخاذ القرارات وكذا استفسار عن الوضعية المالية للشركة وذلك من ارباح والخسائر المتعلقة بالشركة وذلك بما يسميه المشرع بالحسابات السنوية ويمكن القول بان المشرع الجزائري لم يبين على غرار نظيره الفرنسي طريقة ممارسة سلطة الاطلاع لدى اعضاء مجلس المراقبة في حالة ما إذا كانت بصفة فردية أو جماعية، وعليه فان الرقابة التي يقوم بها مجلس المراقبة من تقديم ملاحظات للجمعية العامة العادية سنويا هي بمثابة رقابة سنوية يقوم بها وفي حالة تقديمها في معادها فان الجمعية العامة تقوم بمعاينة مجلس المراقبة ومجلس المديرين وذلك كعقوبة لسوء الإدارة والتسيير.

خول القانون سلطات واسعة لمجلس المراقبة أو بالأحرى أعمال رقابية في إطار قيامه بوظائفه في إطار رقابة دائمة التي يقوم بها اتجاه الشركة¹. يتلقى مجلس المراقبة الوثائق من مجلس المديرين وكذا الحسابات السنوية بحيث ان مجلس المديرين يقدم تقريرا مكتوبا مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل حول سيرورة الأعمال التي يقوم بها هذا الخير².

كما يقوم ايضا مندوب الحسابات بتقديم تقرير حسابي لمجلس المراقبة حول ميزانية سواء كانت ارباح للشركة أو خسائر، كما يطلع مجلس المراقبة على الدفاتر التجاري والوظائف بصفة عامة وذلك قصد اكتشاف أخطاء التسيير لمندوب الحسابات واستفساره عن الوضعية المالية للشركة كما يجوز لكل عضو من اعضاء مجلس المراقبة ان يطلع على وظائف الشركة وكذا المسودة والجرد والعقود والصفقات التي تباشرها الشركة³.

ثانيا: مراقبة حسابات الشركة

تنص المادة 655 ق. ت. ج على ما يلي: "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه ان يطلع على الوظائف التي يراها مفيدة للقيام بمهمته"، يتضح من خلال نص المادة بأن مجلس المراقبة له اختصاص رقابي يتمثل في إجراء تحقيقات مراقب انت التي تكون ضرورية على الوثائق واطافة إلى ذلك

¹ - نص المادة 655 ق. ت. ج.

² - سبع عائشة، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق،

جامعة وهران 2007 ص147

³ - صابونجي نادية، المرجع السابق، ص149.

اطلاعه على هذه الوثائق في أي وقت من السنة وتتمثل هذه الوثائق الحسابية وهذا قبل انعقادها بمدة فمجلس المراقبة يتولى فحص الحسابات وكل الوثائق الصادرة من الشركة أو الموجهة إليها،¹ ويقدم للجمعية العامة ملاحظات سنوية تقرير تسيير مجلس المديرين وذلك عقوبة على عدم الانتظام وسوء تسيير الشركة.² في إطار صلاحيات التي خولت لمجلس المراقبة وبالتالي فهي نتيجة لممارسة الأعمال الرقابية

ثالثا: سلطة ابداء الملاحظات

لطبقا لنص المادة 656 ق. ت. ج لمجلس المراقبة تقديم ملاحظات للجمعية العامة على تقرير أعمال مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية، بحيث المشرع لم يدين شكل هذه الملاحظات إذا ما كانت مكتوبة أو شفوية وكذا تقديم هذه الملاحظات إلى الجمعية العامة قبل انعقادها وبالتالي يجب تقديم ملاحظات حدية من قبل مجلس المديرين وكذا مندوب الحسابات وبالتالي فان مجلس المراقبة دوره الرقابي يتضح في حدود مهامه كما ايضا اختصاص الرقابي لمجلس المراقبة في عزل اعضاء مجلس المديرين بعد اقتراح العزل بمثابة رقابة ردعية في حال عدم امتثال اعضاء مجلس المديرين.³

رابعا: سلطة منح تراخيص لمجلس المديرين

طبقا لنص المادة 654 من ق. ت. ج التي تنص على ما يلي: "يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة. ويمكن ان يخضع القانون الأساسي ابرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.

¹ - سبع عائشة، المرجع السابق، ص 149

² - طبقا لما جاء في نص المادة 174 من قانون التجارة اللبناني يتضح من نص المادة ان مفوضي الرقابة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم ان يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والاوراق الحسابية وان يطلبوا اعضاء مجلس الادارة اعطائهم جميع المعلومات أما قائمة الجرد او الموازنة وحساب الارياح والخسائر فيجب وضعها بين ايديهم قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسين يوم على الاقل" انظر فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005 ص 268.

³ - صابونجي نادية، المرجع السابق، ص 185-186

غير ان أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الامانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية، أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي". من خلال نص المادة يتضح ان المشرع الجزائري اعطى صلاحية يمارسها مجلس المراقبة إلى جانب الرقابة الدائمة التي يقوم بها للشركة وتكمن هذه الصلاحية في سلطة منح ترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة وبالتالي التصريح وبالتالي فان التصريح هو اعطاء الإذن أو رخصة يمنحها مجلس المراقبة للمواقة على نشاط أو أعمال الشركة.¹ أما الترخيص الصريح الذي اشار إليه المشرع الجزائري ضمن نفس المادة الفقرة الثانية بقوله ... غير ان أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي "وبالتالي يمنح مجلس المراقبة رخصة لمجلس المديرين للموافقة على أعمال كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية.²

الفرع الثالث: مسؤولية اعضاء مجلس المراقبة

نظرا لمهام المسندة إلى اعضاء مجلس المراقبة فهم بالمقابل يتحملون مسؤولية الأخطاء التي يرتكبونها التي تختلف جسامتها باختلاف المخالفة المرتكبة وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجز عنه متابعة مدنية أو جزائية أو هما معا وهنا ما سنتطرق إليه.

اولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

يعتبر اعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي قاموا بارتكابها أثناء تأدية مهام الرقابة وبما انهم لا يمكنون سلطة الإدارة فلا يمكنهم ان يتحملوا اية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير انهم يسألون مدنيا عن الجرح التي يرتكبها اعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوا الجمعية العامة³، هذا ما

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 270.

² - المرجع نفسه.

³ - Michal de juglart & benjamin Ippolito. Op. Cit. P505.

نصت عليه صراحة المادة 715 مكرر 29 من ق. ت. ج. بنصها على ما يلي: "يعتبر اعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكدتهم، ولا يتحملون اية مسؤولية لسبب أعمال التسيير ونتائجها.

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجرح التي يرتكبها اعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك تطبق احكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورين اعلاه" من خلال نص هذه المادة يمكن القول ان اعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهامهم الرقابية دون ان يلقي عليهم عبء مسؤولية التسيير، وذلك راجع إلى كون الإدارة والتسيير من اختصاص مجلس المديرين¹ الا ان نصوص القانون التجاري توحى بأن هناك أعمال تستدعي تدخل مجلس المراقبة لمنح تراخيص وبالتالي ما كان على المشرع الجزائري سوى ان بعض مجلس المراقبة من المسؤولية الناشئة عن الأخطاء المرتكبة بسبب تسيير.

ومن الملاحظ المراقبة دون النص على المسؤولية التضامنية عن الأخطاء المشتركة لأعضاء مجلس المراقبة.²

يتحمل اعضاء مجلس المراقبة كذلك مسؤولية الجرح التي قاموا بارتكابها اعضاء مجلس المديرين، الا ان هاته المسؤولية لا تكون الا في حالة علم مجلس المراقبة وعدم قيامه بتبليغ الأمر إلى الجمعية العامة العادية وفي هذا الصدد تطبق احكام المسؤولية المدنية الواردة في احكام المواد 715 مكرر 25 و715 مكرر 29 من ق. ت. ج. هذا وقد قرر المشرع الجزائري ان يكون اعضاء مجلس المديرين واطباء مجلس الإدارة الذين يخضعون لحظر الاقتراض من الشركة أو ان يجعلوا منها كفيلا وضامنا لالتزاماتهم نحو الغير، مسؤولون عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الافلاس³ حسب نص المادة 673 ق. ت. ج. وتتقدم دعوى المسؤولية ضد اعضاء مجلس المراقبة بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به ان كان قد اخفي غير

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص272.

² - ميشال جرمان واخرون، المرجع السابق، ص648.

³ - فتية يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص168

ان الفعل المرتكب إذا كان جنائية فان دعوى في هذه الحالة تتقدم بمضي عشر سنوات¹ طبقا لما تضمنه احكام المادة 715 مكرر 26 ق. ت. ج ويخضع لمجلس المراقبة لنفس الأحكام المطبقة على مجلس الإدارة في المسؤولية والتي قد تطرقنا إليها فيما سبق.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة

ان المخالفات المتعلقة بمديرية شركات وادارتها أي المتعلقة برؤساء المجالس والمدراء العامين ومسيري الشركة المساهمة بحيث تطبق على اهم المخالفات التي تضمنها كل من مجلس المديرين ومجلس المراقبة بحسب الاختصاص كل منهما بما حددته المادة 811 ق. ت. ج التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمد توزيع الارباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2- رئيس الشراكة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يعتمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3- رئيس الشركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية اموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون انها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة أو حق في تصرف في اصوات استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة لبلوغ اغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.²

¹ - المادة 715 مكرر 26 ق. ت. ج

² - كما نصت المادة 813 ق. ت على نفس العقوبة لرئيس شركة وكذا القائمون بالإدارة او المديرون العامون للشركة في حالة مخالفتهم في اعداد نشاطها اثناء السنة المنصرمة.

وبعد تعريفنا في الفصل الاول لرقابة كل من جمعيات المساهمين واجهزة شركة المساهمة سنتطرق في الفصل الثاني إلى رقابة مندوب الحسابات.

الفصل الثاني

رقابة مندوب الحسابات في شركة المساهمة

رغم أهمية وفعالية الرقابة التي يقوم بها المساهمين وجمعيات المساهمين ومصادقيتهم على الحسابات في إطار الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الغير عادية ولذا الجمعية التأسيسية في مرحلة التأسيس، لا تكفي لبيان الوضعية الحقيقية للشركة نظرا لعدم تحفصهم وتعيينهم عن الجلسات، فالرقابة في شركات المساهمة تحتاج إلى نوع من التخصص والخبرة في المحاسبة وبالتالي يجب تكليف شخص متخصص من اجل مراقبة الحسابات يدعى مندوب الحسابات حيث الزم المشرع الجزائري شركة المساهمة بالخضوع لمراقبة مندوب الحسابات الذي حول له المشرع في إطار قانوني لأهميته دوره في ضبط سير الشركة، فوجد أساس ممارسة مهنة في أمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري وقانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث تعتبر مراجعة الحسابات مرحلة مهمة في الرقابة الداخلية لشركة المساهمة لأنها تتم عن طريق خبراء محاسبين ممارسين لعملية الرقابة المالية في شركات المساهمة ويتم اختيارهم بغاية من قبل الجمعية العامة العادية، وعليه سوق تعرض في دراستنا لتنظيم مهمة مندوب الحسابات في المبحث الاول، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق لمهام مندوب الحسابات أو في الأخير في المبحث الثالث سنتطرق لمسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

المبحث الأول: تنظيم مهنة مندوب الحسابات في شركة المساهمة

طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، يجب على شركة المساهمة تعيين محافظ الحسابات رغم اختلاف إجراءات تعيينه بها باختلاف طرق تأسيسها، حيث نصت المادة 600 من القانون نفسه على كيفية تعيينه في شركات المساهمة التي تلجأ علنية للادخار بينما نصت المادة 906 على كيفية تعيينه في شركات المساهمة التي تؤسس دون اللجوء علنية للادخار.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل سلط عقوبة على شركة المساهمة التي لا تقوم بتعيين مندوب الحسابات بموجب نص المادة 828 من القانون سالف الذكر بنصها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ويغرم من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين".

وتجدر الإشارة إلى أن مندوبية الحسابات يخضع لأحكام القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب " ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد¹، وفي هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على هذه النصوص القانونية. من خلال العرض شروط تعيين مندوب الحسابات (المطلب الأول) وكيفية تعيين مندوب الحسابات مهامه (المطلب الثاني)، وفي الأخير حقوق والتزامات مندوب الحسابات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط تعيين مندوب الحسابات

عرفت عدة نصوص مندوب الحسابات وقد أنصت كلها على أنه شخص مستقل عن الشركة يمارس مهنة باستقلالية وحيادية مطلقة كما وضع المشرع بشروط واجب توفرها في الشخص الطبيعي والمعنوي الممارس لهذه المهنة، كما أدرج حالات انتهاء

¹ - قانون رقم 10/01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب والمحافظ الحسابات، ومحاسب المعتمد، ج، ر ع 42 صادرة في 11 يونيو 2010، ج، ر، ع، 42 الصادرة في 11 يونيو 2010.

مهام مندوب الحسابات ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لأهم تعريفات مندوب الحسابات (الفرع الأول) والشروط الواجب توفرها في مندوب الحسابات سواء كان شخص طبيعي (الفرع الثاني) أو شخص معنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مندوب الحسابات

عرف المشرع الجزائري مندوب الحسابات¹ من خلال المادة 22 من القانون 01/10 "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولية، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به" فمندوب الحسابات شخص يقوم بفحص وتدقيق حسابات ونظام الشركة ومدى مطابقته للنصوص القانونية، ويمتاز بممارسة عمله باسمه الخاص تحت مسؤولية، ما يعني عدم تبعية للشركة التي يمارس فيها مهامه، ولا لأي سلطة عليا.

كما عرفه القانون التجاري² في المادة 715 مكرر 4 من ق.ت.ج التي تنص على مايلي "تعين الجمعية العامة العادية المساهمين مندوبا أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها. ويصادقون على انتظام الجود وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك. ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. ويجوز لهؤلاء أن يجرؤا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

¹ - المادة 22 من القانون 01/10 المتعلق بالمهنة.

² - المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معنى وفي الشركات التي تلجأ علنية للاخبار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومواقيتها من خلال هذه المادة هو الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المرسلّة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد والموازنة وصحتها.

كما عرفه الاستاذ "عبد العالي محمدي" على انه "هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤولية وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رايه الفني المحايد في شكل تقارير¹.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي

تتطلب مهنة مندوب الحسابات الأمانة والنزاهة والتخصص لذلك اشترط المشرع الجزائري شروطا لضمان مبدأ الاستقلالية وهو مبدأ جهوي يحول دون تأثير القائمين بالإدارة عليه، وتحقيق للمصداقية والشفافية والأمانة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1_ أن تتوفر في مندوب الحسابات شروط مزاوله مهنة مندوب الحسابات، لذلك لا بد من اختياره بصفة حصرية من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات².

¹ - عبد العالي محمدي، حوكمة الشركات كطريقة للحد من الفساد المالي والاداري: دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والاداري، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07/06 ماي 2012 ص02.

² - المادة 26 من القانون 01/10 المتعلق بالمهنة "تعين الجمعية العامة محافظ حسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية".

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 1/4 ق.ت.ج على أن تختار الجمعية العامة العادية مندوب الحسابات من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني، فلا يمكن اختيارهم خارج هذا الجدول تحت طائلة البطلان¹.

2_ أن يكون جزائري الجنسية.

3_ أن يجوز شهادة جزائرية لمندوب الحسابات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من صرفه أو شهادة معترف بمعادلتها.

4_ أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

5_ ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

6_ أن يكون معتمد امن الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجل في الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات، حيث تنفي المادة 07 من القانون 01/10 المتعلق بالمهنة على انه لا يمكن لأي مندوب الحسابات التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات مالم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية.

7_ أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 01./10

8_ عدم توفر إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في ال مادة 715 مكرر ق.ت.ج والمتمثلة في:

أ- الجمع بين وظيفة مندوب الحسابات والقيام بالإدارة والعضوية في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

ب- تعيين كل من:

_ الأقرباء والاصغار لغاية الدرجة الرابعة كمندوب حسابات في شركة المساهمة.

القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لشركات التي تمتلك 10/01 عشر رأسمال هذه الشركة.

¹ - المادة 7 من القانون 01/10 المتعلق بالمهنة.

_ أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحلم نشاط دائم أو غير دائم نشاط مندوب الحسابات.

_ أجرة أو رتب أما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

_ الأشخاص الذين منحهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير مندوب الحسابات من أجل 05 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

_ القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين في أجل 05 سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

وإذا استمر مندوب الحسابات في مزالة وظيفة خرقا لمقتضيات التنافي والحظر يرتب بطلان التعيين¹ والتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين².

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري إمكانية ممارسة مهنة مندوب الحسابات من طرف شخص معنوي بشرط توافر جملة من الشروط³ والمتمثلة في ان يتمتع جميع الشركاء بالجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون، وأن يكون أعضاء الشركة مسجلون بصفة فردية في الغرفة الوطنية بصفة مندوب الحسابات وان يشكلوا ثلثي 3/2 من الشركاء على الاقل ويملكون على الاقل ثلثي 3/2 راس المال، بالإضافة إلى أن يكون الثلث الشريك غير المعتمد وغير المسجل من جنسية جزائرية، حاملا لشهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة⁴.

بالإضافة على ضرورة حصولها على الاعتماد طبقا لنص المادة 81 من ال قانون 01/10 المتعلق بالمهنة قد ألغ الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممارسة

¹ - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص198.

² - المادة 829 ق.ت. ج.

³ - المادة 12 من القانون 01/10.

⁴ - المادة 20 من القانون 01/10.

مهنة مندوب الحسابات في الجزائر والتي كان ينص عليها القانون 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب _محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في المادة 08 منه.

المطلب الثاني: كيفية تعيين مندوب الحسابات وانتهاء مهامه

تعين الجمعية العامة العادية مندوب الحسابات وهذا هو الأصل الذي حدده المشرع الجزائري وبدوره اعتبر المشرع الفرنسي الجمعية العامة للمساهمين مختصة في تعيين مندوب الحسابات واعتبر ذلك من النظام العام ويتعين على مندوب الحسابات ابلاغ لجنة المراقبة التوعية بتعيينه بصفة مندوب للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في اجل أقصاه 15 يوم إلا أن لكل قاعدة استثناء فقد يتم التعيين في القانون الأساسي للشركة أو من طرف الجمعية التأسيسية أو عن طريق القضاء وهو ما نصت عليه المادة 30 من القانون 01/10 السابق ذكره وتنتهي مهام مندوب الحسابات بعدة طرق أما بانقضاء ثلاث سنوات من تعيينه أو المدة الزمنية المحددة قانونا، تو عن طريق الاستقالة أو العزل أو الوفاة وقد يكون الرفض حيث ستتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعيين مندوب الحسابات (الفرع الأول) استثناء تعيين مندوب الحسابات (الفرع الثاني)، وانتهاء مهام مندوب الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعيين مندوب الحسابات

يعين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية¹ حسب نص المادة 26 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثالث التي تنص على ما يلي "تعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. وبدورها نصت² المادة 715 مكرر 2/07 من القانون التجاري في السياق نفسه ينصها "تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف اوطني..."، كما يتم تعيي مندوب الحسابات المستخلف من طرف الجمعية

¹ - المادة 26 من القانون 01/10.

² - المادة 715 مكرر 02/07 ق. ت. ج.

العامّة العادية للمساهمين وهو الأمر الذي أكدته المادة 75 مكرر 02/07 من القانون التجاري ينصها: "يبقى مندوب الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب آخر، يمارس وظيفته من انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه وإذا اغفلت الجمعية يعين مندوب الحسابات، يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات، وبلغ قانونا الحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وتنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات". وبموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 32/11 المؤرخ في 27/01/2001¹، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات يجب على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر الشروط على الخصوص مايلي:

عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها المحتملة ووحدتها وفروعها في الجزائر وفي الخارج وملخص المعايير والتخفيضات الصادرة عن الحسابات الدورات السابقة التي أباها مندوب الحسابات أو مندوبي الحسابات للفروع، إذا كان لكيان يقوم بإدماج الحسابات، والعناصر المرجعية المفضلة لموضوع مهمة مندوب الحسابات والتقارير الواجب إعدادها، الوثائق الإدارية الواجب تقديمها نموذج رسالة الترشح، نموذج التقرير الشرفي الذي يبين وضعية استقلالية اتجاه الكيان طبقا للأحكام التشريعية، نموذج تصريح شرفي لعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة، المؤهلات والإمكانات المهنية والتقنية. بعد ذلك يتحصل مندوب الحسابات المترشح على ترخيص مكتوب من الكيان لتمكينه من القيام بتقييم مهنة مندوب الحسابات يسمح له بالاطلاع على ما يلي: تنظيم الكيان وفروعه _ تقرير مندوبي الحسابات للسنوات المالية السابقة، معلومات أخرى محتملة ضرورية لتقييم المهنة ويتم الإطلاع على هذه العناصر في عين المكان دون نقل الوثائق أو نسخها خلال أجل يحدده دفتر الشروط².

¹ - جريدة الرسمية عدد 07 مؤرخة في 01/02/2011، المرسوم التنفيذي 32/11 المؤرخ في 27/01/2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 32/11 المؤرخ في 27/01/2011 المتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد.

واستنادا إلى هذه العناصر، يوضح مندوب الحسابات في العرض الموارد المرصودة والمؤهلات المهنية للمتدخلين وبرامج العمل مفصل والتقارير التمهيدية الخاصة والختامية الواجب تقديمها وأخيرا إيداع التقرير وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، ويجب أن تتوفر الآجال والوسائل التي يجب أن يرصدها مندوب الحسابات للتكفل بالمهنة مع الأتعاب المناسبة التي تكون محل تقييم مالي لمهنته لمدة ثلاث سنوات متتالية لمهنة مندوب الحسابات مع مراعات الحفاظ على المعايير القاعدية التي يتم على أساسها التقييم المبدئي طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره ويجب على مندوب الحسابات المعين في إطار العرض التقني احترام الالتزامات تحت طائلة العقوبات المالية المنصوص عليها في دفتر الشروط¹، ويجب أن يحدد في هذا الدفتر إمكانية ترشح المهنيين كأشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين كما يجب على الخصوص توضيح إلزامية احترام حالات التنافي ومبدأ الاستقلالية كما يشترط أن لا ينتمي المتعهدون المعنويون إلى المكتب نفسه أو على الشبكة المهنية نفسها طبقا لأحكام التشريعية المعمول بها، الشروط وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

ويجب ان يتضمن دفتر الشروط كافة التوضيحات التي تسمح بتتقيط العرض التقني والعرض المالي من أجل اختيار مندوب الحسابات غير أنه لا يجب ألا يقل العرض التقني عن ثلثي سلم التتقيط الإجمالي طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر.

تقوم الهيئات والمؤسسات اللازمة بتعيين مندوب الحسابات أو أكثر لتشكيل لجنة تقييم العروض، وتقوم هذه اللجنة بعرض نتائج التقييم حسب الترتيب التنازلي على جهاز التسيير المؤهل للقيام بمعابنتها وعرضها على الجمعية العامة قصد الفصل في تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات تم اختيارهم مسبقا، غير أنه يجب أن يعادل عدد مندوبي الحسابات مع استشارتهم على الأقل ثلاث مرات عدد مندوبي الحسابات اللازم مع تعيينهم حسب ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 32/11 المؤرخ في 27/01/2011 المتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد.

الفرع الثاني: الاستثناءات الخاصة لتعيين مندوب الحسابات

ورد على الأصل المتعلق بتعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة استثناءات هما:

أولاً: تعيين مندوب الحسابات أثناء تأسيس الشركة

تؤسس شركة المساهمة بطريقتين مختلفتين هما طريقة التأسيس الفوري (اللجوء العلني للادخار) أو طريقة التأسيس المتتابع (عدم اللجوء العلني للادخار)¹ ولقد أعفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 32/11 السابق الذكر الشركات التي تعين مندوب الحسابات الأوائل من دفتر الشروط وبالتالي وجب الرجوع إلى أحكام المادتين 600 و609 من القانون التجاري على النحو الآتي:

أ - تعيين مندوب الحسابات في القانون الأساسي:

يعين مندوب الحسابات في القانون الأساسي لشركة المساهمة إذا اتبعت طريقة التأسيس المتتابع أو بالأحرى إذا لم تلجأ علينا للادخار، ولقد اجازت المادة 609 من القانون التجاري هذه العملية بنصها على ما يلي: "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات في القوانين الأساسية" والهدف من هذا التعيين تسهيل تأسيس شركة المساهمة مع التتويه ان طريقة التعيين هذه لا تكتسب امتيازات لمندوب الحسابات مقارنة مع ما إذا تم تعيينه بالطرق العادية.

ب - تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة التأسيسية:

إذا لجأت الشركة المساهمة لطريقة تأسيس الفوري يتم اتباع هذه الطريقة في التعيين، وبموجب ذلك تقوم الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي بتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تقوم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات ويثبت عند الاقتضاء قبولهم لمهامهم في الحضر الخاص بها كل هذا اكدته المادة 2/600 من القانون التجاري التي تنص على مايلي "تثبت هذه الجمعية أن رأس مال المكتسب له تماما، وان مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي رايها في

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص152.

المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب ان يتضمن مجلس الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم¹.

ثانيا: تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء:

الغاية من هذا التعيين ضمان سير الشركة ولذلك حماية الأقلية من المساهمين إذ أنه في حالة في حالة فشل المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة العادية من تعيين مندوب الحسابات لأي سبب كان، تعين هذا الأخير بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الشركة بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان التابع لها مقر الشركة طبقا لنص المادة 1/15 من المرسوم التنفيذي رقم 32/11 السابق ذكره _ كما وردت هذه الطريقة في التعيين² في نص المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على مايلي: "يجوز لمساهم أو لمساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة، في الشركات التي تلجا علنية للادخار، أي يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب الحسابات أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة _

وإذا قمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوب للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة". ولا تطبق أحكام هذا المرسوم إذا تم تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء، وبالتالي عدم إعدادا دفتر الشروط المشار إليه أعلاه وهو ما نصت عليه المادة 2/15 من المرسوم التنفيذي رقم 32/11، وفي الأخير يمضي مندوب الحسابات محضرا اجتماعيا مع عبارة "قبول المهنة" ويعلن عن حضوره كتابيا في حالة حضور الجمعية العامة.

¹ - المادة 2/600 من ق.ت. ج.

² - المادة 715 مكرر 8 من ق.ت. ج.

الفرع الثالث: انتهاء مهام مندوب الحسابات

تنتهي مهام مندوب الحسابات بعدة طرق أما بانقضاء ثلاث سنوات من تعيينه أي المدة الزمنية المحددة قانوناً أو عن طريق الاستقالة أو العزل أو الوفاة وقد يكون عن طريق الرفض.

أولاً: انتهاء المدة المحددة قانوناً

والتي حددها المشرع لمدة ثلاث سنوات طبقاً للمادة 27 من القانون 01/10 والمادة 715 مكرر 7 فبمجرد انقضاء ثلاث سنوات (3) تنتهي مهمة مندوب الحسابات بقوة القانون في حالة عدم تجديد المدة، وهذه القاعدة لا تطبق على المندوب الذي يتم تعيينه من القضاء فعهدة هذا الأخير يمتد إلى حين تبادر الجمعية العامة إلى تعيين مندوب آخر.¹

ثانياً: الاستقالة

قد يلجأ مندوب الحسابات إلى الاستقالة في حالة عدم قدرته على إتمام مهامه لوجود قانوني أو جسدي لشطب اسمه من الجدول المهني للمندوب الحسابات، عدم حصوله على أتعابه، حيث أن لتقديم المندوب لاستقالته سبب لذلك فلا يجوز له تقديم استقالته بمجرد الرغبة في التخلص من الوفاء بواجباته القانونية، كما يلتزم مندوب الحسابات في هذه الحالة بإبلاغ الشركة بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر، ويقدم تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة، مما يعني يتوجب عليه إبلاغ الشركة برغبته في الاستقالة لوقت كاف، وعدم توقفه عن مزاولة مهامه بطريقة مفاجئة لعدم الإضرار بمصالح الشركة وحتى تستطيع الشركة أن توفر بديل له.

ثالثاً: العزل

يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر 10/1 رأس مال الشركة أو الجمعية العامة طلب من الجهة القضائية إنهاء

¹ - بن جميلة محمد، مسؤولية المحافظ الحسابات في المراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في تخصص القانون الأعمال الكلية الحقوق - جامعة منتوري قسنطينة 2010-2011 ص48.

مهان مندوب الحسابات قبل الانتهاء العادي لمهمته طبقاً لأحكام نص المادة 715 مكرر 09 والعزل قد يكون في حالة حدوث خطأ خلال تنفيذ مندوب الحسابات لمهامه أو وجود مانع يعيق قيامه بعمله كالمرض وفي حالة ما إذا كان العزل تعسفي أي عدم وجود أي سبب من هذه الأسباب يقع على عاتق الشركة تعويض مندوب الحسابات عن الأضرار الأدبية التي لحقت به، مما يعني أنه إذا لاحظت الشركة وجود خطأ خلال ممارسة مهامه كإخفاء المندوب أخطاء وتلاعبات اكتشفها حين قيامه بتدقيق الحسابات أو تدهور علاقته مع مدير الشركة أو سبب مرض أصابه بحيث ممارسته لمهمته يجوز لإدارة الشركة عزله، وفي حالة عزل الإدارة مندوب الحسابات بدون سبب يذكر أو سبب شخصي مما يعد عزلاً تعسفياً، يحق لمندوب الحسابات طلب تعويض عن الأضرار التي لحقت به من العزل.

رابعاً: الوفاة

في حالة وفاة مندوب الحسابات تنتهي علاقته بالشركة التي كان يمارس رقابة عليها طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 01/10 السالف الذكر والتي ينص على مايلي: "في حالة وفاة أو شطب أو إيقاف الخبير المحايد أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أو أية حالة أخرى بما فيها حالات حل الشركات أو شهر إفلاسها، يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس المجلس المصنف الوطني أو رئيس الغرفة الوطنية أو رئيس المنظمة الوطنية، مهنيًا مؤهلاً لتسيير المكتب الذي ينتهي مهامه مع نهاية إجراء التصفية أو مع زوال المانع.

ويخضع المهني المعين لحالات التنافي والموانع المنصوص عليها في هذا القانون".

خامساً: الرفض

منح المشرع الجزائري الحق لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر 10/01 رأس مال الشركة تقديم طلب للعدالة بناء على سبب مبرر لرفض مندوب

¹ - المادة 76 من القانون 01/10 سالف الذكر.

الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة¹ طبقاً لنص المادة 715 مكرر والتي تنص على مايلي: "يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/01) رأس مال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للدخار _ أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة.

وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوب الحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

المطلب الثالث: حقوق والتزامات مندوب الحسابات اتجاه شركة المساهمة

بموجب العلاقة التي تربط بين شركة المساهمة ومندوب الحسابات، تتبأ لهذا الأخير مجموعة من الحقوق والتزامات تساعده على تأديته مهامه على أكمل وجه باستقلالية وبحيادية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفرع الأول إلى حقوق مندوب الحسابات عند شركة المساهمة، وفي الفرع الثاني إلى التزاماته اتجاهها.

الفرع الأول: حقوق مندوب الحسابات عند شركة المساهمة

يتمتع مندوب الحسابات بمجموعة من الحقوق الهدف منها إعطاؤه الاستقلالية اللازمة لأداء مهامه في شركة المساهمة وتتمثل هذه الحقوق في:

أولاً: سلطة التحري

لا يمكن لمندوب الحسابات أن يتم مهمته على أكمل وجه إذا لم يتمتع بسلطات تحري وتقضي كاملة وواسعة تمكنه من الإطلاع على أحوال الشركة من الناحية المادية أو المعنوية كما يستطيع المندوب في حدود معينة التمتع بسلطة التحري تجاه فروع الشركة أو اتجاه الغير الذي قام بأعمال لحسابات الشركة² ويمارس المندوب هذه السلطة غما قبل الشركة الخاضعة لرقابته أو قبل الشركات التي لها علاقة معها. وهو ما سنحاول توضيحه تبعا على النحو الآتي:

¹ - المادة 715 مكرر 8 من ق. ت. ج.

² - R. Castell & F. Pasqualini / op.cit 21.

1- سلطة التحري قبل الشركة المراقبة:

يتمتع مندوب الحسابات قبل الشركة الخاضعة لرقابته سلطات تحري تضمنتها المادة 31 من القانون 10_01 المتعلق بالمهن الثلاثة الجديدة حيث أجاز لمندوب الحسابات إجراء أشغاله متى أراد ذلك لنصه "يمكن محافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي أي مكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات التي يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة".

إضافة إلى هذا ألزم المشرع الجزائري مسيري شركة المساهمة اعطاء مندوب الحسابات كافة الوثائق التي يراها ضرورية لأداء مهامه تحت طائلة العقوة النصوص عليها في المادة 831 من القانون التجاري بنصها: "يعاقب بالسجن¹ من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وصع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندة وسجلات المحاضر".

وعليه لمندوب الحسابات الحق في الإطلاع على أية وثيقة يراها ضرورية لممارسة مهامه² تساعده في إبداء رأيه حول الوضعية الحقيقية للشركة منها على سبيل المثال لا الحصر العقود التي تبرمها الشركة والسجلات والوثائق المحاسبية والمحاضر المتعلقة بأعمال الشركة... إلخ (المادة 1/229 من قانون الشركات الفرنسي 66_537 المؤرخ في 24/07/1966)، وبإمكان مندوب الحسابات ممارسة هذا الحق في أي وقت من السنة المالية وفق برنامج يمكنه من الإطلاع المباشر على وضعية الشركة، وحتى لا يعرقل مندوب الحسابات عمل الشركة أعطاه المشرع الحق في أخذ نسخة من الوثائق التي يحتاجها للعمل عليها.

¹ - الاصح استعمال مصطلح: الحبس الاغلب ان الأمر ورد سهوا

² - J. Hemard, F. Terre et P. Mabillat, op.cit, p815.

2- سلطة التحري قبل الشركات التي لها علاقة مع الشركة

كان الغرض من إدراج هذه السلطة في قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 تجنب أي تدليس ممكن حدوثه تحت غطاء التجمع، وعلى هذا الأساس يتمتع مندوب الحسابات بسلطات التحري نفسها قبل فروع الشركة أو الشركة الأم وقبل الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الشركة المراقبة أسهمها¹ بموجب المادة 32 من القانون 01/10: "يمكن محافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها".

3_ سلطة التحري قبل الغير:

لم ينص القانون 01_10 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة على هذه السلطة في حين أن المشرع الفرنسي نص عليها في المادة 229 من قانون الشركات، حيث باستطاعة مندوب الحسابات الحصول على المعلومات التي يراها مناسبة لإتمام مهامه لدى الغير الذي قام بعمليات لحساب الشركة بتوفر مجموعة من الشروط² تتمثل في: ان يكون الشخص قد قام بعمليات لحساب الشركة كالبنك أو موفق الشركة يحق لمندوب الحسابات استجواب الغير فقط ولا يحق له طلب الوثائق منه إلا بتقديم طلب لرئيس المحكم التجارية _ لا يمكن للغير الذي يملك معلومات الاحتجاج بالسر المهني باستثناء من نصت عليهم المادة 229 /4 من قانون الشركات الفرنسي وهم أعوان العدالة: الأعوان القضائيون، المحامون، كتاب الضبط المحضرون القضائيون، وكلاء التفليسة، الخبراء القضائيون. لكن كل هذا لم يدفع المشرع الجزائري إلى تبني هذه الفكرة رغما أنهن تدخل ضمن المهام الممكن لمندوب الحسابات تأديتها والتي من شأنها مساعدته في تكوين فكرة واضحة وصحيحة عن وضعية الشركة.

ثانيا: الحق في الإعلام

¹ - المادة 32 من القانون 01/10 السابق، الذكر.

² - J. Monerger & T. Granier, op. cit, page 68.

نظرا للوضعية والمكانة التي يحتلها وزيادة على حقه في التحري والتقصي، كان من الطبيعي أن يتمتع مندوب الحسابات بحق في الإعلام مشابه لحق المساهمين يظهر في مايلي:

1- تلقي الوثائق المحاسبية

قصد تمكين مندوب الحسابات من إبداء رأيه في¹ الحسابات نصت المادة 33 من القانون 01/10 السابق ذكره على: "يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات لشفاف محاسبيا يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق الحسابية التي ينص عليها القانون".

إذن على مسيري شركة المساهمة أن يضعوا تحت تصرف مندوب الحسابات الوثائق اللازمة لكي يتسنى له الإطلاع عليها وإبداء رأيه فيها قبل انعقاد الجمعية العامة²، وتتمثل هذه الوثائق في:

الجرد _ حسابات الاستغلال العامة _ حسابات الأرباح والخسائر الميزانية _ تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول عمليات النشاط.

2- استدعاء مندوب الحسابات لجمعية المساهمين

على عكس القانون الملغى الذي نص على ذلك في نص المادة 2/40 منه، لم ينص القانون المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة على استدعاء مندوب الحسابات لجمعية المساهمين لذلك وجب الرجوع في ذلك إلى أحكام القانون التجاري الذي نص على ذلك في المادة 715 مكرر 12 والتي تنص على مايلي "يتم استدعاء مندوبي الحسابات ل... وكذا الجمعيات المساهمين³".

إذن لا يجب على مندوب الحسابات أن يمنح المساهمين الشعور بأنه شخص بعيد غير مهتم بالحياة الاجتماعية للشركة⁴، لذلك جعل المشرع استدعائه لجمعية المساهمين

¹ - المادة 33 من القانون 01/10 السالف الذكر.

² - ph. Merle/ op. cit/ page 417.

³ - نصت عليه المادة 231 من القانون الشركات الفرنسي 537-66.

⁴ - J. Hemard, F. Terre et P. Mabillat , op.cit, page 823.

إجباريا وفي أجل ثلاثين يوما قبل انعقادها حسب نص المادة 677 ق. ت. ج سواء كانت عادية أمغير عادية، حيث أن الهدف من الاستدعاء المبكر منح مندوب الحسابات الوقت اللازم والكافي لتحضير نفسه كما ينبغي لإجابة على مختلف الأسئلة الممكن طرحها عليه يوم الجمعية العامة.

ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبة والأشخاص المعنيين بها في حالة عدم استدعاء مندوب الحسابات لأشغال الجمعية العامة للمساهمين وذلك في نص المادة 828 من ق. ت. ج التي تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على..... أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين".

وبخلاف المشرع الجزائري حدد المشرع الفرنسي مدة 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة لإرسال الاستدعاء الأول لمندوب الحسابات ومدة 06 أيام على الأقل لإرسال الاستدعاء الثاني، ويتم إرسال الاستدعاء بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب رأي بالاستلام وبدورها عاقب المشرع الفرنسي على عدم استدعاء مندوب الحسابات للجمعية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 40.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، بل وأوقع العقوبة حتى إذا لم يتم احترام الأشكال والآجال المطلوبة في استدعاء مندوب الحسابات¹.

3_ استدعاء مندوب الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

كما هو الحال بالنسبة لاستدعاء مندوب الحسابات لجمعية المساهمين، لم ينص القانون المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة على استدعائهم لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أو مجلس المراقبة² وتكفله بذلك المادة 715 مكرر 12 من ق. ت. ج التي تنص على مايلي: "يتم استدعاء مندوب الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل السنة المالية المنتهية...." لا يكن ما يلاحظ

¹ - - J. Hemard, F. Terre et P. Mabillat , op.cit,page 825.

² - المادة 715 مكرر 12 من ق. ت. ج.

من النص أنه لم يذكر الآجال الواجب احترامها من أجل الاستدعاء والتي حددها القانون المتعلق بالمهن الثلاث الملغى بخمسة وأربعين يوما حسب المادة 1/40 منه.

وبالتالي فعلى القائمين بإدارة شركة المساهمة استدعاء مندوب الحسابات إلى اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، كما يمكنهم استدعاء مندوب الحسابات إلى أي اجتماع آخر يرون ضرورة لحضوره فيه ما يتأكد الدور الذي يلعبه مندوب الحسابات في هذا النوع من الشركات.

ثالثا: الحق في الأتعاب

وضع المشرع الجزائري سلم أتعاب مندوب الحسابات حتى لا يترك مجالاً للمفاوضات الخاصة بالأتعاب للمساس باستقلالية مندوب الحسابات¹، ولقد حدده المادة 37 من القانون 01/10 الجديد طريقة ينصها: "تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المكلفة بالمداولات اتعاب الحسابات في بداية مهمته.

ولا يمكن لمحافظ الحسابات ان يتلقى أي اجرة أو امتياز مهما يكن شكله باستثناء الاتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته.

ولا يمكن لمحافظ الحسابات احتساب الاتعاب، في أي حال من الاحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية".

لكن انتقد الفقيه الفرنسي الشهير Y.GUYON هذا النظام واوصى بترك الحرية للتفاوض على الاتعاب بين مندوب الحسابات والشركة مع تحكيم غرفة التأديب².

رابعا: الحق في الاستعانة بمعاونين

نظرا لان المسؤولية تقع على مندوبي الحسابات فقط منحهم المشرع الحق في الاستعانة بمعاونين مختصين كالخبراء أو القانونيين أو غير ذلك³ يتصرفون باسم مندوب الحسابات وتحت مسؤولية، ولقد تركت المادة 52 من القانون 01/10 هذا المجال مفتوحا

¹ -r. costell & f. posqualimi/ op. cit/ page 25.

² -j. monger &Tgranier /op. cit/ page 74.

³ - j. hemard &fterre & p. mabilat/ op. cit/ page 821.

امام مندوب الحسابات لكن¹ في اطار الشركة المدنية وفي حدود الربع حيث اجازة ذلك بقصد توفير ظروف مناسبة للعمل ضمن فريق متعاون من اجل تحقيق هدف الشركة.

الفرع الثاني: التزامات مندوب الحسابات تجاه شركة المساهمة

مقابل ما يتمتع مندوب الحسابات من مهام في شركة المساهمة تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات القانونية التي تحكم عمله وتوجه نشاطه داخل الشركة²، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: الالتزام ببذل العناية وتحقيق النتيجة التي تقتضيها المهنة

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 59 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المذكور سابقا على انه: يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنتهم ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج "ويقصد بهذا النص أن مندوب الحسابات أثناء مباشرته لعمله في الرقابة على حسابات الشركة ملزم ببذل العناية المطلوبة اذ الهدف الأساسي لعملية المراجعة هو التأكد من صدق البيانات المحاسبية المدونة بسجلات الشركة والتوصل إلى نتيجة محايد على مدى صحة القوائم المالية الناتجة عن مباشرة أعمال الشركة، سواء حققت ربحا ام خسارة، وعن تحديد مركزها المالي³.

ثانياً: التزام مندوب الحسابات بالاحتفاظ بملف خاص بالشركة

يلتزم مندوب الحسابات في شركة المساهمة بالاحتفاظ بنتيجة متكاملة ومنظمة من اوراق المراجعة، يسجل فيها ما جمعه من بيانات، وكذلك جميع الخطوات والإجراءات

¹ - المادة 52 من القانون 01/10 السابق، الذكر.

² - بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة الشركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011 ص 58.

³ - عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، مصر 2008 ص 419.

التي اتبعتها في فحص دفاتر الشركة، كما يسجل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية¹.

وعلى هذا الأساس الزم المشرع الفرنسي مندوب الحسابات بمسك قائمة تظم كافة الشركات الخاضعة لرقابته والزمه بان يجعل لكل واحدة ملفا خاصا يراقب حساباتها ويضم كافة المستندات التي يحصل عليها من هذه الشركة خاصة نظامها الأساسي، ويجب الاحتفاظ بهذا الملف عشر سنوات على الأقل، واجاز لمجلس الرابطة الاقليمية لمندوب الحسابات وكذلك لمجلس الرابطة القومية لمندوبي الحسابات ولمجلس التأديب، والنائب العام ان يطلبوا الاطلاع على الملفات الخاصة بالشركات التي تلجا إلى الاكتتاب العام².

ثالثا: الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة

لا يجوز الجمع بين عمل مندوب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الانشغال بصفة عامة في أي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها³، طبقا لنص المادة 715 نكرر 04 من ق. ت. ج التي تنص على مايلي: ".... وتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير....".

وكذلك المادة 23 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المذكور سابقا التي تنص على مايلي: "....وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير"، ويتضح من هذان النصان القانونيان انه يحضر على مندوب الحسابات في شركة المساهمة ان يتدخل بشكل أو آخر في السلطات المقررة قانونا لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وانما عليه فقط ان يبدي ملاحظاته المتعلقة بالمسائل المالية والمحاسبية في تقرير يتم عرضه على الجمعية العامة

¹ - المادة 40 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

² - علي السيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، مصر 1991، ص141.

³ - عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية "شركات الاشخاص والاموال والاستثمار" منشأة المعارف، مصر 2003 ص598.

للشركة من خلال تلاوته عليها أثناء الاجتماع¹. والهدف من تقرير هذا الالتزام تدعيم التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتدعيم استقلالية مندوب الحسابات بتجنبه الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير².

رابعاً: الالتزام بالمحافظة على السر المهني

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 71 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المذكور سابقاً التي تنص على ما يلي: "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المهني كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات....".

خامساً: الالتزام بإعلام أجهزة الإدارة بالأعمال التي قام بها:

بالعودة إلى نص المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري، فإنه على مندوب الحسابات اعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بما يلي:

- _ عمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها ومختلف عمليات التسيير التي قام بها؛
- _ مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة ادخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في اعداد الوثائق؛
- _ المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفها؛
- _ النتائج التي تسفر عليها الملاحظات والتصحيحات اعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة³.

¹ - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الاشخاص - شركات الاموال" دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002 ص312.

² - Nacereddine Sadi et Ali Mazouk. La pratique du commissaire aux comptes en Algérie, tom 1, édition société national de comptabilité. Alger. P74.

³ - راجع موضوع: امر 75 - 59 المرجع السابق،.

سادسا: الالتزام بإحضار وكيل الجمهورية بالأعمال التي اطلع عليها

على مندوب الحسابات اطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجناحية التي اطلع عليها¹.

سابعا: الالتزام بتقديم الضمان والتأمين

بالرجوع إلى نص المادة 75 من القانون رقم 01/10 السابق الذكر، تجد انه على مندوب الحسابات أن يقوم باكتساب عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي يمكن ان يتحملها أثناء ممارسة مهنته، حيث يقوم هذا العقد الذي تحرره الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات² بضمان النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها محافظ الحسابات³.

المبحث الثاني: مهام مندوب الحسابات

تهدف مهام مندوب الحسابات في شركة المساهمة إلى حماية مصلحة الشركة والمساهمين والغير، كونها تنصب على جانب حساس وهو حسابات الشركة التي تشكل قوة هذه الأخيرة وبصفة عامة عليه رقابة الوضعية المحاسبية والمالية للشركة، وبمعنى ادق يجب عليه ان يحترم واجباته اتجاه الشركة ما يمكنه من تأدية مهامه في أحسن الظروف لتفادي الوقوع في الأخطاء والضغط الممكن ان يفرضه عليه اعضاء شركة المساهمة.

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص336.

² - بالنسبة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات فهي: هيئة مكلفة بتنظيم المهنة وحسن ممارستها، وتقوم بالدفاع على كرامة اعضائها واستقلاليتهم، والسهر على احترام قواعد المهنة واعرافها وتقوم بإعداد مدونة لأخلاقيات المهنة كما تبدي رأيها في كل المسائل المرتبطة بهذه المهنة، راجع ذلك في قانون رقم 01/10 الالمرجع السابق، راجع ايضا:

- مرسوم تنفيذي رقم 11- 26 مؤرخ في 27 جانفي 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، ج، ر، ع 70 صادر في 01- 02- 2011.

- مرسوم تنفيذي رقم 11- 27 مؤرخ في 27 جانفي سنة 2011- يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات المعتمدين، ج ر، العدد 7 صادر في 01/02/2011.

³ - راجع لذلك، قانون رقم 01/10 المرجع السابق،.

وبالإضافة إلى مهمة المراقبة التي يقوم بها في شركة المساهمة، أصبح مندوب الحسابات يقوم أخرى نتيجة عن اتساع مجال تدخله، وكذلك نظرا للحاجة الماسة إلى خدماته.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الاول المهام العامة والدائمة لمندوب الحسابات، أما المطلب الثاني فيتضمن المهام الخاصة والاستثنائية لمندوب الحسابات ويتضمن المطلب الثالث اعداد التقارير من طرف مندوب الحسابات.

المطلب الاول: المهام العامة والدائمة لمندوب الحسابات

أن قلب مهام مندوب الحسابات يتحدد في نص المادة 715 مكرر 2/4 و 3 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والاوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك"¹.

الفرع الاول: المهام العامة المتعلقة بالرقابة

كانت مهام مندوب الحسابات منحصرة في رقابة حسابات الشركة بغرض توضيح نتيجة السنة المالية، ولكن الوضعية المالية للشركة لا تحدد في حساباتها وميزانيتها، وإنما تساهم فيها كل العمليات المالية والقانونية، ومن ثم الوثائق المسجلة لها في توضيح صورة الوضعية العامة لشركة المراقبة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 2/4 سالف الذكر، فيستطيع تقسيم مهام الرقابة إلى رقابة الحسابات (اولا) ورقابة المعلومات (ثانيا) ثم تخصص صحة الحسابات وانتظامها (ثالثا).

¹ - سعيد بوقرورة، محافظ الحسابات شركة المساهمة من الوكالة في المهام القانونية، المجلة المؤسسة والتجاري، العدد3، جامعة وهران، 2007، ص 57.

أولاً: مراقبة حسابات الشركة

يراقب مندوب الحسابات المنصوص عليها قانوناً، وهي تتمثل في حساب الاستغلال، حساب النتائج والميزانية بالإضافة إلى جرد أصول وديون الشركة¹.

يتوجب تحت تصرف مندوب الحسابات خلال الأربعة أشهر من قفل السنة المالية على الأكثر²، وفي حالة منع أو عاقبة اتصال المحاسب بهذه المستندات يتعرض المسيرين للعقوبات الجزائية³.

ويلاحظ مندوب الحسابات يحوز على الحسابات السنوية بقصد مراقبتها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية المدعوة للمصادقة عليها خلال شهرين على الأقل كون ان هذه الجمعية تتعقد خلال السنة (6) أشهر من قفل السنة المالية إجبارياً تحت طائلة معاقبة المسيرين جزائياً، إذا ما تخلفوا هذه الجمعية في الميعاد المحدد أو لم يقدموا الحسابات والتقارير السنوية للمصادقة.

تعد مدة الشهرين الممنوحة لمندوب الحسابات لمراقبة الحسابات السنوية مهلة قصيرة جداً، بمراعاة حجم الحسابات التي تعدها شركة المساهمة التي تنجز العديد من العمليات الحسابية والمالية خلال السنة المالية، لكن هذا القول كان صحيحاً في إطار عقد الوكالة، إذ لم يكن يقوم المندوب بمهامه، إلا خلال هذه الفترة المؤقتة والضيقة، الأمر الذي كان يؤدي إلى رقابة شكلية ولا أهمية لها في اتخاذ القرارات المستقبلية للشركة، أما يعد التعديل تحول مهام مندوب الحسابات من مهام تعاقدية إلى وظيفة قانونية، أصبح ملتزم قانوناً⁴، بالقيام بمهامه بصفة دائمة أي طيلة السنة المالية وليس خلال ظرف مؤقت بعد قفلها وذلك لمراقبة الدفاتر والمستندات، سجلات، المحاضر، الأوراق المالية للشركة وحساباتها،

¹ - المادة 716 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 04/716 من القانون التجاري الجزائري.

³ - المادة 831 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري الجزائري.

وكذا بحضوره اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقفل حسابات السنة المالية¹.

يراقبون صحة انعقاد الجمعية العامة للشركة للتأكد من صحة الإجراءات التي اتخذت في دعوتها للاجتماع، ويجوز للمساهم أو عدة مساهمين على الأقل عشر 10/1 رأس مال الشركة في هذا النوع من الشركات أن يطلبوا من العدالة بناء على سبب مبرر رفض مندوب الحسابات التي عينتهم الجمعية العامة، إذ تمت تلبية طلب تعيين العدالة مندوب الحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى يختار مندوب الحسابات التي تعينه الجمعية العامة².

فمرحلة مراقبة الحسابات يجب ان يكون فيها مندوب الحسابات ملما بملف سنوي للمراجعة، يشرح فيه ما قام به من أعمال يتم ذكرها بطريقة فهرسية في سجل الطلبات، ويكمل الملف بملف المداولة يتضمن المعلومات المهمة التي تخص الشركة المراقبة، ويتضمن الملف أوراق العمل المتعلقة بمراجعة الميزانية، الفروع والشركات المساهمة فيها، أسهم الضمان، أجور المدراء، المعلومات الموجهة للمساهمين، العمليات التي يكون موضوعها تقرير خاص بنتائج المراقبة الداخلية.

ويجب أن يحتوي الملف على نسخ من الرسائل المرسلة من قبل الإدارة إلى الزبائن والمؤمنين والدائنين والمدنيين على اختلافهم، وتكون الهيئات البنكية مطالبة بموافقة الدائنين والمدنيين، الذين يظهرون عند نهاية غلق الميزانية أو حجم العمليات المنجزة معهم أثناء الممارسة ويجب أن يتطابق محتوى الملف مع برنامج المراقبة وضع هذه الرسائل، ويجب أن يكون برنامج مراقبة الحسابات مرتبطا بالتقييمات والتقديرات والإمكانية المسخرة لذلك المعتمدة في عملية المراقبة الداخلية بحسب احتمال الوقوع في الخطأ فيما يخص الإجراءات المحاسبية، أما فيما يخص المراقبة في حد ذاتها فمن الواجب التنكير بأهمية الحكم الشرعي الذي يصدره مندوب الحسابات من غير الممكن أن يقوم بمراقبة

¹ - المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري.

² - بوحفص جلاب نعاة، الإطار التشريعي المنظم لمهنة محافظ الحسابات والشركات التجارية، كلية الحقوق جامعة البليدة العدد 05 ص 212.

كافة حسابات الشركة بل يراقب الحسابات بدرجة معقولة وكافية لمساعدته في تكوين رأيه الفني حوله¹.

فتحول الجوهري لمهام مندوب الحسابات يتمثل في ديمومة رقابته خلال طيلة السنة المالية والإطلاع على كل وثيقة يراها ضرورية مهامها تحت طائلة العقوبة وفي هذا يتمتع بسلطة طلب العقوبات الجزائية إذ امتنع المسيرين تسليمها له أو تسببوا في عرقلة إتمام مهامه².

ثانياً: مراقبة المعلومات المقدمة من قبل المسيرين (مجلس الإدارة ومجلس المديرين)

من خلال نص المادة 28 من قانون 91-08³، في فقرتها الثانية يستوجب على مندوب الحسابات مراجعة مصداقية ومطابقة الحسابات السنوية مع المعلومات المقدمة في تقرير التسيير من قبل المسيرين الذي يحدد مصير للمساهمين، بمقارنة استمرار مهام المخصصة لزميله الفرنسي على سبيل المثال نجد مندوب الحسابات غير ملزم من قبل القانون بإجراءات المراجعة للمواضيع التالية: جرد وتقويم السلع، الميزانية، نتائج الحسابات... إلخ.

والمراسلة إلى المساهمين فدورهم محدد بمراجعة أوجه الحسابات الموجودة في تقرير لا غير فهذه المهمة مبسطة من قبل المشرع ولا تعطي أي صعوبة خاصة بتطبيقاتها، فالمحاور التي ستربط مندوب الحسابات ليحدد مصداقية ومراجعة تطابق المعلومات المقدمة والمشكلة من قبل مواضيع المحاسبة التي امتحنت في إطار مهنة للمراقبة يوجد في كل مرة مساعدة حول الأفعال.

المراقبة حيث لا يوجد أية حالة تقود مندوب الحسابات لوضع أحكام حول ختامية شروح النصائح الإدارية⁴.

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 69.

² - سعيد بوقرور المرجع السابق، ص 59.

³ - القانون رقم 08/91 مؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات ومجلس معتمد - ج ر ع، 20 مؤرخ في 01-05-1991.

⁴ - بن جميلة احمد، المرجع السابق، ص 70.

ولا يزود مندوب الحسابات المساهمين مباشرة بالمعلومات المتعلقة بالوضع المالية للشركة، وإنما يراقبها ويدققها قبل إرسالها، والمعلومات المقصودة هنا بالمراقبة هي المتواجدة في تقرير التسيير وكذا في الوثائق الحسابية والمالية المرسلة إلى المساهمين الواجب وضعها في يد مندوب الحسابات قبل إرسالها إلى المساهمين وفي حالة المنع، يعد هنا إعاقة لمندوب الحسابات في تنفيذ مهامه الفعل الذي يعتبره القانون جريمة تترتب عليها عقوبات جزائية¹.

وما يهم مندوب الحسابات من تقرير التسيير هو المعلومات الحسابية والمالية، أما ما يتعلق بالتسيير، فيخرج من دائرة الرقابية له ممنوع التدخل في تسيير الشركة،² أما بخصوص الوثائق المرسلة للمساهمين فجانبا الميزانية ووجد أصول الشركة وحساب النتائج فتجد جرد القيم المنقولة (الضمانات والكفالة الممنوحة باسم الشركة) الاتفاقيات المبررة بين الشركة ومسيرها، قائمة القروض والتأمينات، رقم الأعمال المبالغ الخاضعة للضريبة، مشروع القرارات، جدول توزيع الحصص المالية، جدول فروع الشركة ومساهمتها وبصفة عامة كل الوثائق المرتبطة بالحالة المالية للشركة.

أما الوثائق التي ليس لها ارتباط بالوضع المالية، فلا تخضع للمراقبة كذلك المتعلقة بالحالة المالية للمسيرين، أما فيما يتعلق بالتقرير الاجتماعي السنوي، فلا يراقب مندوب الحسابات منه إلا المعلومات الحسابية والمالية كالمعلقة بمبالغ الأتعاب والأجور، المبالغ المخصصة للخدمات الاجتماعية وللتكوين والتربصات إلى غير ذلك من المعلومات التي لها ارتباط بالوضع المالية للشركة.

وإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 23 من القانون 01/10 بنصها يضطلع مندوب الحسابات بالمهام الآتية: "... بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات حاملي الأسهم الشركاء المبينة في تقرير التسيير³ الذي يقدمه المساهمون للمساهمين وبدورها نصت المادة 715 مكرر 2/4 من ق. ت. ج على ذلك ينصها: "... كما

¹ - سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 61

² - المادة 715 مكرر 02/04 من القانون التجاري الجزائري.

³ - المادة 23 من القانون 01/10 سالف الذكر.

يحققون في صحة المعلومات في تقرير مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة...." اذن على مندوب الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين لأنه بإمكانهم تقديمها خاطئة لجمعيات المساهمين أو للمساهمين بأنفسهم أو لو قاموا بإعدادات حسابات صحيحة ونظامية ويمسكون الدفاتر والمستندات بشكل قانوني، لكن ليس على مندوب الحسابات القيام بعملية التقييم للمسيرين حول سير الشركة لأنه يعد خطأ في أعمال السير، ولكن يؤدي مهامه على أكمل وجه ألزمت المادة 716 من ق. ت. ج على مسيري الشركة ان يضعوا تقارير التسيير تحت نصوص مندوب الحسابات خلال الربع الاشهر التالية لقفل السنة المالية.

وبالتالي فعلى مندوب الحسابات فحص الدفاتر ومحفظة الشركة واموالها ومراقبة انتظام وصحة الجرد والموازنات وكذلك قيام بمراقبة دقة المعلومات فيما يخص حسابات الشركة تقرير مجلس الإدارة، وكذلك عليه فحص صحة المعلومات الموجهة للمساهمين في المستندات المتعلقة بالوضع المالية والمحاسبية والتأكد من ان هذه المعلومات مطابقة مع تعكسه حسابات الاستغلال العام وحساب الارباح وله ان يقدم ملاحظاته أثناء الجلسة إذا كان يجب عليه تقديم تقييم أو ان يقدم ملاحظاته التي تلحق بمحضر الجلسة لذلك يستحسن ان يطلب الوثائق التي توزع أثناء الجلسة مسبقا حتى يتسنى له ايداع ملاحظاته وإجراء التعديل الذي يراه مناسباً¹.

ثالثاً: فحص صحة الحسابات وانتظامها

حتى يشهد مندوب الحسابات على صحة الحسابات السنوية وانتظامها ومطابقتها لنتائج عمليات السنة المالية المنصرمة والوضع المالية وممتلكات الشركات والهيئات طبقاً لنص المادة 1/23 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة، ممن اجل فحص صحة الحسابات السنوية مثلما تم قفلها من قبل المسيرين²، وعليه الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستندات وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته. بل يجب ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص72.

² - المرجع نفسه، ص70

ويجب على مجلس الإدارة ان يمكن مندوب الحسابات من كل ما تقدم وعلى مندوب الحسابات في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق سالفة الذكر إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة.

ويلاحظ انه في حالة تعدد مندوب الحسابات يجوز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والتزامات على انفراد، ومع ذلك يقدم جميع مندوبي الحسابات تقرير موحد في حالة الاختلاف فيما بينهم، يوضح التقرير اوجه الاختلاف ووجهة نظر كل منهم¹، والمؤكد من انها تمتلك الدفاتر القانونية التي نص عليها القانون التجاري وهي:

المخطط الحسابي الوطني _ المخطط الحسابي الجهوي _ التشريع الجبائي وكذا القانون المتعلق بالمؤسسات المستقلة...."كما يجب عليه التأكد من الدفاتر الاجباري مسكها مرقمة وممضاة ومصادق عليها وان محاضر المداولات جمعيات المساهمين ومجالس سير المراقبة قد تم تقديمها في سجلات خاصة.

على مندوب الحسابات التأكد من تطابق حسابات الشركة مع القوانين والتنظيمات المنظمة لها وان يكون مطابقة لتلك المعمول بها في السنوات المالية السابقة، كما يجب ان تكون معدة وقف المخطط المحاسبي الوطني.

ويقصد بصحة الحسابات صحة الجرد والتقييم والتقويم، اذ لا يكفي ان تعكس الحسابات ماديا الارقام المحاسبية بل يجب ايضا على المندوب ان يتأكد انه لم يترك أي شيء دون جرد وان الحسابات قد قدمت بصفة واضحة والتقييمات تقرب بقدر كبير من الاخذ بعين الاعتبار تثبيت الاملاك والاحتياطات لأنها عنصر هام في الميزانية، فمن وجهة نظر قانونيا يقصد بصحة الحسابات وانتظامها مطابقة للقانون والتنظيمات المعمول بها، أما وجهة نظر تنظيمه فيقصد بها مطابقة الإجراءات المعمول بها في الشركة.

¹ - هاني ساري صلاح الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري الاحكام العامة في شركات ط1، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص.

وفي بعض الحالات تعد شركة المساهمة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، فمن اجل ان يصادق مندوب الحسابات على صحتها عليه القيام بعمليات مراقبة مستقلة دون اعداد المراقبة التي قام بها زملائه في هذه المؤسسات وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقارير مندوبي الحسابات لدى فرع أو الكيانات التابعة لمركز القرار نفسه طبقاً¹ للمادة 24 من القانون 01/10 السابق ذكره وعادة توجد الحسابات المدعمة في تجمع مؤسسات أو هيئات وجود الميزانية الواحدة وحساب المؤسسات الداخلة في المجموعة وفي هذا الخصوص خول بأن يطلب من المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات في المادة 32 من القانون 01_10 السالف الذكر بان يطلب من القائمين بالإدارة ان يحوزوا في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهميه.

وعليه فان هدف مندوب الحسابات هو الجزم بصحة الحسابات وانظامها لذلك الزمه المشرع بالاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات بخصوص صحة الحسابات أو انتظامه².

الفرع الثاني: المهام العامة المتعلقة بالإعلام

تهدف رقابة مندوب لحسابات السنوية والمعلومات الحسابية إلى اعلام المساهمين بالوضعية المالية للشركة وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قراراتهم، ويقع على عاتقه عبئ الكشف عن الأخطاء والمخالفات التي لاحظها أثناء ممارسة مهامه، ولكن قبل هذا لايد عليه اعلام المسيرين والمساهمين بإتمام مهامه³.

أولاً: مهام المسيرين

الزم المشرع الجزائري مندوب الحسابات بموجب المادة 715 مكرر 10 اعلام السيرين بنتائج التحقيقات والرقابات التي قاموا بها وكذا عمليات التسيير وكل المخالفات والأخطاء التي اكتشفوها بمناسبة اداء مهامهم كما الزمهم بتقديم التصويبات والملاحظات عن طريق التقييمية لإعداد الوثائق الحسابية كما يتوجب عليه تقديم نتيجة مقارنة السنة

¹ - المادة 24 من القانون 01/10 سالف الذكر.

² - بن جميلة محمد المرجع السابق، ص70.

³ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ط1، دار المعرفة الجزائر 2000 ص310.

المالية موضوع الرقابة سابقتها واقتراحاته والتغييرات الواجب ادخالها من حيث الموازنة ومختلف الوثائق الحسابية الأخرى ويقصد بالمسيرين المعنيين بالإعلام مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة حسب الحالة وان ثمة خلاف بين الصياغة العربية والمادة 715 مكرر 10 وصياغتها بالفرنسية بخصوص شركة المساهمة ذات مجلس المديرين، إذا جعلت الصياغة الأولى الأمر اختياري بين اعلام مجلس المديرين أو مجلس المراقبة لاستخدامها حرف أو للتخيير بينما نجد في الصياغة الفرنسية حرف الجمع والعطف، مما يتعين اعلام المجلسين معا وامام هذا التعارض وغياب الاجتهاد القضائي يصعب الاخذ بالصياغة الفرنسية لكن ولتحقيق اهداف الرقابة التي عمد المشرع تقويتها باستحداث شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة، كون هذا الأخير يراقب مجلس المديرين ويتوجب اعلامه نتائج رقابة مندوب الحسابات للوثائق التي يتوجب تقديمها لمجلس المراقبة بعد قفل السنة المالية حتى يتسنى له القيام بمهامه الرقابية¹.

عموما يطلع مندوب الحسابات الإدارة أو مجلس المديرين فيما يلي:

_ عمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها ومختلف عمليات التسيير التي اداها.
_ مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرى ضرورة احداث تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول طرق التقويمية المستعملة في اعداد هذه الوثائق.

_ المخالفات التي قد يكتشفها أثناء اداء مهمته.

_ النتائج عن الملاحظات والتصحيحات اعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية السابقة².

ومن ثم فهو بحاجة لآراء وتلخيصات مندوب الحسابات والتي بغيابها يصعب عليه اتمامها، لهذا على مندوب الحسابات اعلام المجلسين حتى يسلم من المسائلة المدنية ويكون الاعلام كتابيا عن طريق تقارير ومحاضر ومراسلات، الا انه لا مانع من ان

¹ - سعيد بوقرورة، المرجع السابق، ص62.

² - بوحفص جلاب نعاة، المرجع السابق، ص213

يكون الاعلام شفهيًا لا سيميل في حالة الضرورة وبالخصوص في اجتماع قفل السنة المالية من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. يجوز لمندوب الحسابات ان يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه ان يرد على كل الوقائع التي من شأنها ان تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه، وفي حالة انعدام الرد أو كان هذا الرد ناقصًا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام أو إذا لاحظ مندوب الحسابات انه رغم اتخاذ هذه القرارات بقية مواصلة الاستغلال معرقله فانه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة المقبلة أو الجمعية العامة غير العادية في حالة الاستعجال يقوم بنفسه استدعاء لتقديم خلاصته¹.

ثانياً: اعلام المساهمين أو الغير

لا تتحصر مهام مندوب الحسابات في رقابة الحسابات وانما هي بهدف اعلام المساهمين بالوضعية المالية للشركة، اذ يعتبرون اصحاب المال والمعنيين الاوائل بمعرفة الوضعية الحقيقية للشركة لا سيما من الناحية المالية، فهم يهدفون إلى تحقيق الربح وتوسيع استثماراتهم² من هذا المنطق الزم المشرع مندوب الحسابات بإعلام المساهمين بنتائج تحقيقاته ورقابته، ويمارس هذا الواجب بتحرير تقريراً عاماً يرسله إلى الجمعية العامة العادية السنوية التي تختص بالمصادقة على التقرير السنوي للتسيير ونتائج السنة المالية والميزانية وتقسيم الارباح ان وجدت قرارات الاستثمار وتخصيص الاموال المالية للسنة المالية المقبلة³ وتجتمع هذه الجمعية خلال الستة اشهر التي تلي قفل السنة المالية تحت طائلة معاقبة المسيرين جزائياً⁴.

¹ - سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص63.

² -عمار عمورة، المرجع السابق، ص311.

³ - المادة 715 مكرر 01/13 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

فمهام مندوب الحسابات لا تتوقف على الرقابة وإنما هذه الأخيرة عملية أولية لتحقيق الهدف الأساسي المنتظر منه ألا وهو المصادقة على الوثائق الحسابية التي تعتبر نتيجة لمجموعة الرقابات والتحقيقات المنجزة من قبله طيلة السنة، ولا يمكن الفصل بين العمليتين وإنما تتمان بصفة متتابعة ومتراصة، بهدف المصادقة إلى تقديم ضمان للمساهمين والغير ان مندوب الحسابات بعد تطبيق الالتزامات القانونية واتباع التوصيات المهنية توصل إلى ان الحسابات منتظمة وصحيحة وتعطي صورة صادقة لذمة الشركة¹.

المطلب الثاني: المهام الخاصة والاستثنائية لمندوب الحسابات

بالإضافة إلى المهمة الأساسية التي يقوم بها مندوب الحسابات في شركة المساهمة توجد بعض المهام الأخرى منها ما هو خاص على مندوب الحسابات مراعاتها والصهر على حسن تنفيذها رغم انه بإمكانه تحويل فكرة ما هو ضروري، كما انه يمكن تكليفه بمهمة بمهام استثنائية تتطلب وكالة خاصة تقدمها له الشركة لان طبيعة هذه المهام تتطلب معرفة جيدة بالشركة ونشاطاتها زيادة على انه من الاحسن ان يقوم بهذا العمل بشخص على معرفة جيدة بالشركة. كل هذه الاسباب تجعل مندوب الحسابات الشخص المناسب لهذه المهام طالما انه ملتزم باحترام السر المهني بموجب مهامه العادية فيها فيتم تعيينه على هذا الأساس في شركة المساهمة كمحافظ للحصص أو كخبير للأقلية وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المهام الخاصة لمندوب الحسابات (الفرع الاول) والى المهام الاستثنائية في الفرع الثاني

الفرع الاول: المهام الخاصة لمندوب الحسابات

وتتمثل المهام الخاصة لمندوب الحسابات في المهام المتعلقة بالرقابة واخرى متعلقة بالإعلام.

اولا: المهام الخاصة المتعلقة بالرقابة

تقع على عاتق مندوب الحسابات مهام تتعلق بالرقابة عليه التأكد من تأديتها وتمثل هذه المهام في مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة ومراقبة التعديلات الطارئة على القانون الأساسي:

¹ - سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص64.

أ_ مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة

بما ان القانون يتمتع مندوب الحسابات مهمة مراقبة حسابات الشركة فان ذلك يقوده حتما إلى التفحص والبحث والتحري في حساباتها القانونية ما قد يمكنه من كشف عدم نظامية في الحسابات غير الظاهرة وبالتالي على مندوب الحسابات في هذه الحالة ابلاغ المساهمين بذلك والتأكد من ان الحياة الاجتماعية للشركة المراقبة تسيير وفق الشروط القانونية العادية.

وأثناء قيام مندوب الحسابات بمراقبة الحياة الاجتماعية للشركة عليه الحرص على ان بعض الامور على وجه الخصوص تسيير على أحسن ما يرام وهي كالتالي:

1/_ احترام مبدأ المساواة بين المساهمين:

تعتبر ركن المشاركة ركن ضروري خاص في عقد الشركة، بل هو المعيار الذي يميز العقد من العقود التي قد تتشابه معه¹ وتفترض نية المشاركة فضلا من التعاون الايجابي بين الشركاء لتحقيق غرض الشركة في المساواة بين الشركاء في الحقوق والواجبات² فمن ثم يصبح الاخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء اخلايا بركن من اركان عقد الشركة، وعلى ذلك يتعين على مندوب الحسابات وهو الامين على الشرعية ان يراقب قرارات التي قد تصدر عن الجمعية العامة للمساهمين التي من شأنها ان تخل بمبدأ مساواة بين الشركاء³.

اضافة إلى ذلك تنص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: ".... فير انه لا يجوز لها باي حال من الاحوال ربان تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين" اذن على مندوب الحسابات التحقق من مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة باعتبار المساواة روح الشركة ومقياس من عدة مقاييس لتدارك تعسف الأغلبية.

¹ - بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص220.

² - علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، ب ط، دار القمر العربي 1991 ص182.

³ - بوحفص جلاب نعناعة، المرجع نفسه، ص221.

وما يلاحظ مما سبق ذكره ان المشرع الجزائري لم يجعل هذا الأمر من مهام مندوب الحسابات واكتفى بذكره بطريقة ضمنية غير مباشرة على عكس المشرع الفرنسي الذي القى على عاتق مندوب الحسابات مراقبة المساواة بين المساهمين، وبناء على ذلك ان يعلم بما لاحظته في هذا الصدد كإلغاء حق التصويت أو الغاء حق حضور الجمعيات أو الغاء الحق في الأرباح أو في المال الاحتياطي وأيضا عدم استدعاء بعض المساهمين لحضور الجمعيات.

2_ أسهم الضمان

تنص المادة 956 من القانون التجاري على ضرورة ان يحوز أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان الخاصة بتسييرهم وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 ق. ت. ج¹ وقد اشترطت المادة 91 من القانون التجاري رقم 159 لسنة 1981 ان يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل عن القيمة التي يحددها نظام الشركة ويستمر اداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى ان تنتهي مدة وكالة العضو ويصادق على ميزانية اخر سنة مالية قام فيها بأعماله وتخصص هذه الأسهم لضمانات الإدارية، ويترتب على عدم تقديم العضو لاسهم الضمان على النحو المتقدم عضويته² وتذكر المادة 660 من هذا القانون ان مندوب الحسابات ملزم تحت مسؤوليته بان يشير في تقريره الموجه للجمعية العامة لأي حرق لأحكام المادة السابقة وحسب نص المادة 619 المذكور أعلاه على مجلس الإدارة ان يكون مالكا ل 20% على الأقل من راس مال الشركة، ويتكفل القانون الأساسي للشركة بتحديد الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها القائم بالإدارة وتعتبر هذه الأسهم ضمانا لأعمالهم لذلك لا يجوز التصرف فيها كما يجب عليهم حيازتها يوم التعيين والا يعتبر صاحبها مستقيلا إذا لم تصح وضعيته خلال ثلاث أشهر موالية³.

¹ - بوحفص جلاب نعاة، المرجع السابق، ص221.

² - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص138

³ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 77.

ب_ مراقبة التعديلات الطارئة على القانون الأساسي:

يلتزم مندوب الحسابات كذلك بمراقبة مدى انتظام وصحة تعديلات القانون الأساسي التي هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية¹، فيلزم بإعداد تقرير وتقديمه لهذه الجمعية² مهما كان موضوع التعديل سواء تعلق الأمر بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيض أو تحويل الشركة اندماج الشركة وانفصالها، تصنيف الشركة أو إصدار قيم منقولة أو الغاء حق التفاصيل في الاكتتاب.

ج_ استدعاء الجمعية العامة

من المتعارف عليه ان مندوب الحسابات ليس ملزم سوى بحضور الجمعيات العامة كلما تستدعي التداول وتقتضي القاعدة بان الهيئة المختصة باستدعائها هي أما مجلس الإدارة أو مجلس المديرين _ حسب الحالة _ أو مجلس المراقبة وفي بعض الأحيان المساهمين بشروط، لكن القانون التجاري³ أورد حالة يمكن فيها لمندوب الحسابات ان يستدعي الجمعية العامة في حالة ما إذا أعلنت الهيئة المختصة قانوناً بذلك عن اهمال أو عن قصد حيث يقوم هو بنفسه لاستدعائها لتقديم خلاصته.

ثانيا: المهام الخاصة المتعلقة بالإعلام

وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

أ_ المعلومات السابقة

تتشكل مجموعة هذه المهام من مهمتين هم اعلام المساهمين ومهمة الكشف عن الأخطاء والأفعال الجنحية المكتشفة أثناء المراقبة:

1_ اعلام المساهمين:

¹ - المادة 674 من القانون التجاري.

² - المادة 678 من القانون التجاري الجزائري البند 7 ق. ت. ج.

³ - المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري

يلتزم مندوب الحسابات بإحاطة المساهمين ببعض الوقائع التي لها تأثير على الحياة الاجتماعية للشركة سواء تعلق الأمر بالتعاقدات المبرمة بين الشركة أو أحد مسيرها أما فيما يتعلق بالتعديلات التي تطرأ على تقديم الحسابات أو عن طريق التقييم.

أ - الاعلام المتعلق بالاتفاقيات المبرمة بين الشركة واحد مسيرها:

تشكل الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد مسيرها خطرا نتيجة استغلال المسير لوضعية الشركة قصد الاستفادة من مزايا ضارة بها، فعلى مندوب الحسابات ابلاغ المساهمين ليتأكدوا من وجود التوازن في اتفاقية ويعلمهم بظروف ابرامها، إذن مندوب الحسابات يراقب نظامية الاتفاقية وللجمعية العامة النظر في مدى ملاءمتها لأهداف الشركة ولا يعد هذا النوع من الاتفاقيات ممنوعا لكنه يخضع لتدابير خاصة، ولقد ذكرت المواد 628 و 670 و 672 من القانون التجاري الجزائري الأشخاص المعنيين بهذه التدابير ومن بين كل الاتفاقيات الممكن ابرامها بين الشركة واحد مسيرها توجد منها ما يتطلب ترخيصا بذلك وعلى العكس المشرع الجزائري فقد منح المشرع الفرنسي مهلة شهر من غلق النشاط لمندوب الحسابات من اجل اعلام المساهمين بالاتفاقيات المبرمة والمرخص بها من قبل مجلس الإدارة وبدوره يلزم رئيس مجلس المراقبة بإخبار مندوب الحسابات بالاتفاقيات المبرمة والمرخص بها في مهلة شهر من قفل حسابات النشاط.¹

ب - الاعلام الخاص بالأجور:

يحق لكل مساهم الاطلاع خلال خمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة على المبلغ الإجمالي المصادق على ضجته من طرف مندوب الحسابات وعلى الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على اعلى اجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة طبقا لنص المادة 3/680 من القانون التجاري وبالإضافة إلى ذلك ان مندوب الحسابات ملزم بإعداد كشف يضم مبلغ الإجمالي عشرة أو خمسة أجور حسب ما إذا كان عدد الإجراء يتجاوز المائتي (200) اجير ويتعلق هنا بالمبلغ الإجمالي وليس

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص73.

بالأجر الفردي لكل اجير على حدة، إذا كان عدد الإجراء لا يتجاوز الخمس لا تكون الشركة ملزمة بإعداد الكشف الخاص بذلك.

وفي الواقع يكون مسيروهم أصحاب الأجر في الشركة لذلك يجب ان يتمتع المساهمون بإعلام شامل في هذه النقطة وعلى مندوب الحسابات ان يبين في تقريره اسم المستفيد والتوزيع بالتفصيل ولكن القانون يفرض عليه التأكد من صحة المبلغ الإجمالي ومن عدد الإجراء ومن الأشخاص الذين يحق لهم قانونا تعاطي اعلى الأجر.¹

2- مهمة الكشف عن الأفعال الجنحية المكتشفة أثناء المراقبة:

على مندوب الحسابات ان يكشف للجمعية العامة الجرائم المرتكبة من طرف القائمين بالإدارة كما يجب عليه الكشف عنها لوكيل الجمهورية² وفقا كما جاء في نص المادة 715 مكرر 1/13 من القانون التجاري أثناء قيامه بمهامه من وقائع تناولتها طائلة البطلان نصوص التحريم، متى كانت هذه الوثائق وفق للرأي الغالب متصلة بحياة الشركة ونشاطها، وذلك بغض النظر عن مدى جسامة هذه المخالفة لان تقدير جسامة المخالفة من اختصاص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وليس من شأن مندوب الحسابات وتطل النيابة العامة محتفظة بسلطتها القانونية في تقرير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، فإذا اثار لدى مندوب الحسابات شك حول وقوع الفعل معين تحت طائلة التجريم، وجب عليه أن "يعرض الواقعة وملابساتها على النيابة العامة" فإذا تبين فيما بعد انها لا تكون جريمة جنائية، فإن مندوب الحسابات لا يسأل حينئذ عن جنحة البلاغ الكذب، ما لم يكن هذا البلاغ قد قصد به الإضرار بالشركة ولإساءة إلى مديريها.³

وانطلاقا من هذه المهمة المدعمة من المهام التي تجيز لمندوب الحسابات بالتصريح بهذه المخالفات وعدم الصحة الملحوظة في الجمعية العامة (المادة 715 مكرر 10 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم لأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري) أراد المشرع حماية والدفاع عن المساهمين أصحاب الأجر وكل شخص له

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص74.

² - المرجع نفسه، ص75.

³ - علي السيد قاسم، المرجع السابق، ص182.

علاقة بالشركة ضد أي تصرف يتعارض مع مصالحهم كما تتمثل هذه المهنة طابعا وقائيا لأنها بفضل ضبط حسن السير الشؤون الاجتماعية، واجتماعه، وباحترامه لهذا الإجراء يسمح مندوب الحسابات لوكيل الجمهورية تقدير العمال التي يحيط بها علما وتطبيق الإجراء الذي يراه مناسباً.

ان امتناع مندوب الحسابات عن الادلاء بتصريحات بالأعمال الاجرامية¹ التي احيط بها علما أثناء تنفيذ المهمة تعرضه إلى العقوبة بالسجن من سنة إلى 5 سنوات ودفع غرامة تتراوح من 20.000.00 دج إلى 500.000.00 دج أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك طبقاً لنص المادة 830 من القانون التجاري.

هذه العقوبة مختلفة ان اكتشفت مخالفة صاحب الفعل الاجرامي من العدل ان يعاقب مندوب الحسابات لامتناعه عن التصريح بدون ان يتابع قضائياً صاحب الفعل الاجرامي إن الادلاء بالأعمال الاجرامية إلى وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 715 مكرر 12 و 715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 93-08 لا يلزم مندوب الحسابات المجتهد.²

ت - المعلومات المستقبلية:

تتمثل في مراقبة الحسابات التقصيرية وكذلك مهمة الإنذار.

1 - مراقبة الحسابات التقصيرية: عند اكتشاف مندوب الحسابات أفعال من شأنها عرقلة استمرار أعمال الشركة وتؤدي إلى تدهور وضعيتها المالية لدرجة تهديدها وتوقفها عن الدفع يعلم مسيرين والجمعية العامة.

فمندوب الحسابات عند اكتشافه عرقلة استمرار الاشغال كمرحلة أولى يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة توضيحات وتفسيرات التي يراها مناسبة وضرورية.

أما في حالة انعدام الرد ناقصاً، يتعين على مندوب الحسابات الطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة

¹ - المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 75.

للمداولة حول هذه الوقائع بحضور مندوب الحسابات لهذه الجلسة كمرحلة ثانية، أما المرحلة الثالثة إذا لم يستوي هذه الوضعية بالرغم من انذار الهيئة الإدارية يقوم مندوب الحسابات لتعداد تقرير خاص يقدمه إلى أقرب جمعية عالمية أو جمعية خاصة يستدعيها لهذا الغرض.¹

2- مهمة الإنذار:

وهي مهمة جديدة مقارنة مع المهام الأخرى، اين ظهرت في القانون 84-148 متعلق بالوقاية من الصعوبات التي تواجه المؤسسات والتي تهدف إلى اعلام المسيرين والمساهمين بخطورة الوضع الذي تمر به الشركة لأخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهته، وعدم توقف نشاط وإنتاج الشركة وهو ما أشار إليه مشروع الجزائري في المادة 4/23 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثلاث السابق الذكر، اين جاء فيها على مندوب الحسابات اعلام مسيرين والمساهمين لكل نقص يكتشفه من شأنه اهداف عرقلة لنشاط الشركة.²

الفرع الثاني: المهام الاستثنائية لمندوب الحسابات

ان مندوب الحسابات لا يتوقف عمله على مراقبة حسابات الشركة أو الاعلام بل يمتد إلى أكثر من ذلك، اذ هناك مهام تتطلب الخبرة والكفاءة، وباعتبار مندوب الحسابات من التزاماته الحفاظ على السر المهني ولهذا يمكن تعيينه لمحافظ الحصص أو لمحافظ الأقلية -وهو ما سنراه في العناوين التالية:

أولاً: محافظ الحصص

يعتبر محافظ الحصص الشخص الذي يقوم بتقييم الحصص العينية المقدمة من الشركاء سواء كانت مادية أو معنوية ويتم تعيينه في حالة تأسيس الشركة عن طريق اللجوء العلني للادخار بقرار قضائي بناء على طلب أحد المؤسسين، ويقوم بأعداد تقرير يقيم فيه الحصة العينية التي تقع على مسؤوليته، ويقوم بإيداعه لدى المركز الوطني

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 90-98.

² - دويدار هاني محمد، تنظيم قانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، مؤسسة التجارية، الشركات التجارية، دار المجد، لبنان 1997 ص 576.

للسجل التجاري، وكذا وضعه بمقر الشركة لتقوم الشركة التأسيسية بالمصادقة عليه ولا يجوز تعديل التقرير الا بموافقة مكنتبي الأسهم والا عدت الشركة غير مؤسسة وهذا ما اشارت إليه المادة 601 من ق. ت. ج التي تنص على ما يلي: "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ما عدا في حالة وجود احكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو اكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو احدهم ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكر 6 ادناه.

يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مندوبي الحصص ويوضع تقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصر فالمنتجين في الشركة".

أما إذا كان التأسيس دون اللجوء العلني للادخار¹ حيث يقوم محافظ الحصص بإعداد تقرير يقوم فيه بتقييم الحصة تحت مسؤوليته ويقدمه للمساهمين حسب المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.

في حالة الزيادة في رأسمال الشركة، فالمتعين يكون بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويقوم محافظ الحصص بتقديم تقرير قبل انعقاد الجمعية العام بثمانية أيام (08) للمساهمين حسب المادة 707 من القانون التجاري الجزائري.

أما في حالة اندماج الشركة أو انفصالها فإنه في هذه الحالة لا يعين محافظ الحصص آخر بل يستعان بمحافظ الحصص للشركة المدمجة أو المنفصلة، الذي يعد تقريره بصفة سليمة بمعنى دون غش كأن يعطي قيمة أكثر من قيمتها الحقيقية،² هذا ما اشارت إليه المادة 753 من القانون التجاري، والا تعرض لعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدهما.³

ثانيا: محافظ الأقلية

¹ - المشرع الجزائري في هذه الحالة لم ينص على كيفية تعيين محافظ الحصص، ولكن يمكن الاخذ بالحالة الأولى، أي عن طريق قرار قضائي بناء على طلب أحد المؤسسين

² - المادة 753 من القانون التجاري الجزائري.

³ - المادة 807 من القانون التجاري الجزائري.

يعد خبير هيئة المراقبة وتسيير الشركة غير انه يجب ان تشمل مهامه مراقبة التسيير ككل وبالتالي عندما يجوز الأقلية هذه الحالة يدخل القضاء في حياة الشركة وينبع من تصور مفادها ان القاضي يحمي مصالح المساهمين باعتباره جهاز محايد يحافظ على كافة المراكز القانونية داخل الشركة وبالتالي الدفاع عن مصالح الاجتماعية التي أهمها الأغلبية.¹ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: اعداد التقارير من طرف مندوب الحسابات

يعد قيام مندوب الحسابات بالمراقبة والتدقيق في كل ما يتعلق بالشركة التي يراقب حساباتها، أي مسألة تؤثر سلبا أو إيجابا على حياة الشركة، في هذه الحالة فقط تأتي المرحلة المعبرة والمبينة لحقيقة مندوب الحسابات، أي بمعنى ان هذه الأخيرة يؤدي عمله كما تمليه عليه مهامه الرقابية، ذلك لأنه في هذه المرحلة بالذات تظهر نتائج عمله عن طريق ما يعرف بآلية التقديم التقرير المتنوعة.

الفرع الأول: تعريف تقرير مندوب الحسابات

يعرف تقرير مندوب الحسابات بأنه وثيقة مكتوبة صادرة من شخص مهني يكون أهلا لإبداء رأي فني تهدف اعلام مستخدمى المعلومات حول درجة التطابق بين المعلومات الاقتصادية كالفحص الانتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمعلومات المحاسبية، وبما يتماشى مع المتطلبات القانونية والقواعد المهنية بهدف ابداء رأي فني محايد عن مدى دقة وصحة البيانات والمعلومات للاعتماد عليها، وما إذا كانت القوائم المالية التي أعدتها الشركة تعطي صورة صادقة وعادلة عن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها في السنة المالية محل التدقيق.²

الفرع الثاني: أنواع التقارير

¹ - بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 117.

² - عصام الدين محمد متولي، المراجعة والتدقيق، ج2، اليمن 2009، ص 157.

تكون التقارير التي يعدها مندوب الحسابات بصفة دورية ومنتظمة وكنتيجة لعمله الرقابي الذي يقوم به على حسابات الشركة ودفاترها ونتائجها بالصفة الاعتيادية، أو ما يعرف بتقرير العام السنوي، كما قد تكون هذه التقارير تتميز بصفة الخصوصية، أي لا تكسي كسابقها في أوقات منتظمة ودورية، بل إن هذه التقارير بهذه الصفة الخاصة لا يقدمها مندوب الحسابات الا إذا كانت هناك حاجة لتقديمها تفرضها ظروف ومستجدات طرأت نشاطها، هذه الحالات الخاصة حددها المشرع بنصوص قانونية ولم يترك الحرية لمندوب الحسابات أو السلطة التقديرية حتى لا يقع الاختلاف فيها.

أولاً: التقرير العام

يلتزم مندوب الحسابات بتقرير العام إلى الجمعية العامة التي تتعقد سنويا لاعتماد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، فهو بمثابة المحصلة النهائية للعناية التي بذلها أثناء أداء مهامه وبناء على ما يصل إليه مندوب الحسابات بشأن تقديم ادلة إثبات التي جمعها خلال إجراءات المراقبة الأساسية سوف يصل إلى حكم مهني فيما يتعلق بصدق القوائم المالية في التعبير عن المركز المالية في التعبير عن المركز المالي للشركة، ويحدد مندوب الحسابات بعد ذلك رأيه الفني المحايد على القوائم المالية مجال المراجعة ثم يحدد محتوى تقريره على ضوء هذا الرأي ولرأي مندوب الحسابات أهمية قصوى لأنه ليس رأي عادي وإنما يصدر عن متخصص محترف له ما يكفي من التأهيل العلمي والخبرة العلمية والفنية ليتخذ مراقبة الحسابات مهنة معتادة له.¹

وقد أشار المشرع إلى التقرير العام الذي يلتزم مندوب الحسابات لتقديمه إلى الشركات في المادة 25 من القانون رقم 01/10 المنظم للمهنة، حيث اصطلح عليه بتقرير المصادقة كما اوجب على مندوب الحسابات بأن يقدمه للجمعية العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب ان يكون هذا التقرير شاملاً وواضح وملفناً للنظر إلى كل ما لاحظته المندوب من المخالفات وعدم صحة البيانات أثناء ممارسة مهامه

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 98.

الرقابية، وقد اكدت هذه الجزئية المادة 06 من المرسوم رقم 11-202¹ حيث نصت على انه: يقوم محافظ الحسابات بعرض تقاريره على الجمعية العامة أو جهاز التداول المؤهل، خلال خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ انعقادها.

هذا ويؤرخ ويوقع تقرير مندوب الحسابات عند نهاية الاشغال المراقبة ولا يجوز ان يكون هذا التاريخ السابق تاريخ وقف الحسابات السنوية من طرف الأجهزة المختصة، والمقصود هنا أجهزة الإدارة، كما يشترط ان يتضمن هذا التقرير رقم اعتماد مندوب الحسابات ورقم تسجيله في الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات، وكذا عنوانه إذا كان المندوب عبارة عن شخص معنوي (شركة محافظة الحسابات) فإن تقريره يجب ان يوقع عليه ممثل الشركة وممثل أو ممثلو الشخص المعنوي والذي ساهموا في اعداد هذا التقرير، هذا ويودع تقرير مندوب الحسابات بمقر الشركة أو مقر المديرية الإدارية للكيان المعني، وذلك طبقا لأحكام المواد 04، 03، 05 من المرسوم التنفيذي 11-202 السابق ذكره.²

وامام مندوب الحسابات الثلاثة بدائل يتضمنها التقرير لإبداء رايه في حسابات الشركة وقد حددها المشرع في نقطة 1-1-2 من القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013 السابق ذكره.

أ- **الإشهاد بدون تحفظ:** تعني المصادقة بدون تحفظ ان القوائم المالية التي تمت مراجعتها تتصف بالشرعية والصدق، ويمكن ان يرفق هذا النوع من المصادقة بملاحظات بهدف الشرح أكثر للمساهمين ودون ان يكون لهذه الملاحظات إثر على حقيقة الحسابات إذ ان هذه الأخيرة تتصف بالشرعية والصدق وان القوائم المالية تعطي صورة الصادقة عن نشاط الشركة.³

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 مايو 2011 المتضمن معايير التقارير محافظ الحسابات واشكال واجال ارسالها، ج ر، عدد 30، الصادر بتاريخ 01 يونيو 2011.

² - علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف اشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س. ج 2016-2017. ص. ص 19-20.

³ - محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص32.

ب- **الاشهاد مع التحفظات:** يكون ذلك في حالة إذا ما لاحظ مندوب الحسابات ان اختلالا ما اكتشفه جراء رقابته، كأن يكون بعض عناصر الميزانية لا تعبر بصورة صحيحة عن مضمونها، كالمبالغة في تقدير الديون أو ان الدفاتر التي تمسكها الشركة غير منتظمة أو ان هناك اختلالا في البيانات بين ما ورد في تقرير القائمين بالإدارة والمسيرين وما هو مدون في دفاتر الشركة، أو حتى تجاوزات حصلت للقانون أو للنظام الأساسي في هذه الأحوال على مندوب الحسابات ان يضمن الموضوع للجمعية العامة التحفظات على انه إشارة تحذير ولفت انتباه، لان كل من الشركة نفسها والدائنون وحتى مصلحة الضرائب، وغير الذي تجمعهم علاقة مع الشركة يمكنهم استخلاص واستنتاج النتائج المترتبة من التحفظات التي احتوى عليها تقرير مندوب الحسابات.¹

ت- رفض الاشهاد المبررة:

ويعني ذلك عدم المصادقة بسبب الأخطاء والنقائص التي تم اكتشافها والتي تكون خطيرة مما يفقد الحسابات شرعيتها وصدقها، حيث ان درجة اللاشعورية التي تم الوقوف عليها كبيرة مما يجعل الحسابات غير شرعية وغير صادقة وان الصورة الفوتوغرافية والوضعية المالية للذمة ونتائج المؤسسة غير الصادقة، كما قد ينجم عدم التمكن من المصادقة أو الاشهاد لظروف مثل تعيين المندوب بعد انتهاء الفترة المراد مراقبتها، أو عدم توفر الوثائق المحاسبية نتيجة تلفها، كما قد ينجم عن موقف الإدارة الشركة بنفسها، كامتناعها ع تزويده بالمعلومات الكافية وعدم تقديم توضيحات المطلوبة منها قانونا، ويكون المندوب في حالة رفض الاشهاد ملزما بتقديم الأسباب والبراهين وكل المعلومات بالتفصيل، وذلك حتى يتسنى للمساهمين معرفة الحقيقية لاتخاذ القرارات اللازمة، لأنه إذا افرغ مندوب الحسابات رفضه الاشهاد في تقريره المرفوع للجمعية العامة مع عدم تحديد الدافع والمبرر القانوني المقبول سيكون مسؤولا امام الشركة بحجة اخلاصه العمدي بالتزام قانوني اتجاه الشركة التي يتابع ماليتها.

ويمكن الإشارة إلى ان هذه التقارير على اختلاف اشكالها سواء بإشهاد أو الاشهاد بتحفظ أو حتى رفض الاستشهاد المبرر قانونا هي كلها غير ملزمة للجمعية العامة بحيث

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 109 - 110.

يجوز لها المصادقة على الميزانية السنوية رغم رفض الاشهاد، لأن الغرض الأساسي من هذه التقارير ليس هو تحديد قرار الجمعية العامة، أو حتى التقرير في مكانها وإنما الغرض منه هو اتخاذ الجمعية العامة لقراراتها عن دراية كافية بجميع المعطيات الفنية الخاصة بالرقابة المحاسبية.¹

ثانياً: التقارير الخاصة:

يقصد بها تلك التقارير التي يلزم مندوب الحسابات قانوناً بتقديمها في مناسبات ظروف خاصة حددها المشرع، فمصدر التزامه هو القانون مباشرة بحيث لا يحتاج إلى تكليف خاص من قبل الشركة التي يراقب حساباتها حتى يقوم بإجرائها وإنما هي جزء لا يتجزأ من مهمة الرقابية التي رسمها له المشرع، وسميت هذه التقارير بالخاصة وذلك تمييزاً لها عن التقرير العام، وهي التي لا تتعلق بكل جوانب نشاط الشركة التي تتجز من أجلها، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لا تختفي في زحمة الموضوعات التي يتضمنها التقرير العام.²

وقد ذكر المشرع هذه التقارير في مجموعة من النصوص المتفرعة سواء في القانون التجاري أو القانون المنظم للمهنة ويمكن اجمالها فيما يلي:

أ- **التقرير الخاص بالاتفاقيات المنظمة:** الزم المشرع مندوب الحسابات بتقديم تقرير خاص عن الاتفاقيات المراد إبرامها بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمجلس الإدارة، وبعد ذلك يقوم بتقديم تقرير خاص عن هذه الاتفاقيات المرخص بها من طرف المجلس إلى الجمعية العامة للفصل فيه، نص المشرع الجزائري على هذا التقرير في المادة 25 من القانون 10-01 والمادتين 628 و672 من القانون التجاري الجزائري.³

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص112.

² - المرجع نفسه، ص113.

³ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017 ص78-79.

ب- التقرير الخاص حول تعديل نظام الشركة: ولقد نص المشرع على هذا التعديل في المادة 2/717 من ق. ت. ج وبصفة عامة هذه التعديلات قد تمس شكل الشركة الأصلي، أو التعديل في راس مالها، أو حتى قيامها بعمل كإصدار أسهم أو سندات مثلا يؤدي إلى حركة في نشاطها ونتاجها، كما بين المشرع مضمون هذا التقرير في نقطتين 11-2-11.3 من القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013 السابق

ت- تقرير المصادقة على التعويضات: ان مندوب الحسابات ملزم بإعداد تقرير خاص يتعلق بأعلى خمسة تعويضات تتمح من قبل الشركة، أو ما يعرف بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وذلك ما نصت عليه المادة 4/25 من القانون 01-10 كما أكد عليه المشرع في المادتين 727 و758 من ق. ت. ج تحت عنوان مكافآت مجلس الإدارة وتطبيقا لذلك مثلا في شركة المساهمة منحت المادة 680 من ق. ت. ج للمساهمين حق الاطلاع على الوثائق المحاسبية قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية العامة ومن بين هذه الوثائق المبلغ الإجمالي المصادق عليه من مندوب الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على اعلى اجر مع العلم ان هؤلاء يبلغ عددهم خمسة وفي حال ما إذا كانت المعلومات المتوفرة لدى مندوب الحسابات مخالفة أو غير مطابقة للأجور الممنوحة أصلا.

في هذه الحالة يرفض المصادقة على اجمالي المبالغ المدفوعة ويقوم بإعداد تقرير خاص يثبت فيه سبب رفض المصادقة مع رفاقه بجميع الأدلة الموضحة والمدعمة الموقفة الراض. ¹

ث- التقرير الخاص بإصدار الأوراق المالية: غض عليه المشرع في المادة 699 ق. ت. ج وكذلك النقطة 2-12 من القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013. وفي هذه الحالة يوجد تقريران، فيما يخص عملية إصدار الأوراق المالية يتضمن تقرير الأول الموجه للجمعية العامة غير العادية جملة من المعلومات حدد المشر مضمونه في النقطة 6-12 من نفس القرار، أما الثاني فه التقرير التكميلي والذي يحرره مندوب عند الانتهاء من العملية يقدر من خلاله المعلومات المقدمة في تقرير الجهاز المختص للجمعية

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص122.

العامّة، كما يبين فيها إذا وجدت ملاحظات حول مطابقة شكل العملية بالنظر إلى التصريح الممنوح من طرف الجمعية والبيانات المقدمة لها، هذا ويدلي برأيه بالنظر إلى شروط النهائية لإصدار حول المبلغ النهائي، وكذا تأثير هذا الإصدار على وضعية أصحاب السندات والقيم المنقولة التي تسمح بدخول رأس المال بمقارنة رؤوس الأموال الخاصة، وهذا ما بينته النقطة 12-7 من القرار السابق ذكره.¹

ج- **التقرير الخاص بتطور نشاط الشركة:** قد جاء ذكر هذا التقرير الخاص في المادة 06/678 من ق. ت. ج والتي اجبت على مندوب الحسابات تقديم التقرير الخاص المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية مغلقة منذ انشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة سنوات، ويقدم هذا التقرير للجمعية العامة العادية وقد بينت النقطتين 6-2 و 6-3 من نفس القرار مضمونه.

ح- **التقرير الخاص باستمرارية الاستغلال:** قام المشرع بإلزام مندوب الحسابات بإنجاز التقرير الخاص المتعلق بعرقلة نشاط استغلال بالنسبة للشركة أو الهيئة التي يراقب حساباتها، حيث نص على هذا النوع من التقارير الخاصة في المادة 715 مكرر 11 من ق. ت. ج كما اكد هذا الالتزام في المادة 08/25 من القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة، كما أعاد التذكير به في خصم حديثه معايير تقارير محافظ الحسابات واشكال وآجال ارسالها وذلك في المادة 07/02 من المرسوم 11-202 السابق الذكر، بحيث يتوجب على مندوب الحسابات اعداد هذا التقرير الخاص وتقديمه لأقرب جمعية عامة عادية مقبلة الجمعية غير عادية، وفي حالة الاستعجال يتم هو باستدعائها.²

خ- **التقرير الخاص بإجراءات الرقابة الداخلية:** حيث تعتبر الرقابة الداخلية من اهم مراحل مندوب الحسابات وقد نص عليه المشرع في المادة 23 من القانون 10-01 وكما بين مضمونه في النقاط 1-7، 2-7، 3-7، 4-7، من القرار المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات ومحتواه.

د- **التقرير الخاص بحياسة أسهم الضمان:** وذلك ما جاء في المواد 619-620 و 621 وكذا 659 و 660 من ق. ت. ج، لكن ما يجدر الإشارة إليه وبالرجوع إلى

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 124 - 125.

² - المرجع نفسه، ص 129.

هذه المواد نجد ان المشرع قد الزم مندوب الحسابات بالسهر على احرام الأحكام المتعلقة باسهم الضمان، ويبلغ عن كل مخالفة في تقاريره المرفوعة للجمعية العامة السنوية، وكان يقصد هنا التقرير العام السنوي، ولكن بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013 يتضح ان المشرع قد ادرج هذا التقرير ضمن التقارير الخاصة الي يجب على مندوب الحسابات تقديمها للجمعية العامة في حالة الخرق لأحكام وذلك ما نصت عليه النقطة 5-9 مع التذكير انه يتوجب على مندوب الحسابات وقبل رفع تقرير الخاص المتعلق باسهم الضمان إلى الجمعية العامة عليه ان يعلم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة البداية.

ذ- **التقرير المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم:** وفيه يتحقق مندوب الحسابات من ان الميزانية المنجزة من قبل الشركة قصد توزيع تسبق على أرباح الأسهم تظهر احتياطات ونتائج صافية قابلة للتوزيع كما هو محدد في القانون التجاري وتكفي للسماح بتوزيعها ويصادق من خلاله على مطابقة مبلغ التسبيقات مع أرباح الأسهم ويضمن بعض البيانات منها أهداف تدخله والجهاز المختص لضبط الحسابات قصد إجراء توزيع الأرباح على الأسهم، وتحديد مبلغ هذه التسبيقات وخلاصة حول عملية التوزيع المرتقبة.¹

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص131.

المبحث الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات

لقد بين المشرع الجزائري الواجبات الملقاة على عائق مندوب الحسابات وفي نفس الوقت بين المسؤولية التي يتحملها في حالة اخلاله لهذه الواجبات، حيث تخضع مهنة مندوب الحسابات باعتبارها مهنة حرة، كغيرها من المهن إلى قيود واحكام تنظمها ويعاقب كل من يقوم بمخالفتها بحسب نوع الخطأ المرتكب حيث ان طبيعة الخطأ هي وحدها الكفيلة بتحديد طبيعة المسؤولية التي تقع سواء كانت مدنية أو تأديبية أو جزائية، ولقد اقر القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الحديدية مسؤولية مندوب الحسابات في نص المادة 59 بنصها: "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم بتوافر الوسائل دون نتائج وبناء على ذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مسؤولية مندوب الحسابات بأنواعها ففي المطلب الأول سنتطرق للمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات وفي الأخير في المطلب الثالث سنتطرق للمسؤولية الجزائية للمندوب الحسابات.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات

ان المسؤولية المدنية هي مركز قانوني على الشخص، عندما يتعلق بالتزام عقد على تنفيذ هذا الالتزام أو يكون تقصيريا، إذا تناول الاخلال التزاما يفرض على الكافة عدم الإصرار بالغير، حيث ان مندوب الحسابات مسؤولون سواء اتجاه الشركة أو اتجاه أو اتجاه الغير عن الاضرار الناجمة عن الأخطاء اللامبالاة التي يكونوا قد ارتكبوا في ممارسة وظائفهم ولا يسألون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبونها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة ولوكيل الجمهورية رغم اعطالهم عليها.¹

الفرع الأول: شروط انعقاد المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات

¹ - بوحفص جلاب نعاة، المرجع السابق، ص228.

للمسؤولية المدنية وفقا للمبادئ العامة لثلاثة اركان، الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بمعنى الذي لحق بالمضروب نشأ مباشرة عن الخطأ الذي ارتكبه المسؤول.

أولاً: الخطأ

يشكل مندوب الحسابات طائفة المتخصصين الذين يفترض فيهم العلم بالأصول المحاسبية والنظم المالية وأحكام القانون التجاري لذلك ينتظر منهم أكبر قدر من الحرص والحذر وعمد التشريع وحتى القضاء في فرنسا عن تقرير مسؤوليتهم، فيسأل عن الأخطاء الظاهرة وعدم الانتظام الواضح في الحسابات على الأكثر تلك الأخطاء التي كان لها أن يكشف أنه بذل العناية العادية.

يحد نطاق هذه المسؤولية، بمبدأ واستثناء تضمنتهما المادة 715 مكرر 14 بتجسيد المبدأ عن المسؤولية في اخطائهم الشخصية التي كرسه الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 14¹ ويعد الخطأ مهنيا بالنسبة لمندوب الحسابات كل انحراف عن السلوك المؤلف جسيما كان ام يسيرا ويتوجب المسؤولية بمجرد اهمال أو عدم الحذر كاف لانعقاد المسؤولية ويقع العبء الإثبات الخطأ المهني على من يدعيه سواء اكانت مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية فلا مسؤولية إذا انتفى خطأه في الرقابة أو في النتائج الرقابة أو كان ما نسب إليه يتجاوز دائرة العناية العادية التي يلتزم ببذلها وهو ملزم بأن يطلع علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلع عليها. وبما ان المادة 52 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة أعطت الحق لمندوب الحسابات الاستعانة في إطار شركة المدنية بخبراء مهنيين لحسابه وتحت مسؤوليته، فيعد إذن بموجب ذلك مسؤولاً مدنيا إذا ارتكب فرد من مجموعته أو أحد اعوانه خطأ ينتج عنه المسؤولية المدنية.²فإن الخطأ أو الإهمال في هذا الصدد فيقصد به اخلال الالتزامات القانونية المترتبة على عاتق المندوب والتي عددها المشرع في نص المادتين 23-24 من القانون 10-01 والمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري وتتمثل أساسا: دون التدخل في

¹ - سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص88.

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص114.

التسيير في تحقيق الدفاتر والأوراق المالية وفي انتظام الحسابات وصحة المعلومات المقدمة في تقرير مجالس الإدارة أو المديرين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

على ان الالتزام الرقابي لمندوب الحسابات ليس التزام بتحقيق نتيجة حيث يلتزم أثناء تأدية مهامه ببذل العناية لمعيار الرجل الحريص ويجب على المدعي الخطأ أو التقصير في جانب مندوب الحسابات ان يثبت ذلك تأسيسها على خطأه الواجب الإثبات وليس مفترض، وهو نفسه الاجتهاد الذي استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث ذهبت في قرارها المؤرخ في 03 فيفري 1988 إلى انه يلتزم إقامة الدليل على الخطأ أو التقصير مندوب الحسابات فهو خطأ مهني واجب الإثبات مما يعني أن التزام مندوب الحسابات التزام ببذل عناية.¹

أما بالنسبة للخطأ في نتائج الرقابة فتشار مسؤوليته عندما لا يكشف للجمعية العامة عما وقع من مخالفات لاحظ وجودها عند فحصه لمستندات الشركة وان على علمه يكذب البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة أو امتنع عن اعلان حقيقتها مما سبب اضرار للشركة أو الغير التي اعتمدت على تقريره مما أكتبت في اسهم زيادة رأس مال التي طرحتها هذه الشركة وعلى الرغم من علمه أيضا بان قيمة أسهم رأسمال لم يتم دفعها، ووجود أرباح قابلة للتوزيع على خلاف الحقيقة مما يترتب عليه توزيع أرباح صورية على المساهمين ويسأل عن الحالات التي يسمح له القانون وعند افشاء اسرار الشركة في غير حالات التي يجوز له ذلك، أو إذا ترك عمله لدى الشركة في وقت غير مناسب أو يقصد الاضرار بها.²

ثانيا: الضرر

إن من بين الميزات الخاصة التي تتفرد بها المسؤولية المدنية عن باقي الأنواع هو أنها مسؤولية تعويضية، أي بمعنى لا يكفي وقوع الخطأ لقيام هذه المسؤولية، بل يجب ان يصاحب وقوع هذا الخطأ حدوث ضرر بسبب هذا الخطأ، وذلك وفقا للقواعد العامة القانون المدني، هذه الأخيرة هي الأخرى تطبق خصائص الضرر الموجب للتعويض عن

¹ - بوحفص جلاب نعاة، المرجع السابق، ص233..

² - احمد محمد محرز، الشركات التجارية، ديوان النهضة العربية، كلية الحقوق، مصر 2000، ص582.

المسؤولية المدنية، ومنه يلزم ان يكون الضرر مؤكداً أي انه قد حصل ووقع حقا، وذلك في الحالتين أما بفقدان المتضرر للكسب، أو لإصابته بالخسارة، ويكون الضرر مؤكداً إذا كان محقق الوقوع سواء في الحال أو حتى في المستقبل.¹

كذلك من بين مميزات الضرر هو أن يكون حال وحقوقي، والضرر من هذا المنطلق نوعان أما ان يكون ماديا ام معنويا، فالأول يصيب الشخص في ممتلكاته وماله، أما الثاني فيصيب في عاطفته وشعوره هو لو أن هذا الأخير لا يمكن تصوره في خطأ مندوب الحسابات لصعوبة تحققه، إذ وفي الغالب الاعم بسبب خطأ مندوب الحسابات في ضرر يتمثل أساسا في ضياع فرصة الربح أو حق للتقليل من الخسائر، أو لإلحاق خسارة بذمة المالية للشركة التي يراقب حساباتها، أو الغير الذي يتعامل معها سبب تقاريره، لكن هذا ليس معناه انه لا يوجد أصلا ضررا معنويا أو ادبيا، لأنه وفي حقيقة الأمر قد يتحقق هذا النوع من الاضرار إذا ما قام مندوب الحسابات على سبيل المثال، بتقديم تحفظات أو حتى القيام برفض المصادقة على حسابات الشركة بحجة انها تخلو من المصادقية وبعيدة كل البعد عن الشرعية، في حين ان ذلك غير صحيح، ففي هذه حالة فهو بعمله هذا يتسبب تشويها لسمعة المديرين والقائمين بالإدارة وشبهة وريبة في أعمالهم، وبذلك سبب لهم ضررا ادبيا، هذا فيما يخص تقدير التعويض عن الاضرار أو الضرر الحاصل حيث يرى بعض الفقه ان ذلك التقدير تحيط به كثير من الصعوبات والعراقيل، لكن بالرغم من ذلك فإذا كانت تصاحب هذا الضرر بعض الدلائل والوقائع المرتبطة به فذلك سيسهل الأمر في تقديره فمثلا عدم قيام مندوب الحسابات بالكشف في تقاريره عن الاختلاسات والتبديد لأموال الشركة بصفة غير قانونية ومشبوهة مما عرضها إلى خسارة مالية بث من معين ومعلوم يوازي الأموال المختلصة والمبددة، ومن هنا يكون التعويض عن الضرر في هذه الحالة يتماشى وقيمة الأموال المختلصة.²

ثالثا: العلاقة السببية

¹ - حموش فايزة، النظام القانون لمحافظ الحسابات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، س. ج 2001-2002، ص113.

² - طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 09، جوان 2013، ص154-153.

العلاقة السببية هي الركن الذي يجمع ما بين الخطأ والضرر، لا بد من نوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يكون الضرر ناشئاً عن ذلك الخطأ وحده، أي يكون السبب المباشر للضرر ولا يعود لسبب اجنبي كقوة القاهرة فلا تقوم مسؤولية مندوب الحسابات المدنية إلا إذا اثبت المتضرر ان الضرر الذي لحقه ناجم عن خطأ مندوب الحسابات أثناء تأدية مهامه، فيجب بصفة أساسية توافر العلاقة السببية بين الخطأ المندوب والضرر الحاصل حيث نص المشرع في المادة 2/61 من القانون 01/10 المتعلق بالمهنة: يعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة احكام هذا القانون" فقد اشترط المشرع ان يكون الضرر الناتج عن الخطأ مندوب الحسابات وبانتفاء هذه العلاقة تنتفي مسؤوليته.¹

وتعرف العلاقة السببية على انها مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي تساهم في احداث النتيجة أو الضرر.

فيجب على المدعي إثبات العلاقة السببية بين خطأ مندوب الحسابات والضرر الحاصل، حيث غالبا لا يقع الضرر الا بخطأ مندوب الحسابات فقط بل حتى من أخطاء المسيرين أو الإجراء فالقضاء يقوم هنا بتقسيم المسؤولية أو يقوم بتقرير مسؤولية تضامنية أو يقرر بأن العلاقة السببية غير موجودة فإثبات العلاقة السببية امر صعب، فغالبا لا يكون خطأ مندوب الحسابات السبب الوحيد للضرر، بل يكون متكافئ مع أخطاء المسيرين، فأمام صعوبة تقدير العلاقة السببية يمكن للقاضي ان يحكم أن مندوب الحسابات لم يتسبب الا في فوات فرصة وضع حد الأخطاء المسيرين.

فالمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات قد تكون نسبية إذا ساهم خطاه في حصول الضرر إلى جانب أخطاء المسيرين.

لا يسأل مندوب الحسابات عن الأخطاء التي يرتكبها مندوبي الحسابات السابقين للشركة، ومع ذلك يلزم بالكشف عنها للجمعية العامة من اجل تصحيحها وإذا كانت لهذه الأخطاء صفة التجريم وجب عليه اخطار وكيل الجمهورية والا اعتبر متواطئاً فيها مما

¹ - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 119-120.

تترتب عليه مسؤوليته فيها، كما لا يسأل مندوب الحسابات في المخالفات التي تحدث بعد انتهاء خدماته لدى الشركة ما لم يكن قد ساهم في وقوعها.¹

وقد منح المشرع لمندوب الحسابات إمكانية التخلص من المسؤولية وذلك أعمالاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، سبب غياب نصوص خاصة بالنسبة لمسؤولية المندوب، ومن هذا المنطلق فإن الحديث عن أسباب نقي المسؤولية لا يعني ابدأ شروط التخفيف منها، حيث انه لا يمكن التخفيف من مسؤولية مندوب الحسابات ولا حتى الأعضاء منها، لأن التزاماته محددة بنصوص قانونية ولا يجوز مخالفتها لان ذلك يعتبر من النظام العام، والحديث عن أسباب النفي ما هو الا مستوحى من القواعد العامة نتيجة انه في هذه الأحوال تتحقق ما معناه انتفاء خطأ مندوب الحسابات، مما يجعل سبب آخر كان محدثاً للضرر ومن ذلك:

أ- **القوة القاهرة:** تعتبر القوة القاهرة وعلى حد التعبير الفقه الاستثناء الممتاز والذي يعفي صراحة مندوب الحسابات من المسؤولية المدنية، ولو أن ذلك مرتبط ببعض الشروط الخاصة والتي أهمها دوام آثار القوة القاهرة نظراً لان مهام مندوب الحسابات تتسم بالاستمرار والدوام ومثال ذلك الضياع وثائق ومستندات حسابية لا يمكن للمندوب القيام بمهامه على اتم وأحسن وجه من دونها، وفي هذه الأحوال عليه تقديم تقرير ينوه فيه التحفظات المناسبة.

ب- **خطأ الغير:** كما سبق وتطرقتنا ان مندوب لحسابات لا يكون مسؤولاً عن أخطاء غيره إلا إذا كانوا يعملون تحت إشرافه ومسؤوليته كمساعديه، أما البقية من مسيرين وقائمين بالإدارة فيعتبرون هم المسؤولين عن اخطائهم، على الرغم من ان مندوب الحسابات هنا ملزم باتخاذ بعض التدابير والإجراءات، سواء بالإعلام القائمين بالإدارة ولفت نظرهم للتجاوزات الحاصلة، وفي حالة الاستمرار عليه ابلاغ هيئات المشرفة على الشركة كالجمعية العامة.

ت- **خطأ المتضرر:** كذلك يعتبر الخطأ المتضرر من دوافع ابعاد المسؤولية عن مندوب الحسابات، متى اثبت هذا الأخير انه لولا خطأ هذا المتضرر لما كان هناك

¹ - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 121 - 120.

ضرر، مثل اهمال الشركة وتهاونها عن تقديم حساباتها قد يؤدي إلى حدوث اختلاسات بداخلها، حتى ولو لم يقدم مندوب الحسابات تقريره في هذا الشأن.¹

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية:

بعد التطرق إلى شروط قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات سنتطرق إلى الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى المدنية والجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية

أ- الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى المدنية: ان الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى التعويض المدنية ضد مندوب الحسابات الذي يكتب مسؤوليته هم:

1- الشركة:

تستطيع الشركة رفع الدعوى مدنية ضد مندوبي الحسابات الذين يقومون بمراقبتها، وفي حالة ارتكابهم لتصرفات تسبب ضرر لها ويمثل الشركة امام هيئات القضائية رئيس مجلس المديرين أو رئيس مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 652 من ق. ت. ج وفي حالة تصفية تمثل من قبل المصفي طبقا لنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

2- المساهمون:

من حق المساهم الذي أصابه ضرر أكيد ومباشر وشخصي ان يرفع دعوى تعويض فردية على مندوب الحسابات، لان المساهم يقبل الاكتتاب في الشركة عند رفع راس المال اسنادا على اشهاد مندوب الحسابات.²

3- الغير دائني الشركة:

لدائني الشركة التصرف بشكل مباشر ضد مندوب الحسابات جراء الضرر الذي لحق بهم بسببه طبقا لأحكام المادة 124 من القانون التجاري الجزائري.

ب- الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية:

¹ - طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص59، 61.

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص122.

الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية تخضع لأحكام الاختصاص والذي يكون على شكلين:

1- الاختصاص الإقليمي:

طبقاً للقواعد العامة يعود الاختصاص الإقليمي بالنظر في دعوى المسؤولية ضد مندوب الحسابات إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو الشركة مهنية وذلك طبقاً لأحكام المادة 37 من ق.إ.م.إ. كما نص نفس القانون على اختصاص المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.¹ طبقاً لنص المادة 39 من ق.إ.م.إ.

2- الاختصاص النوعي:

طبقاً للقواعد العامة يعود الاختصاص النوعي لنظر في دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوب الحسابات سواء كان شخصاً طبيعياً أو الشركة أمام القسم المدني طبقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أما إذا كانت الشركة تمارس مهنة الحسابات في الشركة التجارية فإن الاختصاص يعود إلى القسم التجاري للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة.²

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات

يتعرض مندوب الحسابات إلى المسؤولية التأديبية في حالة مخالفة القواعد السلوكية في ممارسته لمهنته،³ والخطأ التأديبي هو إخلال بحسن سير العمل الوظيفي أو انتظامه،⁴ أي يسأل مندوب الحسابات تأديبياً بسبب مخالفته لقواعد السلوك مندوب الحسابات تأديبياً بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني سواء تلك التي تنظمها القوانين

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص123.

² - لمادة 40 من قانون رقم 08 09- المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - يا ملكي أكرم، القانون التجاري، الشركات (دائرة المقارنة) دار الثقافة، الأردن 2008، ص134.

⁴ - عبد الرؤوف هاشم محمد سبوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص38.

الخاصة بمزاولة المهنة ام تلك المنصوص عليها في أنظمة الجمعيات التي ترعى شؤون مهنة مندوب الحسابات.¹

كما عرفت المسؤولية التأديبية بانها كل اخلال بالواجبات الوظيفية سواء كانت في صورة القيام بعمل محظور أو في صورة الامتناع عن العمل كان يجب على مندوب الحسابات القيام به وان المسؤولية التأديبية محددة على سبيل الحضر حيث لا يعاقب مندوب الحسابات الا إذا ارتكب عملا فرضه القانون صراحة،² وقد ذكر المشرع الجزائري الخطأ التأديبي في نص المادة 63 من القانون 01/10 السالف الذكر اين يتحمل مندوبي الحسابات المسؤولية التأديبية عن كل مخالفة أو التقصير تقني أو أخلاقي للقواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

الفرع الأول: اركان المسؤولية التأديبية:

حسب المادة 63 من القانون 01-10 يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية التأديبية امام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم ولقيام هذه المسؤولية يجب توفر كل من ركن المادي والركن المعنوي.

أ- **الركن المادي:** وهو تمثيل في القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به، يرتكبه الموظف اخلالا بواجباته وينبغي ان يكون الركن المادي محدد له وجود ظاهر ملموس في العالم الخارجي، لان القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار.

ب- **الركن المعنوي:** ويتمثل في اخلال مندوب الحسابات بواجباته الوظيفية حيث يصدر عن إرادة ارتكابه للخطأ أو المخالفة، فان كان مندوب الحسابات متعمدا فإن الركن المعنوي متوفر وفي جميع الأحوال فان الإدارة هي فعل لازم لقيام المسؤولية التأديبية فإن لم يتوفر الركنين فلا تقوم المسؤولية التأديبية.³

¹ -أسامة نايل محسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس دار الثقافة، الامارات 2009، ص185.

² - أبو عمارة محمد علي، المسؤولية التأديبية للموظف العام في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، فلسطين 2005، ص348. انظر الموقع www.Jugazo.EduPs.

³ - أبو عمارة محمد علي، المرجع السابق، ص350.

الفرع الثاني: الخطأ التأديبي:

لم ينظم المشرع الجزائري قانون المتعلق بالمهن الثلاث الملغى احكام المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات واكتفى بإقرارها فقط حيث انه لم يتطرق إلى طبيعة الأخطاء التأديبية ولا إلى مختلف العقوبات الممكن توقيعها على مندوب الحسابات، لكنه تدارك الأمر وملئ هذا الفراغ في نص المادة 63 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة وذكر العقوبات التي تسلط على مندوب الحسابات وأحالتها إلى التنظيم بخصوص تحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها.¹

لكن المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف الخطأ المهني الذي يترتب المسؤولية التأديبية في إطار القانون 01/10، وقام بنص على ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-10² الذي بين فيه أنواع الأخطاء المهنية المرتكبة ودرجتها والعقوبات التي تقابلها، حيث وفي مادته 02 عرف الخطأ المهني على كل تقصير في احترام قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية وكل اهمال صادر من مندوب الحسابات، وسوا صدر هذا الفعل عن شخص طبيعي أو شركة مسجلة في الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات. كما تعرض هذه الأخطاء المهنية على لجنة مختصة تؤسس خصيصا لذلك في المجلس الوطني للمحاسبة تدعى بلجنة الانضباط، كما تعد هذه الأخيرة الهيئة الوحيدة المؤهلة للتحقيق في شكوى، وتقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة من قبل مندوب الحسابات.³

أما فيما يخص تحديد الأخطاء وتصنيفها فقد تكفل به المرسوم التنفيذي 13-10 المذكور سابقا، فقد حددت على انها أخطاء مهنية من الدرجة الأولى: التصريح بمراجعة كاذبة، تصريح بالانتماء إلى الغرفة الوطنية خلال ممارسته الوظيفة، الانتقادات غير المؤسسة الصادرة عن المندوب كتابيا أو شفويا أو باي شكل اخر بغرض الاخلال بالثقة

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص125.

² - المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 يناير 2013 المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظائفهم وكذا العقوبات التي تقابلها، ج ر، عدد 03 الصادر بتاريخ 16 يناير 2013.

³ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص164.

المبنية بين الزبائن وزملائه قصد ازاحتهم نقص الاحترام اتجاه أحد زملائه خلال ممارسة نشاطه.

أما الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية هي: في حالة تكرار الخطأ من الدرجة الأولى -رفض التكفل بالمتريصين الموجهين من المجلس الوطني للمحاسبة، فتح مكتب لا تطابق مع التنظيم المعمول به، الغياب المهني عن حضور اجتماعيين للجمعيات العامة ولانتخابات أو عدم تمثيله، عدم دفع مصاريف المشاركة في كل تظاهرة نظمتها الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات في حالة حضورها.

أما الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة فهي: وفي حالة تكرار خطأ من الدرجة الثانية، خطأ في احتفاظ بالأرشيف، استعمال الختم المهني في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته، عدم دفع الاشتراك المهني، عدم اكتتاب عقد تأمين، مقاوله الأعمال المتعلقة بالمهنة، هي المندوب مع أشخاص المعنويين أو طبيعيين غير مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات، استعمال ختم غير مطابق لنموذج الذي تمنحه الغرفة الوطنية.

أما الأخطاء من الدرجة الرابعة فتشمل: في حالة تكرار الخطأ من الدرجة الثالثة، افشاء السير المهني، إصدار اجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها، تصرفات متعددة متكررة تمس بقواعد اخلاقيات المهنة، ممارسة المهنة خلال مدة التوقيف، ممارسة المهنة دون مكتب مهني.¹

الفرع الثالث: المتابعة التأديبية:

في حالة ارتكاب مندوب الحسابات ل احد الأخطاء المهنية المرتبة للمسؤولية التأديبية فسيعرض إلى المتابعة التأديبية ويتعرض إلى العقوبات التي اقرها المشرع والتي تختلف باختلاف درجة الخطأ المرتكب من مندوب الحسابات.

أولاً: الإجراءات المتخذة:

¹ - المواد 09 - 08 - 07 - 06 من المرسوم التنفيذي 10-13.

ان اول مسألة تطرح في اطار تحديد إجراءات ممارسة المسؤولية التأديبية تتعلق بتحديد السلطة المكلفة بالمتابعة التأديبية، وبالرجوع إلى مختلف الأنظمة المهنية نجد انها تختلف في كيفية تبنى شرعية العقوبة التأديبية، وهي ثلاثة أنظمة، فالنظام المهني يمنح للهيئات المهنية وحدها دون غيرها ان توقع الجزاء التأديبي مهما كانت خطورة الخطأ، ومهما كانت جسامه العفوية لاعتبار بان هذا المجتمع المهني كفيل بان يضمن استقراره ذاتيا، دون حاجة لأي سلطة أخرى فيسند إلى المهنيين ذاتهم اقضاء أو تأديب أي فرد من مجتمعهم لكي لا يلحق الأذى بالمصالح السامية للمهنة، وزوال مهنتهم بفقدان الثقة فيها، الا انه يعاب على هذا النظام بانه منح السلطة في الحد من نشاط افراد وتطبيق عقوبات إلى أشخاص ليس لهم تكوين خاص بذلك، لانهم ليسوا بقضاة، زيادة على انه من المحتمل التعسف في إيقاع العقوبات، دون وجود أي سلطة تضمن تنفيذها، مما يؤدي إلى ممارسة فوضوية وموازية للمهنة، أي انه بالرغم من العقوبات التأديبية يواصل الشخص ممارسة المهنة، بيد ان النظام المهني للتأديب يقابله نظام القضائي، أي يستند إلى القضاء الوطني مهمة تكليف الخطأ المهني لإصدار العقوبة التأديبية، ومن ثم سيصبح القاضي زيادة على انه مختص في النطق بالعقوبة الجزائية وتقرير التعويض في الدعوى المدنية، مؤهلا لتوقيع العقوبة التأديبية، غير ان هذا النظام هو الاخر كان محل نقد، اذ يتم تحويل مهام القاضي المؤسسة على الأحكام القانونية، إلى البحث في مدى تكيل تصرفات لا يعتبرها القانون أخطاء، الا انها متعلقة بعرف المهنة وعليه ان يصبح لزاما على القاضي بأن يكون على دراية بكل الأحكام المهنية الخاصة بشتى المهن، وهو امر مستحيل. كما ان تقدير تصرف المهني لا يمكن الا لمهني مثله.

وفي سبيل تحقيق نوع من الضمانات المهني ولتفادي الانتقادات الموجهة للنظامين السابقين، ظهر النظام الشبه القضائي الذي يتحقق بمجموعة من الإجراءات السابقة واللاحقة على النطق بالعقوبة التأديبية، وفي ذلك فتشترك هيئة مهنية أخرى حيادية مستقلة عن المهنة، وتوجد ثلاث أساليب لعملها فقد تلزم الهيئة التي أسندت

إليها إصدار قرار إيقاع العقاب إلى ما خلصت إليه الهيئة الأخرى في إثبات وجود الخطأ المهني، أو أنه بعد إيقاع العقوبة وقبل تنفيذها يسمح لمن كان محل عقوبة تأديبية ان يطعن في تلك العقوبة امام الهيئة الأخرى.¹

وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري فحسب نص المادة 63 من القانون 01/10 المذكور سابق، حيث تتمثل الهيئات التأديبية الخاصة بالتنظيم المهني لمحافظة الحسابات في الجزائر في اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة التي تقرر العقوبات التأديبية في حق المندوبين طبقا للتنظيم، بينما نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 63 السالفة الذكر على حق مندوب الحسابات في الطعن ضد هذه العقوبات امام الجهة القضائية المختصة طبقا لإجراءات القانونية المعمول بها على ان يتكفل لتنظيم بتحديد درجات الأخطاء وعقوبة كل واحدة منها.²

وقد اعتبر المشرع في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 ان لجنة الانضباط والتحكيم هي الهيئة الوحيدة المؤهلة بالتحقيق في شكاوى وتقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة من طرف مندوب الحسابات خلال ممارسة وظيفته وإصدار العقوبات التأديبية، وذلك لما يمكنها ان تمارسه من مهام في اطار فض جميع النزاعات ذات الطابع المهني وهو ما اعتمده في النصوص التنظيمية والمقصود بذلك النزاعات فيما بين المهنيين وبين المهنيين وزبائنهم ، وفي مواجهة الهيئات المهنية والملاحظ ان هذه اللجنة كغيرها من اللجان التي يضمها المجلس الوطني للمحاسبة هي لجنة متنوعة الأعضاء بين مختلف المهن المحاسبية أي تضم ثلاث أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني من مهن المحاسبة، فإلى جانب ممثلين عن مندوبي الحسابات، يجب تعيين ممثلين عن الخبراء المحاسبين والمعتمدين، ولا شك بان هذه التشكيلة المهنية يتم استكمالها بأعضاء يمثلون الوزير المكلف بالمالية، ومن ثم فقد راعى المشرع الجزائري مبدأ توازي الاشكال بحيث ان الهيئة التي تمنح الاعتماد هي التي يمكنها ان تسلط العقوبات التأديبية والمتمثلة

¹ - فنينج عبد القادر، الجرح المتعلقة بالمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق - جامعة وهران س. ج 2011/2012 ص ص 452، 453.

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 129.

في المجلس الوطني للمحاسبة، بالرغم من اختلاف اللجنة التي تختص بالاعتماد من تلك التي توكل إليها مهمة التأديب والتحكيم.¹

ولم يسند المشرع الجزائري للغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات صلاحية متابعة المسؤولية التأديبية، بالرغم من انها تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص الطبيعية والمعنوية المعتمدة والمؤهلة لممارسة واحترام قواعدها واعرافها، بالإضافة إلى الدفاع عن مصالح أعضائها واستقلاليتهم، كما تقوم بالمساهمة في مختلف الأنشطة التشريعية، وتقوم بإعداد النظام الداخلي للمهنة، ومحولة في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها، زيادة على ذلك يمكنها تمثيل مصالح المهنة إزاء الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة، ولا تبين الأحكام الرهنة مدى إمكانية اسهامها في ابداء الراي أو تمثيل مصالح المهنة امام مجلس الوطني للمحاسبة وسيتحسن الاعتماد زيادة على ممثلين عن مندوبي الحسابات على استشارة الغرفة أو اعدادها لتقرير يتم الارتكاز عليه في اطار المسؤولية التأديبية وإذا تمت إدانة مندوب الحسابات تأديبيا، فيجيز له المشرع اللجوء إلى القضاء للطعن امام الجهات القضائية المختصة.²

والقرارات التي تصدر عن المجلس الوطني للمحاسبة هي قرارات مركزية لأنها صادرة عن الوزير المكلف بالمالية، مثلها مثل رفض الاعتماد للتسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات فيتم الطعن امام القاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة والذي يحكم ابتدائيا ونهائيا في الطعن الموجه في اطار العقوبة التأديبية اذ يسمح لمندوبو الحسابات بممارسة ضمانات الكفيلة بعدم مواجهة التعسف في استعمال السلطة، أو عدم شرعية القرار التأديبي، فيمكنه المطالبة بالتعويض امام القاضي الإداري، الا انه ليس من مصلحته الحصول على تعويض بالقدر الذي يرمي طبعته إلى الغاء القرار القاضي بالعقوبة التأديبية لعدم شرعية، من اجل الادماج مجددا في المهنة أو يكون دور القاضي

¹ - فينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص453.

² - فينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص454، 453.

مشروعية القرار، وبالرغم من ذلك، فلا يكون للطعون الموجهة ضد القرارات التأديبية مبدئياً اثر موقف التنفيذ.¹

وكل دعاوي المسؤولية يتم تحريكها بناء على شكوى المتضرر سواء الكيان المراقب أو من يمثله إلى جانب كل من تضرر من تصرفه، أضف إلى ذلك كل من له سلطة اتخاذ الإجراءات التأديبية لاسيما الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات والمجلس الوطني للمحاسبة، وبالنسبة لهذا الأخير، فقد يتعلق الأمر بلجنة المراقبة النوعية، عندما تعاین مخالفات مهنية عند القيام بمراقبتهم، الا ان الاشكال الواجب الفصل فيه يتعلق بتحديد من توجه له الشكوى؟

يصدر القرار المتضمن العقوبة التأديبية عن الوزير المكلف بالمالية، وعلى ذلك فان الشكوى توجه إليه، على ان يتم ايداعها لدى لجنة الانضباط والتحكيم، بما انها من بين اللجان التي تشكل المجلس الوطني للمحاسبة والذي ينشأ تحت سلطة الوزير، غير انه بالنسبة لباقي المهن الحرة، فان الشكاوى يتم ايداعها لدى الهيئة الممثلة للمهنة.²

ثانياً: العقوبات المقررة

بالنسبة للعقوبات التأديبية التي يمكن ان يتحملها مندوب الحسابات حسب درجة خطورة الخطأ الذي ارتكبه تصاعدياً فقد حددها المشرع في نص المادة 2/63 من القانون 05 01/10 من المرسوم التنفيذي 10-13.

أ- الإنذار: تعتبر عقوبة الإنذار من أخف الجزاءات الأدبية، وتطبق هذه العقوبة على الأخطاء من الدرجة الأولى والمذكورة في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 10-13 وتتضمن التحذير لارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أشد مستقبلاً كما يعتبر انذار مندوب الحسابات أقل الجزاءات أثراً ولا تأثير له على المركز الوظيفي ولو صدر بعد المحاكمة التأديبية.

¹ - المرجع نفسه، ص454.

² - فينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص455.

التوبيخ:

تطبق العقوبة التوبيخ على الأخطاء المصنفة في الدرجة الثانية والتي حددتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي 10-13 السابق، ويقصد بالتوبيخ استتكار السلوك الذي انتهجه مندوب الحسابات خلال قيامه بأعماله، ونجد ان التوبيخ اشد جسامة من الإنذار والتوبيخ ليس مجرد لفت نظر مندوب الحسابات لما ارتكبه من مخالفات، والا تساوى مع الإنذار، وانما هو إجراء مهين يحمل نوعا من التحقير والتشهير للمندوب.¹

ب- التوقيف لمدة أقصاها 6 أشهر: يعتبر توقيف أكثر شدة من جزاءات الدرجة الأولى لأنها تمس المندوب من الناحيتين المادية والمعنوية، مثل التوقيف عن العمل وهو عبارة عن تعليق النشاط لفترة وجيزة، ويحرم من خلالها مندوب الحسابات من الاجر وتتخذ من طرف الهيئة التأديبية التي يرحح إليها الاختصاص للنظر في موضوع الخطأ تبعا للإجراءات التأديبية المعمول بها، وقد قرر على الأخطاء من الدرجة الثالثة المحددة في المادة 08 من نفس المرسوم.

الشطب من الجدول: وتتضمن اشد الجزاءات درجة التي تلحق مندوب الحسابات نتيجة اخلاله بالالتزامات المهنية، والمنع من المزاولة النشاط يشكل نهائي والذي يمثل اقصى جزاء تأديبي في سلم الجزاءات وتطبق هذه العقوبة على الأخطاء من الدرجة الرابعة والتي ذكرها المشرع في المادة 09 من المرسوم 10-13 ونظرا لخطورة هذا الجزاء التأديبي احيط ببعض القيود والضمانات للتأكد من تناسبه مع الخطأ المرتكب واللجوء إلى الشطب من الجدول كعقوبة تأديبية الا في حالة ارتكاب مندوب الحسابات لخطأ جسيم.²

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات

المسؤولية الجزائية هي التي يتحملها مندوب الحسابات بحكم المسؤولية الجزائية هي التي يتحملها مندوب الحسابات بحكم القانون إذا توافرت القصد الجنائي، أي عمله

¹ - سامية بوعديس المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2015، 2016، ص34، 35.

² - بشير هدي، الوجيز في الشرح علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ص 91-92.

كجريمة ومشاركته فيها، كأن يتعمد مثلا إعداد تقرير كاذب بنتائج المراقبة أو يتعمد اغفال وقائع في تقرير الموجه للجمعية العامة بهدف الإصرار بمصالح أعضائها.

وتختلف وضعية مندوب الحسابات باختلاف الجرائم التي يمكن ان يرتكبها في شركة المساهمة إذ من الممكن ان يكون فاعلا أصليا كما يمكن ان يكون شريكا فيها،¹ وذلك باختلاف الجرائم التي يرتكبها في الشركة، وبالتالي مندوب الحسابات مسؤولا جزائيا عن أفعال جرمها قانون العقوبات، ومسؤول أيضا عن الجرائم التي نص عليها القانون 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ومسؤول أيضا عن الجرائم التي نص عليها القانون لهذه المسؤولية يتضح لنا من خلال ما نص عليه المشرع صراحة في القانون 01/10 المنظم للمهنة في المادة 62 منه التي نصت على ما يلي: "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".

حيث ان هناك نوع من الجرائم التي لا يمكن ان ترتكب إلا من قبل مندوب الحسابات وذلك بحكم طبيعة المهام التي يؤتيها، فلا يمكن ان يتابع غيره بها، وذلك طبقا للمبدأ الجنائي القاضي شخصية العقوبة. يعتبر الفاعل بوجه عام كل شخص يرتكب الجريمة فتتحقق لديه عناصر المادية والمعنوية على حد سواء، وهو الأمر نفسه بالنسبة لمندوب الحسابات كفاعل أصلي في جريمة يمكن أن يقتربها، ولا تقوم مسألة المساهمة تماما، لان مندوب الحسابات يقدم على فعله وحده ويتحمل مسؤوليته كاملة. وقد نص المشرع الجزائري على الفاعل الأصلي في المادتين 41 و45 من قانون العقوبات وباستقراء النصين فإن مندوب الحسابات في هذه الحالة هو من يقوم بالعمل التنفيذي أو التحريض في ارتكاب الجريمة سواء كان مفردا أو مع غيره من مساعديه أو مسيري الشركة.²

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص134.

² - هناء عبيد، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر قانون جنائي للأعمال، جامعة ام البواقي، س. ج 2014/2014 ص44.

الفرع الأول: جرائم مندوب الحسابات المتعلقة بالقواعد العامة

ان مندوب الحسابات وهو يمارس مهامه الرقابية ليس بمنء عن ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك عند تكليفها حسب نشاطه باعتباره مهني محترف¹.

أولاً- جريمة التزوير في المحررات

لقد ذكرت المادة 216 ق. ت. ج بان التزوير يكون اكما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع. واما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، واما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو اقرارات أو الوقائع التي اعدت هذه المحررات لتلقيه أو لإثباتها، واما بانتحال بشخصية الغير أو الحلول محلها².

ويصدق القول على ان جريمة التزوير تقترب سواء بالفعل المادي كاملا، أي الجريمة التامة، غير ان المشرع الجزائي، واحتياطا منه، يعاقب على الشروع في التزوير مثله مثل الجريمة الكاملة، ويعاقب صاحبها إلى جانب العقوبة الاصلية بعقوبات تبعية³.

العقوبة في جريمة التزوير في المحررات التجارية تعتبر جنحا لأنه ناتج عن تزوير المحرر وهي عقوبة مخفف بالنسبة لباقي العقوبات التزوير الأخرى، حيث فرق المشرع لصفة مرتكب الجريمة، فعندما يتعلق الأمر بالمادة 228 ق. ت. ج⁴ فالعقوبة هي الحبس لسته اشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6000 دج وبإحدى هاتين العقوبتين⁵

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص145

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص149

³ - فينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص364.

⁴ - المادة 288: يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 600 الى 6000دج او بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكون الفعل جريمة اشد من:

1- حر عمد إقرار او شهادة تثبت وقائع غير صحيحة أصلا

2- زور او شحرباية طريقة كانت إقرار او شهادة صحيحة أصلا

3- استعمل عمدا اقرار او شهادة غير صحيحة لا مزورة

⁵ - هنا عبيدي، المرجع السابق، ص46

وبتطبيق المادة 219 ق. ت. ج فالعقوبة هي من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة من 500 ال 20000 دج، ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على مندوب الحسابات بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الاكثر¹.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات

هذه الجنحة نصت عليها المادة 376 من ق. ت. ج². وتقع جريمة خيانة الأمانة بعد استلاء الأموال بناء على احد العقود المحدد في المادة 376 من قانون العقوبات، والتي يطلق عليها مصطلح عقود الأمانة، فيقوم الجاني باختلاسها أو تبديدها، ويكفي مجرد استعمالها لمصلحته أو مصلحة الغير إصرار بمصلحة صاحبها، لاقتراه خيانة الأمانة، وتتمثل هذه العقوبة في الاجارة والوديعة والوكالة والرهن وعارية الاستعمال، إلى جانب عقد المقاوله واجارة الأشخاص وان لم يرد النص عليها حرفيا الا انها مستخلصة من مضمون الركن الشرعي، لأنها عقود يستأمن عليها الشخص الذي تسلم اله تلك الأموال، وفي تحديد مفهوم هذه العقود واركانها يجب الاعتماد على القانون المدني في ذلك.³

ويمكن إثبات خيانة الأمانة بسهولة عندما يقوم مندوب الحسابات استعمال السندات والأوراق والحسابات محل المراجعة لأغراضه والتصرف فيه دون وجهة حق، ويصعب الإثبات عندما يقوم مندوب الحسابات لاستعمال وسائل مصاحبة للجريمة مثل إخفاء جزء من الأوراق المسلمة له أو يحصل على أرباح وعلاوات لا حق له فيها من أي جهة بواسطة حسابات غير صحيحة، ويتحقق الركن الماي لجريمة خيانة الأمانة من خلال الإفادة بالمال محل الخيانة واستخدامه في غير السبيل الذي سلم لغرضه⁴، ويعاقب

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص149.

² - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص47.

³ - فينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص372.

⁴ - طبقا لنص المادة 376: كل من اختلس او بدد بسوء نية أوراق تجارية او نقود او بضائع او أوراق مالية او مخالصات او اية محررات أخرى تتضمن او تثبت التزاما او ابراء لم تكن قد سلمت اليه الى على سبيل الاجارة او الوديعة او الرهن او الوكالة او عارية الاستعمال او لأداء عمل بإجراء بغير اجر يشترط ردها او تقديمها او لاستعمالها

المشروع على الجريمة التامة والتي اكتملت جميع أركانها، إلا أنه لا يعاقب على الشروط في ارتكابها والعبرة في ذلك أن خيانة الأمانة جريمة آنية بالإضافة إلى أن المال محل الخيانة بحياسة الجاني الذي يكفي لاقترافه جريمة أو يحول طبيعة عقد الثقة إلى ملكية، وجريمة خيانة الأمانة هي جريمة ارادية تعتمد على القصد الجنائي لاكتمال عناصرها مع ضرورة تحقق الضرر عن اقترافها. ومن ثم فلا بد من توافر سوء النية لاختلاس والتبدي والاستعمال، بحيث يكون الجاني على علم بأنه كان محل ثقة وبتصرفه سوف ينتهك الثقة التي وضعت فيه بالتصرف فيما ليس له حق فيه.¹

ثالثا: جريمة النصب لمندوب حسابات

يعرف النصب على أنه الاستلاء على شيء مملوك للغير بطرق احتيالية يقصد تملكه، إذ تتم عملية الاستلاء بفعل تسليم المجني عليه للمال سبب احتيال مخالف للواقع حملة على ذلك، وما يجب الإشارة إليه أن النصب لا يهدف إلى حماية حيازة المال فقط، مثلما تهدف إليه السرقة وإنما يرمي إلى حماية الملكية، والذي يتحقق بحماية الرضا في تسليم المال، لذا فالنصب هو احتيال يديره الجاني عمد ليحمل الضحية على أن يسلم المال طوعية، وتعد جريمة نصب من جرائم الاعتداء على المال وتعرف هذه الأخيرة بأنها جرائم التي تتال الاعتداء أو التهديد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية.

ولقد نص المشروع الجزائري على هذه الجريمة ويعاقب مرتكبها بموجب المادة 372 من قانون العقوبات.² ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الركن المادي، والذي يتمثل في

أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرار بمالكها أو واضع اليد عليها أو جائزها بعد مرتكب جريمة خائنو الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنح من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر وكل ذلك دون الاخلال بما نصت عليه المادتين 158-159 المتعلقةتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستلاء عليها من المستودعات العمومية

¹ - فينخ عبد القادر المرجع السابق، ص 372.

² - المادة 372 ق. ت. ج: كل من توصل استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو تصرفات أو الأوراق المالية أو الوعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها، أو شرع في ذلك بالاحتيال للسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة الخيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس

استعمال طريقة من طرق الاحتيال المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر، والركن المعنوي فيها بإثبات القصد الجنائي من خلال علم مندوب الحسابات بانه يستعمل وسائل ائتمان ومصداقية الحسابات التي يدعيها غير حقيقية ونتيجة ارادته باستعمال الوسائل التدليسية للحصول على قيم غير مشروعة مملوكة للغير.¹

الفرع الثاني: الجرائم الخاصة بمندوب الحسابات:

تصف جرائم مندوب الحسابات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنته إلى جرائم خاصة بممارسة وظيفته وأخرى متعلقة بمهامه الرقابية.

أولاً- الجرائم الخاصة بممارسة وظيفة مندوب الحسابات

هناك من الجرائم التي لا يمكن ان ترتكب الا من قبل مندوب الحسابات وذلك بحكم طبيعة المهام التي يؤتيها، فلا يمكن ان يتابع غيره بها، وذلك طبقاً للمبدأ الجنائي القاض بشخصيته العقوبة.²

بالنسبة للمسؤولية التي تقع على عاتق الشخص الطبيعي من المعلوم أن المشرع نص عليها صراحة سواء في القانون المنظم للمهنة أو القوانين الأخرى. أما بالنسبة لمسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص المعنوي نجد أن المشرع لم يركز عليها بشكل واضح الا ما سنتشفه من خلال المادة 74 من القانون السالف الذكر التي تحدثت عن الممارسة غير الشرعية، وبالتالي نستنتج إمكانية مساءلة الشخص المعنوي (شركات مندوبي الحسابات) عن المسؤولية الجنائية، أما بالنسبة لمساءلة مندوب الحسابات الذي تم تعيينه في شركة بصفة اختيارية بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة لا سيما القانون 01/10 المتعلق بالمهنة الثلاث أو القانون التجاري لم تكن هناك

من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر او بغرامة مالية من 500 الى 20.000 دج وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ الى الجمهور يقصد اصدار أسهم او سندات او ادونات او حصص او اية سندات مالية سواء لشركات او مشروعات تجارية او صناعية فيجوز ان تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 200.000 دج وفي جميع الحالات يجوز ان يحكم علاوة على ذلك على أجنبي بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 او من بعضها وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

¹ - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص50.

² - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص77.

إشارة إلى إمكانية مسائلة المندوب الذي يعين في أنواع أخرى من الشركات عن مخالفات التي قد يرتكبها أثناء تأدية مهامه وغالب الأمر أن هذا يعود إلى عدم الزامية تعيينه ومن البديهي اعتبار المندوب الذي يعين بصفة اختيارية بناء على رغبة الشركاء يخضع لأحكام نفسها التي تطبق على الشركات الملزمة بتعيينه حيث لا يمكن ان نتصور استبعاد مسؤوليته في حالة قيامها.¹

أ - جريمة الممارسة غير الشرعية لمهمة مندوب الحسابات:

جاء في نص المادة 73 من القانون 01/10 المتعلق بمهن المحاسبة الثلاث على أنه " يعاقب كل من يمارس مهنة... ومحافظ الحسابات... بطريقة غير شرعية بغرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 2000.000 دج، وفي حالة العود يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة إلى سنة واحدة، ويضعها الغرامة: أي لا يمكن ممارسة مهنة محافظ الحسابات الا من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين مسجلين في جدول الغرفة مع توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 01/10 وإذا كانت الممارس غير المسجل في جدول الغرفة الوطنية أو تم إيقاف تسجيله مؤقتاً أو تم شطبه لكنه مستمر في القيام بالعمليات التي نص عليها القانون، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 المذكورة أعلاه، ولقد خص المشرع الأشخاص المسجلين في الجدول بممارسة المهنة حتى يقدم الضمانات اللازمة خاصة الكفاءة والنزاهة.²

ونصت على ذلك المادة 829 من ق. ت. ج حيث جاء فيها بان: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمداً أو يمارس أو يحفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم المتلائمات القانونية.³

والملاحظ على هذه النصوص توجي بان هناك عقوبتان للتطبيق على ممارسة غير الشرعية لمهنة مندوبي الحسابات لكن في الحقيقة هناك قاعدة واحدة واجبة التطبيق

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص135.

² - المرجع نفسه، ص136.

³ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص78.

بالنسبة لهذه المخالفة وذلك تطبيقاً لقاعدة أخرى مشهورة في القانون، وهي الخاص تقييد العام أو منه العقوبة المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة هي الواجبة التطبيق، كما أن الحالات التنافي في تدخل في هذا السياق وتعتبر ممارسة غير شرعية لمهنة مندوبي الحسابات، لأنها بهذا الوصف تعد مخالفة بحد ذاتها. لان المندوب إذا ما واصل مهامه الرقابية وهو موجود في حالة من حالات التنافي ففي هذه الحالة تعتبر مندوباً فعلياً والركن المادة لهذه الجريمة محقق بهذا الوصف دون حاجة إلى القيام بأفعال وتصرفات تلحق اضرار بالشركة أو غيرها، أما فيما يخص الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي فهو ممارسة المهنة أو مواصلة القيام بها رغم عمله بتوافر سبب يمنعه من ذلك.¹

ب- جريمة انتحال صفة مندوب الحسابات:

الركن الشرعي لهذه الجريمة متوافر بحكم نص المادة 243 من ق. ت. ج.² وكذا ما جاء في نص المادة 74 فقرة ثانية من القانون المنظم للمهنة، حيث أدرج المشر هذه الجريمة في إطار الممارسة غير الشرعية للمهنة.³

يقتضي الركن المادي قيام عنصرين اتخاذ اسم كاذب وصفة غير حقيقية، فالاسم الكاذب يكون عندما ينتحل مندوب الحسابات شخصية مندوب اخر سواء كان حقيقي أو وهمي أو أي شركة محاسبة بحيث تصدق الهيئة أو الشركة محل المراقبة ولا بد ان يقوم مندوب الحسابات بعمل إيجابي بان ينتحل الاسم الكاذب أو الصفة الكاذبة الحقيقية أو الوهمية، أما بالنسبة للقصد الجنائي لهاته الجريمة فيتمثل في الإصرار بالغير، وكذلك بانه

¹ - علاوي عبد اللطيف المرجع السابق، ص154.

² - المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري بحيث جاء فيها أن "كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانون، أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المصروفة لحملها، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

³ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص137.

يعلم بأن ما يقوم به فعل مخالف لقواعد المهنة ويشكل خطورة، ويكون لديه دافع بتوجيه ارادته إلى القيام بسلوك محظور يهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية.¹

ونلاحظ ان المشرع قد رتب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن ارتكابهم مثل هذه الجريمة، أما العقوبة المقررة لها فقد جاء بها نص المادة 73 من القانون المنظم للمهنة بصفتها صورة من صور الممارسة غير الشرعية للمهنة، وهي من 500000 دج إلى 2000000 دج وبالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبضعف الغرامة في حالة العود.²

ج- جرائم عدم الملاءمة القانونية:

لمندوب الحسابات دور كبير في مراقبة أنشطة الشركة وحساباتها بصفة عامة وتصرفات المدراء فيها خاصة بهدف قمع كل حماية الغير المتعامل مع الشركة وحماية الشركة ذاتها والمساهمين فيها من التصرفات غير السليمة التي يقوم بها المدراء، ولا يخفى ان مباشرة أية رقابة فعالة ومحايدة توجب ان يتمتع من يباشرها بالاستقلال لمندوب الحسابات في مواجهة الشركة وفي مواجهة مدراءها والتأكيد على انتفاء اية مصلحة خاصة له تحول دون توافر الحيادية في أدائه لمهمته.

ولقد نص المادة 715 مكرر 6 من ق. ت. ج على الشروط القانونية اللازمة لتفادي الوقوع في عدم الملائمة³ بقولها: "لا يجوز ان يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

- 1- الاقرباء والاصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركة.
- 2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك (1/10) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (1/10) رأسمال هذه الشركات.

¹ - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص53.

² - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص80.

³ - المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

3- ازواج الأشخاص الذين منحتهم الشركة اجرة بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتان أما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في اجل خمسة سنوات ابتداء من تاريخ انها وظائفهم.

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في اجل خمسة سنوات من تاريخ انها وظائفهم."

ثانيا: الجرائم المخالفة لوظيفته الرقابية

لقد نظم المشرع الجزائري القواعد المنظمة لكيفية أداء مهام مندوب الحسابات، واي مخالفة لهذه القواعد يعاقب جزائيا:

أ- إعطاء وتأكيد معلومات كاذبة: إذا تعمد مندوب الحسابات وكل من يعمل في مكتبه وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته¹ وعلى حالة الشركة حسب المادة 7/820 من القانون التجاري الفرنسي وأشارت المادة 457 من قانون الشركات الفرنسي اين يقوم مندوب الحسابات بنفسه أو بصفته شريكا إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة حول موضع الشركة.

ب- جريمة افشاء السر المهني:

من المعلوم ان المشرع الجزائري تطرق إلى ضرورة وجوب كتمان السر المهني سواء تعلق الأمر بمندوب الحسابات أو غيرها من المهن الأخرى منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها ما نص عليها بموجب قوانين خاصة أو القانون التجاري، حيث تقع الجريمة افشاء السر المهني من طرف مندوب الحسابات إذا أفشي بالسر إلى أحد العاملين في الشركة أيا كانت درجته طالما انه يفترض فيه الاطلاع تحكم عمله على المعلومات التي تعد سرا، كما تقع الجريمة إذا افشى بالسر إلى أحد دائني الشركة أو إلى وكيل التفليسة.

¹ -نادية فوضيل، المرجع السابق، ص338.

ت - جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجنحية لوكيل الجمهورية:

يخطر وكيل الجمهورية بالقضايا عن طريق تلقي البلاغات عن وقوع الجرائم وتلقي المعلومات والمحاضر والمستندات التي تبلغ إليه من الموظفين الذين يطلعون على وقوعها أثناء مباشرة مهامهم، ومن الضبطية القضائية وكذلك عن طريق الشكاوى المقدمة إليه من المواطنين أو عن طريق قاضي التحقيق وفقا للأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 31 أوت 2020 ج ر رقم 1.51¹ عندما يتعلق الأمر بشكوى مصحوبة بادعاء المدني.

رغم ان القانون 01/10 المتعلق بالمهن لثلاث الساري المفعول لم يتطرق اطلاقا لهذه الجريمة الا ان القانون التجاري نص عليها في المادة 715 مكرر 2/13 التي تنص على ما يلي:

ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها "وعاقب عليها بموجب نص المادة 830 من القانون نفسه،² ولتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توفر عنصرين مما عدم الإبلاغ عن الأفعال المجرمة في الوقت المحدد وكشف الأفعال المجرمة التي حددها الفقه بتلك المخالفات التي يتعلق بتأسيس الشركة أو تسييرها وتلك التي لها علاقة بحياة الشركة أو تلك التي لها علاقة بمهنة مندوب الحسابات نفسه.³

الفرع الثالث: أركان الجريمة

حتى تقوم الجريمة المرتكبة من طرف مندوب الحسابات سواء كان أصليا أو شريكا في الجريمة لابد من توفر اركان الجريمة الثلاث والمتمثلة فيما يلي:

¹ - الأمر 04-20 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 31 أوت 2020، ج ر، عدد 51 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2020.

² - المادة 830 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري.

³ - معايزي خالدية، المرجع السابق، ص95.

أولاً: الركن الشرعي

ومعناه ان يكون الفعل الأصلي من الأفعال التي يجرمها القانون أي انه يوجد نص قانوني يعاقب على الفعل إذ يسأل مندوب الحسابات إذا ساهم بصفة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة وهذا من خلال تقديم يد المساعدة إلى الفاعلين الأصليين مع علمه بذلك،¹ ومثال ذلك عدم ذكر مندوب الحسابات بالاختلاس الذي قام به المحاسب المعتمد للشركة التي تقع تحت مراقبته.

وبالتالي لا يسأل مندوب الحسابات عن الاشتراك في الجريمة الا إذا كان هذا الفعل منصوص عليه قانوناً،² سواء ورد النص عليها في القانون العقوبات الجزائري أو القانون المنظم لمهنة مندوب الحسابات.

ثانياً: الركن المادي

لابد لكي يتحقق الركن المادي للاشتراك في الجريمة ان يتوافر نشاط اجرامي معين وان تقع نتيجة إجرامية وان تتوافر نشاط اجرامي معين وان تقع نتيجة وان تتوافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الاجرامية في الاشتراك هي ارتكاب الجريمة الاصلية بصفة تامة أو الشروع فيها وذلك في الحالات التي يعاقب فيها المشرع على الشروع.³

فمندوب الحسابات يمكن ان سيشارك في الجريمة من خلال المهام الخاصة المربوطة به كمراقب حسابات حيث يمكن لمندوب الحسابات يشارك في الجريمة من خلال مهام الخاصة المربوطة به كمراقبة حسابات حيث يمكن لمندوب الحسابات خلال مراقبته للحسابات ان يسمح للقائمين بالإدارة بالنصب وذلك بإعطائهم معلومات مالية خاطئة حول الاستثمارات.⁴

¹ - طيطوس فتحي المرجع السابق، ص 117.

² - المادة 01 من القانون العقوبات الجزائري.

³ - بن جميلة محمد المرجع السابق، ص 152.

⁴ - Nicoles Stoluy, La responsabilité pénale de commis aire aux comptes revus des sociétés, Paris 1998, P521.

ثالثا: الركن المعنوي

حتى يتابع مندوبو الحسابات لاشتراكهم في اقتراف جريمة معينة لابد ان يكونوا شاركوا بإرادتهم بمساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب أو محاولة اقتراف الفعل المجرم، مع علمه بأن هذا التصرف فالمعاقب عليه قانونا.

إن هذا القصد الجنائي لابد من توفر في الوقت الذي يقوم فيه مندوب الحسابات بأفعال اشترك من مساعدة وعون وتحريض لتسهيل ارتكاب جريمة القائمين بالإدارة كما هو الحال في الحالة المدنية، فأن أطراف الدعوى الجزائية هم الضحية ويمكن ان يكون المساهم في شركة المساهمة أو الشركة نفسها أما المتهم فهو مندوب الحسابات في شركة المساهمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة ما.¹

¹ - معايزي خالدية، المرجع السابق، ص 100-122.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال بحثنا المتواضع نستخلص ان شركات المساهمة من أكبر واعقد الشركات التجارية التي خلفتها الرأسمالية، حيث انها تساهم بشكل كبير في تنمية الاقتصاد الوطني فقام المشرع الجزائري بتشديد الرقابة على نشاطها بدءا من أجهزتها الداخلية ممثلة في هيئة الإدارة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نظام التأسيس كما تمارس جمعيات المساهمين باعتبارها السلطة العليا فيها.

ان أهمية الرقابة تكمن في انها تعمل بالدرجة الاولى على حماية أصول الشركة واموالها، ومساعدة أعضائها في تنفيذ مهامهم كما انها تصحح الإجراءات الرقابية الموضوعة من طرف الإدارة من خلال تدقيق مندوب الحسابات عليها بحيث سعينا إلى الإحاطة بموضوع الرقابة الداخلية في شركة المساهمة من خلال التطرق في الأول إلى رقابة أجهزة الشركة من رقابة الجمعيات العامة ورقابة جهاز الإدارة وفي الأخير تم التطرق إلى رقابة أجهزة الشركة من رقابة الجمعيات العامة ورقابة جهاز الإدارة وفي الأخير تم التطرق إلى رقابة مندوب الحسابات الذي له دور فعال في تقييم الرقابة لضرورة وجوده في الشركة لمنع كل أنواع الغش والأخطاء بالدفاتر والسجلات المحاسبية حيث تم التوصل من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- الرقابة في شركة المساهمة تضمن التنفيذ الحسن والصحيح للسياسات الإدارية المرسومة ومدى احترام النصوص القانونية حيث ان الرقابة الداخلية هي الرقابة المفروضة على الشركة من طرف أعضائها؛
- تمارس أجهزة الإدارة الرقابة الداخلية على شركة المساهمة تتمثل في مجلس الإدارة إذا اختارت الشركة النظام الكلاسيكي ومجلس المراقبة ومجلس المديرين في حالة ما إذا اختارت النظام الحديث، ويقوم مجلس الإدارة بوظيفته الرقابية من خلال السلطات الممنوحة إليه من طرف المشرع من سلطة التوجيه وسلطة التعيين وسلطة التصرف ومختلف السلطات التي يتمتع بها بموجب القانون أما مجلس المراقبة فيقوم بمراقبة تسيير مجلس المديرين للشركة بصفته صاحب الإدارة في النظام الحديث؛

الخاتمة

- إن المشرع الجزائري قد عمد إلى تنظيم احكام الرقابة بنصوص متكاملة حيث جمع بين مفهوم الرقابة الفردية والرقابة الجماعية في شركة المساهمة؛
 - ان الرقابة الداخلية تمارس بصفة تدريجية إذ تأتي رقابة الجمعية العامة ثم جهاز الإدارة؛
 - ان رقابة أجهزة الشركة تفتقد للحياد والخبرة وتتأثر بالدوافع الشخصية؛
 - إن رقابة مندوب الحسابات تتميز بالدقة والموضوعية والكفاءة.
- ومن اجل تحقيق الرقابة متكاملة وفعالة أناط المشرع الجزائري لمندوب الحسابات حق الاطلاع على الوثائق والحسابات داخل الشركة لذلك يمكن القول ان مندوب الحسابات يتدخل في التسيير بصفة غير مباشرة.
- وعلى الرغم من ان هذا البحث متواضع لم يلم بكل الجوانب الموضوع الا انه أبرز اهم العناصر فيه وأرجو ان يشكل إضافة جديدة للبحوث التي تهتم بشركات المساهمة بصفة عامة وبموضوع الرقابة الداخلية خاصة.
- وبناء على النقائص ارتأينا إدراج الاقتراحات التالية:
- تفعيل نظام تسيير الشركة الحديث (مجلس المراقبة ومجلس المديرين) لحديثه أكثر من النظام الفصل بين تسيير الشركة من طرف المديرين ومراقبة تسييرها من خلال مجلس المراقبة وهو ما تفتقده في مجلس الإدارة الذي يسير ويراقب تسييره في نفس الوقت ما ينم على إمكانية انعدام الشفافية والنزاهة؛
 - توعية أجهزة الإدارة واعضا الشركة بضرورة احترام النظام الرقابي المتبع وعدم عرقلة أجهزة المراقبة خلال قيامها بمهامها التنسيقية والتدقيقية والتحقيقية؛
 - تعزيز دور أجهزة الرقابة على مستوى الشركات المساهمة كمجلس المراقبة ومندوب الحسابات؛
 - نص المشرع الجزائري صراحة على الجزاء الذي يتعرض له مندوب الحسابات في حالة عدم ايداعه لها في اجال معينة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: بالعربية:

أ- الكتب:

- 1- احمد سيوتي، المحاسبة المالية لشركات الأشخاص والأموال، الدار الجامعية، مصر، ب، د. س.
- 2- احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج2، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات مسؤولية محدودة، شركات المساهمة، ط2، بدون دار النشر، الجزائري 1998.
- 3- أسامة نايل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة، الإمارات 2009.
- 4- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة، الأسهم) منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان 2010.
- 5- بشير هدفي، الوجيز في الشرح علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2، حبسور للنشر، والتوزيع، الجزائر 2006.
- 6- ج. زبير روبلوا، المطول في القانون التجاري، ج1، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 2008.
- 7- جلال وفاء البحري محمدين، المبادئ العامة للقانون التجاري دار الجامعة الجديدة، مصر، 1995.
- 8- حسين الماحي، الشركات التجارية، ط1، دار النهضة، مصر 2002.
- 9- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
- 10- هاني ساري صلاح الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الأحكام العامة في الشركات، ط1، دار النهضة العربية مصر 2001.
- 11- عايض حامد دياب شنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ط1، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن 2015.

- 12- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأموال والأشخاص - دار الجامعة الجديدة، مصر 1995.
- 13- عبد الحميد شواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، مصر 2003.
- 14- عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية نظرية التاجر، محل التجاري، الشركات التجارية) ب. د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- 15- عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، قرارات الهيئة العامة في شركة المساهمة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 16- عزيز عكيلي، الشركات التجارية، ج4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1999.
- 17- عصام الدين محمد متولي، المراجعة والتدقيق، ج2، اليمن 2009.
- 18- علي حسن يوسف، الشركات التجارية، مطبعة أسماء وهبة حسان، مصر 1991.
- 19- علي البارودي محمد السيد الفهمي، القانون التجاري، الأعمال التجارية ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 2008.
- 20- عماد محمد امين، السيد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
- 21- هاني صاري صلاح الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الأحكام العامة في الشركات، ط1، دار النهضة العربية مصر 2001.
- 22- فتيحة يوسف مولودة عماري، الحكم الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.
- 23- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية، ط1، منشورات حلبي لبنان 2005.
- 24- فوزي محمد السامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1999.

- 25- محمد بوتين، المراجعة والمراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- 26- محمد توفيق السعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ج2، دار امين للطباعة، مصر 2010.
- 27- محمد فزيد العربي. القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر 1997.
- 28- محمد هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التاجر القانونية مؤسسة التجارية، الشركات التجارية، دار مجد، لبنان 1997.
- 29- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الوراق التجارية والافلاس، ط1، منشورات حلبي، سوريا 2001.
- 30- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر 2002.
- 31- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 32- نسرین شریفی، الشركات التجارية، ط3، بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
- 33- يا مالكي أكرم، القانون التجاري، الشركات التجارية والافلاس دار الثقافة، الإمارات. 2009.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1. دحو مختار صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، دراسة المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان س. ج، 2012 / 2013.

2. علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف اشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، س. ج 2017/2016.

3. فينخ عبد القادر، الجرح المتعلقة، بمراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال. كلية الحقوق، جامعة وهران، س. ج 2012/2011.

2-مذكرات الماجستير:

1- عبد الباقي حفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمين مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة س. ج 2008-2009.

2- بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان س. ج 2007-2008.

3-نادية الصابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، سيدي بلعباس. س. ج 2001-2002.

4-زروال معروز، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ابي بكر بلقايد تلمسان، س. ج، 2006-2007.

5-نصيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، س. ج 2011-2012.

6-سبع عائشة، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، وهران س. ج 2007-2008.

7-بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في المراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة س. ج 2010-2011.

8-دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية جامعة الجزائر. س. ج 2001-2002.

9- معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2011-2012.

3-مذكرات الماستر:

1- لسامية بوعديس، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي س. ج 2015 - 2016

2- هناء عبيدي، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال جامعة ام البواقي. س. ج 2014 - 2015.

ت - المقالات:

1-بوجبله زينب، قراءة بعض مظاهر حقوق الأقلية في قانون الشركات المغربي، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقالات العدد 13 أكتوبر.

2-سعيد بوقرور، محافظ الحسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى مهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 3، جامعة وهران 2007.

3-بوحفص جلاب نعاة، الإطار التشريعي المنظم لمهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، كلية حقوق جامعة البليدة، العدد 05.

4-طيطوس فتمي، محافظ الحسابات. مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد 9 جوان 2013.

ث - القوانين والمراسيم:

1-القوانين:

1-القانون رقم 01/10 المؤرخ 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

2-القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ج. ر. ج. ج عدد 14 سنة 2001.

قائمة المراجع

3-القانون رقم 01/98 المؤرخ 30 ماي سنة 1998 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة ج. ر. عدد 37 صادرة في 01/05/1998.

2-الأوامر:

1-الأمر 04-20 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 31 أوت 2020، ج ر، عدد 51 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2020.

2-الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج. ر. 84 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

3-الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي، رقم 93- 08 المؤرخ في 25 ابريل 1933 ج. ر عدد 27. الصادرة في 27 ابريل 1993.

4-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ج. ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

3-المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج. ر عدد 07، مؤرخة في 02 فبراير 2011.

2-المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 مايو 2011 المتضمن معايير تقارير محافظ الحسابات واشكال واجال ارسالها ج. ر عدد 30، صادرة بتاريخ 01 يونيو 2011.

3-المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 يناير 2013 المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، ج ر عدد 03، الصادر بتاريخ 16 يناير 2013.

هـ - المواقع الالكترونية:

- 1- Paul le cammules prit de gestionala suit dloi de la clicanea 4 diaelogue unier -site paris 01 panthoen sorbonne 2001 copie el ctronique sur le site http www reuvre du droiten w.p confent wploed/ en 2001 1008 l canue p. d. f.
- 2- www.Squarra.Wordpress.Com/usa.2000

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

a- Ouvrages:

- 1- Mohammed Salah les sociétés nomnatif la société en commandites simple. Colbction droit de laffair ed. Edik 2005.
- 2- Monjer joel grainer. Thorry les commissaires ou compes. Dallez paris. 1995.
- 3- Nicole stout la responsablite de commissair oux compes reveue du commercial toma01 libraire général de droit et de jusri pir dance paris 1980.

الفهرس

شكر و عرفان

إهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة.....
	الفصل الأول: رقابة أجهزة شركة المساهمة
10	المبحث الأول: رقابة الجمعية العامة.....
10	المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة التأسيسية.....
10	الفرع الأول: دعوة الجمعية العامة التأسيسية لانعقاد.....
11	الفرع الثاني: مداورات الجمعية العامة التأسيسية.....
12	الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية.....
15	المطلب الثاني: الرقابة القبلية للجمعية العادية.....
16	الفرع الأول: صلاحيات تعيين القائمين بالإدارة
21	الفرع الثاني: صلاحية المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها من طرف المسيرين.....
24	المطلب الثالث: الرقابة البعدية للجمعية العامة العادية.....
24	الفرع الأول: المسائل المالية.....
28	الفرع الثاني: المسائل المتعلقة يعزل أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية.....
30	الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالحسابات.....
32	المطلب الرابع: رقابة الجمعية العامة العادية عن طريق المساهم.....
32	الفرع الأول: الحق في الاطلاع.....
35	الفرع الثالث: الحق في المساءلة وطلب التسيير.....
38	الفرع الرابع: حق حضور الاجتماع السنوي.....
39	المطلب الخامس: رقابة الجمعية العامة الغير عادية.....
39	الفرع الأول: النظام القانوني لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.....
40	الفرع الثاني: مداورات الجمعية العامة الغير العادية.....
41	الفرع الثالث: الاختصاص الرقابي للجمعية العامة غير العادية.....

46	المبحث الثاني: رقابة جهاز الإدارة.....
46	المطلب الأول: رقابة مجلس الإدارة (النظام التقليدي).....
46	الفرع الأول: تشكيلة مجلس الإدارة.....
48	الفرع الثاني: اجتماعات مجلس الإدارة
49	الفرع الثالث: سلطات مجلس الإدارة وآليات الرقابية.....
56	الفرع الرابع: مسؤولية مجلس الإدارة.....
58	المطلب الثاني: رقابة مجلس المديرين (النظام الحديث).....
59	الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين.....
60	الفرع الثاني: اجتماعات مجلس المديرين.....
61	الفرع الثالث: سلطات مجلس المديرين.....
63	الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين.....
65	المطلب الثالث: رقابة مجلس المراقبة.....
65	الفرع الاول: تشكيل مجلس المراقبة ومداولاته.....
67	الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لمجلس المراقبة.....
71	الفرع الثالث: مسؤولية اعضاء مجلس المراقبة.....

الفصل الثاني: رقابة مندوب الحسابات في شركة المساهمة

77	المبحث الأول: تنظيم مهنة مندوب الحسابات في شركة المساهمة.....
77	المطلب الأول: شروط تعيين مندوب الحسابات
78	الفرع الأول: تعريف مندوب الحسابات
79	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي.....
81	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي.....
82	المطلب الثاني: كيفية تعيين مندوب الحسابات وانهاء مهامه.....
82	الفرع الاول: تعيين مندوب الحسابات.....
85	الفرع الثاني: الاستثناءات الخاصة لتعيين مندوب الحسابات.....
86	الفرع الثالث: انتهاء مهام مندوب الحسابات.....
89	المطلب الثالث: حقوق والتزامات مندوب الحسابات اتجاه شركة المساهمة.....

89	الفرع الأول: حقوق مندوب الحسابات عند شركة المساهمة.....
95	الفرع الثاني: التزامات مندوب الحسابات تجاه شركة المساهمة
98	المبحث الثاني: مهام مندوب الحسابات.....
99	المطلب الاول: المهام العامة والدائمة لمندوب الحسابات
99	الفرع الاول: المهام العامة المتعلقة بالرقابة.....
106	الفرع الثاني: المهام العامة المتعلقة بالإعلام.....
109	المطلب الثاني: المهام الخاصة والاستثنائية لمندوب الحسابات.....
109	الفرع الاول: المهام الخاصة لمندوب الحسابات.....
116	الفرع الثاني: المهام الاستثنائية لمندوب الحسابات.....
118	المطلب الثالث: اعداد التقارير من طرف مندوب الحسابات.....
118	الفرع الأول: تعريف تقرير مندوب الحسابات.....
119	الفرع الثاني: أنواع التقارير.....
125	المبحث الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات.....
126	المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات.....
126	الفرع الأول: شروط انعقاد المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات.....
131	الفرع الثاني: دعوى المسؤولية.....
133	المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات.....
134	الفرع الأول: اركان المسؤولية التأديبية.....
134	الفرع الثاني: الخطأ التأديبي.....
136	الفرع الثالث: المتابعة التأديبية.....
141	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات.....
142	الفرع الأول: جرائم مندوب الحسابات المتعلق بالقواعد العامة.....
146	الفرع الثاني: الجرائم الخاصة بمندوب الحسابات.....
152	الفرع الثالث: اركان الجريمة.....
155	الخاتمة.....
158	قائمة المراجع.....

الفهرس

166	الفهرس
171	الملخص

الملخص

المخلص

تعد شركة المساهمة من أكبر الشركات التجارية بإجماع من المختصين سواء في القانون أو في الاقتصاد حيث يقوم عليها الاقتصاد العالمي لما تحقّقه من توسيع رؤوس الأموال كما انها النموذج الأمثل لشركة منظمة قانونا وذلك بتنظيم المشرع الجزائري لأحكامها وفرض الرقابة على هياكلها بتحقيق أهدافها والمضي بها قدما من خلال المحافظة على الموارد المالية وقمع محاولات الغش بها.

يتولى الرقابة الداخلية في شركة المساهمة كل من هيئاتها الإدارية الممثلة في الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة ومجلس المراقبة لتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة والاهداف المسطرة للشركة من خلال تطبيقها لأحكام القانونية في معاملاتها والمحافظة على حقوق المساهمين.

كما يختص محافظ الحسابات بممارسة الرقابة الداخلية في شركة المساهمة عن طريق ممارسة مهنته من اعداد تقارير للعمليات الحسابية التي تقوم بها الشركة حيث حرص المشرع الجزائري على منحها إطار قانوني من اجل ممارستها في أحسن الظروف وحمائها من مختلف الضغوطات والممارسات التي تؤثر عليها لتحقيق مردودية مالية وتجارية.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة، رقابة الداخلية، مجلس الإدارة، الجمعية عامة، رقابة مندوب الحسابات، مجلس المراقبة، مساهم محافظ الحسابات.